



المملكة الأردنية الهاشمية
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

(أحكام السياسة الشرعية في العبادات وآثارها)

(Provisions of Sharia Policy in Worship
“Religious Duties” And Its Impact)

إعداد الطالب
عمار عبد الكريم عودة الزوبعي

بإشراف الدكتور
محمود رجا حمدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص
الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2013/4/17



المملكة الأردنية الهاشمية
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

(أحكام السياسة الشرعية في العبادات وآثارها)

إعداد الطالب
عمار عبد الكريم عودة شكر الزوبعي

بإشراف الدكتور
محمود رجا حمدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص
الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2013/4/17



The Hashemite Kingdom of Jordan

World Islamic Sciences & Education Universality

Faculty of Graduate Studies

Department of Jurisprudence & Principles

(Provisions of Sharia Policy in Worship "Religious Duties" And Its Impact)

Prepared by Student

Ammar Abdulkarim Odeh Al-Zoba'i

Supervised by
Dr. Mahmoud Raja Hamdan

This thesis was presented in fulfillment of the requirements of Mater's degree in the specialization of Jurisprudence & Its Principles in World Islamic Sciences University / Amman

17/4/2013

نموذج التفويض

أنا عمار عبد الكريم عودة الزوبعي، أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي: (أحكام السياسة الشرعية في العبادات وآثارها) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى قدوة السالكين وإمام المتقين
ورسول رب العالمين
وسيد الأولين والآخرين والمجاهدين المرابطين قرّة عيني ومهجة فؤادي
والى سويداء قلبي ونور طريقي

رسول الله محمد ﷺ

وإلى آله وأصحابه الطاهرين

وإلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وإلى من ربياني صغيراً بركة الحنان الزاخر أبي وأمي الحنورين.

وإلى هيئة علماء المسلمين في العراق.

وإلى الشيخ الدكتور حارث سليمان الضاري.

وإلى الدكتور مثنى حارث سليمان الضاري.

وإلى زوجتي الغالية وأطفالي الأعراف الذين تحملوا مرارة الغربة من أجلي

وإلى أستاذي ومرشدي الدكتور الفاضل محمود رجا حمدان.

أهدي بحبي حنوناً
إلى من أحببتهم وأحببتهم
إلى من أحببتهم وأحببتهم

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره على فضله ومنته على عبده الفقير إلى الله الذي
أمدني بعلم ما لم أعلم.

أتقدم بالشكر الجزيل والفضل الكبير إلى أستاذي الفاضل ومشرفي الدكتور محمود
رجا حمدان، وذلك لما بذله معي من جهد علمي كبير، إذ قام بتهديب ما كتبتُ، وإصلاح
ما سطرت، وتذليل عقبات البحث، فله من الله الأجر العظيم ومني وافر التقدير والامتنان.
ولا يفوتني أن اشكر لجنة المناقشة الذين لهم الفضل والمنة في تسديد البحث
وتقويمه.

والى أساتذتي في كلية الشريعة والقانون، الذين كان لهم عليّ
الكثير من الفضل والإحسان.

والى جامعة العلوم الإسلامية العالمية التي فتحت لي أبوابها واحتضنتني على مدى
ثلاث سنوات.

وفي مجال تهيئة المصادر أشكر المسؤولين عن إدارة مكتبة جامعة العلوم
الإسلامية، والجامعة الأردنية، فضلاً عن إخواني وزملائي الذين امدوني ببعض
المصادر.

والى كل من منحني الكثير من وقته مع ملاحظاته النافعة والقيمة وتوجيهاته السديدة
التي لها الأثر الكبير في إخراج الرسالة بهذا الشكل.

والى كل من أرشدني من أصحابي وزملائي ومشايخي ومنهم استاذي الدكتور مثنى
حارث الضاري، الذين كان لهم من الإحسان والفضل في تقديم يد العون لي في هذه الرسالة
... والله ولي التوفيق.

الباحث

قائمة المحتويات

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء

د	الشكر والتقدير
هـ - ز	فهرس المحتويات
ح - ط	ملخص الرسالة
ي - ك	المقدمة
5-1	الفصل الأول: المباحث التمهيديّة
38-6	المبحث الأول : التعريفات
10-9	المطلب الأول : الحكم في اللغة والاصطلاح.
14-11	المطلب الثاني : السياسة في اللغة والاصطلاح.
16-15	المطلب الثالث : الشرعية في اللغة والاصطلاح.
17	المطلب الرابع : العبادات في اللغة والاصطلاح.
19-18	المطلب الخامس: الأثر في اللغة والاصطلاح.
24-20	المبحث الثاني : أسباب غموض السياسة الشرعية في العبادات.
22-21	المطلب الأول : مدخل.
24-23	المطلب الثاني : أسباب الغموض.
38-25	المبحث الثالث : مصادر السياسة الشرعية في أبواب العبادات.
32-26	المطلب الأول : مصادر السياسة الشرعية الأصلية.
38-33	المطلب الثاني : مصادر السياسة الشرعية التبعية.
84-39	الفصل الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات البدنية
50-42	المبحث الأول : أبواب الطهارة
43-42	المطلب الأول : تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.
45-44	المطلب الثاني : الطهارة في القرآن الكريم والسنة النبوية.
50-46	المطلب الثالث : أحكام السياسة الشرعية في باب الطهارة.

74-52	المبحث الثاني : أبواب الصلاة.
54-52	المطلب الأول : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.
74-55	المطلب الثاني : أحكام السياسة الشرعية في باب الصلاة.
84-76	المبحث الثالث : أبواب الصيام.
77-76	المطلب الأول : تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.
84-78	المطلب الثاني : أحكام السياسة الشرعية في باب الصيام.
97-85	الفصل الثالث : تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات المالية (الزكاة)
88	المبحث الأول : تمهيد
89	المطلب الأول : تعريف الزكاة في اللغة.
91-90	المطلب الثاني : تعريف الزكاة في الاصطلاح.
97-92	المبحث الثاني : أحكام السياسة الشرعية في باب الزكاة.
93	المطلب الأول : المؤلفات قلوبهم في اللغة.
94-93	المطلب الثاني : المؤلفات قلوبهم في الاصطلاح.
97-95	المطلب الثالث : سهم المؤلفات قلوبهم.
125-101	الفصل الرابع : تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات البدنية والمالية (الحج)

103-101	المبحث الأول : تمهيد
102	المطلب الأول : الحج في اللغة.

102	المطلب الثاني : الحج في الاصطلاح.
125-105	المبحث الثاني : تطبيقات السياسة الشرعية في باب الحج.
108-105	المطلب الأول : حكم الإحرام قبل الميقات.
110-109	المطلب الثاني : حكم أصحاب الأمراض المعدية والوبائية من الطواف.
113-111	المطلب الثالث : كراهة التمتع بالحج.
116-114	المطلب الرابع : نقل مقام ابراهيم لتوسعة المطاف.
120-117	المطلب الخامس : السعي فوق سطح المسعى.
125-121	المطلب السادس : تحديد عدد الحجاج.
136-128	الفصل الخامس: الآثار المترتبة على فقه السياسة الشرعية في أبواب العبادات
130-128	المبحث الأول : الأثر الشرعي في حفظ الدين من الزيادات أو النقصان.
134-131	المبحث الثاني : الأثر الصحي وسلامة الأبدان.
136-135	المبحث الثالث : الأثر المالي والاقتصادي.
138-137	الخاتمة:
162-139	تراجم الأعلام
173-163	المصادر والمراجع

(أحكام السياسة الشرعية في العبادات وآثارها)

إعداد الطالب
عمار عبد الكريم عودة شكر الزوبعي

بإشراف الدكتور
محمود رجا حمدان

تاريخ المناقشة: عمان 2013/4/17

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (السياسة الشرعية في العبادات وآثارها)، وتضمنت الحديث عن كون السياسة الشرعية، باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي، ذات المساس الكبير والمهم بعدد من مفاصل التشريع الإسلامي، كما أن لها أثرها البالغ في إثراء التشريع الإسلامي في عدد من الأبواب الفقهية.

كما بينت الدراسة أن للسياسة الشرعية أثراً مهماً في باب العبادات. وأوضحت الدراسة أن مسائل السياسة الشرعية متداخلة بشكل ملحوظ في العبادات البدنية الصرفة والعبادات البدنية والمالية، فيما لا أثر كبير لها في العبادات المالية البحتة؛ وتختتم الدراسة ببيان أثر السياسة الشرعية في العبادات في عدة مناحي، من أهمها: حفظ الدين من الزيادة والنقصان، وحفظ النفس وسلامة الأبدان، وحفظ المقوم المالي والاقتصادي للدولة الإسلامية. وبناءً على ذلك، فقد تضمنت الدراسة خمسة فصول، توزعت عليها موضوعات الدراسة، فضلاً عن مقدمة، وخاتمة. و على النحو الآتي:

الفصل الأول: المباحث التمهيدية: وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريفات، والمبحث الثاني: أسباب غموض السياسة الشرعية في العبادات، المبحث الثالث: مصادر السياسة الشرعية في أبواب العبادات، والفصل الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات البدنية: وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أبواب الطهارة، المبحث الثاني: أبواب الصلاة، المبحث الثالث: أبواب الصيام، والفصل الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات المالية (الزكاة)، ويشتمل على مبحثين: المبحث الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً، المبحث الثاني: أحكام

السياسة الشرعية في باب الزكاة(عدم إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم)، والفصل الرابع: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات البدنية والمالية (الحج)، وفيه مبحثان: المبحث الأول: الحج في اللغة والاصطلاح، المبحث الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب الحج، الفصل الخامس: الآثار المترتبة على فقه السياسة الشرعية في أبواب العبادات، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الأثر الشرعي وحفظ الدين من الزيادات ، المبحث الثاني: الأثر الصحي وسلامة الأبدان، المبحث الثالث: الأثر المالي والاقتصادي

أما الخاتمة والتوصيات؛ فقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

(Provisions of Sharia Policy in Worship "Religious Duties" And Its Impact)

Prepared by Student

Ammar Abdulkarim Odeh Al-Zoba'i

Supervised by
Dr. Mahmoud Raja Hamdan

17/4/2013

Abstract

This study addressed the subject (Sharia Policy in the field worship " Religious Duties" and its impact). The study mentioned that the sharia policy is an important type of Islamic Jurisprudence directly related to a number of the most important items of Islamic law. It also plays a significant impact in enriching the legislation in a number of branches of Islamic jurisprudence

The study also demonstrated that the Sharia Policy has a significant impact on the worship. The study showed that the issues of Sharia Policy are noticeably overlapped between the purely corporal worship, and the corporal- financial worship. However the Sharia policy has unremarkable impact on the purely financial worship. The study concluded with a clarification on the effect of Sharia Policy in worship from different aspects: the most important are: keeping religion of increases and decreases, keeping safe, preserving the financial and economic components of the Islamic state

Based on this, the study included five chapters: the subjects of the study were distributed on these chapters: In addition to an introduction and a conclusion as follows:

Chapter One: Introductions, which included three sections:

Section One: Definitions

Section Two: The reasons behind the ambiguity of Sharia Policy in worship.

Section Three: The sources of Sharia Policy in the field of worship

Chapter Two: Applications of Sharia Policy in corporal related worship: it included three sections:

Section One: The sub-section of Purity

Section Two: the sub-section of Prayer

Section Three: The sub-section of Fasting

Chapter Three: The application of Sharia policy in the field of Financial related worship (Zakat) , it included two sections:

Section One: The definition of (Zakat) linguistically and idiomatically

Section Two: The provisions of Sharia policy with regard to (Zakat)

(Not to give the share of “Those whom you wish to win over “).

Chapter Four: The application of Sharia Policy in the field of corporal and financial worship (Pilgrimage), it included two sections:

Section One: The definition of (Pilgrimage) linguistically and idiomatically

Section Two: The application of Sharia policy with regard to (Pilgrimage)

Chapter Five: the impacts of Sharia policy on the jurisprudence of worship, it included three sections:

Section One: the Sharia impact and keeping the religion from any increases

Section Two: the wholesome impact and the safety of the corps

Section Three: The financial and economic impact.

The conclusion and recommendations included the main findings of the research

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله باري النسم، المغدق على خلقه بالخيرات والنعم، والصلاة والسلام على من أوتي الفصاحة والحكم؛ سيدنا ((محمّد صلى الله عليه وسلم))، الرسول الأعظم، والمعلم الأحكم، وعلى آله ذوي النسب الأكرم، وعلى أصحابه أولي المكارم والقيم.

وبعد:

يعد موضوع الفقه في السياسة الشرعية من الموضوعات ذات المنزلة العالية، في مجال البحوث والدراسات الشرعية، ويتجلى موضوع السياسة الشرعية في العبادات، بشكل غير متكامل الظهور في معالمه الرئيسية؛ ولذا كانت هذه الدراسة؛ لتجلي هذه الحقيقة، وتظهرها، وتسلط الأضواء على مكانتها. وفيما يلي ذكر ملخص مشروع الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، وعرض الدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

ملخص المشروع:

يهدف المشروع إلى أمر مهم، وهو أن العبادات فيها سياسة شرعية من حيث تطبيقها، وبدأ المشروع بأسباب غموض السياسة الشرعية في العبادات، ثم التعريف بالسياسة الشرعية، والعبادات، ومصادر السياسة الشرعية في باب العبادات، ثم الكلام عن العبادات، وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

وهي: العبادات البدنية، وتشمل الطهارة، والصلاة، والصيام، والعبادات المالية، وتشمل الزكاة، والعبادات البدنية والمالية، وتشمل الحج، وتم إيراد المسائل الفقهية لكل قسم من أقسام العبادات، للدلالة على وجود السياسة الشرعية فيها.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تتمن مشكلة هذه الدراسة، في أمور من أهمها:

- 1- إن اغلب طلاب العلم يظنون أن العبادات ليس فيها سياسة شرعية.
- 2- عدم وجود رسالة علمية تناولت هذا الجانب المهم في السياسة الشرعية فيما اعلم حتى ليخيل لكثير من الباحثين والدارسين أن هذا الأمر لا وجود له في العبادات.

وتتمن أهمية هذه الدراسة، في أمور من أهمها:

- 1 - الدراسة هي للإجابة عن أسئلة مطروقة على ساحة البحث والنقاش، لبيان تفاصيلها، وموقف الشرع منها.
- 2 - الدراسة ستجيب عن سؤال مهم يتعلق بالسياسة الشرعية في العبادات.
- 3 - الدراسة تزيل الستار عن أمر ظن الكثير من الباحثين والمشتغلين بعلم الشريعة أنه غير موجود فمن خلال هذه الدراسة، يتعرف القارئ، وطالب العلم، على السياسة الشرعية في العبادات وصيانة سلف الأمة لهذا الدين القويم، وحرصهم عليه .

أهداف الدراسة ومبرراتها:

- 1 - تهدف هذه الدراسة إلى سد ثغرة في جانب الدراسات في السياسة الشرعية.
- 2 - تصحيح المفهوم الشائع بقصر السياسة الشرعية على غير العبادات.
- 3 - تسليط الأضواء على الجوانب النيرة لفقهاء الصحابة رضي الله عنهم- ومن جاء بعدهم في إيلاء هذا الجانب المكانة الرفيعة، و تكوين الملكة الفقهية من خلال السياسة الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي المتواصل والكثير، دراسة أو كتاباً، تناول هذا الجانب من ابواب الفقه الإسلامي ، وكل ما كتب فيه، هي أقوال متناثرة في بطون المصادر، والمراجع، ولم تظهر في أي بحث دراسي معمق، وإنما وجدت الدراسات العامة في السياسة الشرعية المعروضة عرضاً عاماً، وليس مخصوصاً بأبواب العبادات. كما وجدت جهداً مميّزاً لبعض الباحثين في تناول الموضوع وفقاً لما انتهجته هنا، ولكن في غير باب العبادات، وإنما في أبواب فقهية أخرى، ولعل ابرز جهد بحثي في هذا السياق هو دراسة الشيخ الدكتور عبد الفتاح عمرو (رحمه الله) الموسومة (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية) حيث قام فيها بعرض مسائل من الأحوال الشخصية وإثبات السياسة الشرعية فيها.

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة في طريقة بحثها – بإذن الله تعالى- على المنهج العلمي القائم على مراعاة المناهج العلمية التفصيلية الآتية:

1 - المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأمثلة، والشواهد الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) ومن جاء

بعدهم من العلماء والفقهاء، والتي تناولت فيها أبواب العبادات، معللة بالسياسة الشرعية.

2 - المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الآثار والفتاوى الواردة في هذا المضمار، وإيضاح علل

أبواب العبادات من خلال السياسة الشرعية.

3 - المنهج الاستنباطي: ويتجلى ذلك بأخذ العبر، وفهم هذه النصوص، والفتاوى من بعد

جمعها وتحليلها.

4 - منهج المقارنة والموازنة بين أقوال الفقهاء وغيرهم من العلماء في تناولهم فقه السياسة

الشرعية في أبواب العبادات.

خطة البحث:

تقوم خطة البحث في هذه الدراسة على الآتي:

- المقدمة.

- الفصل الأول: الفصل التمهيدي:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات

وفية خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: السياسة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: الشرعية في اللغة والاصطلاح

المطلب الرابع: العبادات في اللغة والاصطلاح

المطلب الخامس: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: أسباب غموض السياسة الشرعية في العبادات

وفية مطلبان:

المطلب الأول: مدخل

المطلب الثاني: أسباب الغموض

المبحث الثالث: مصادر السياسة الشرعية في أبواب العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر السياسة الشرعية الأصلية

المطلب الثاني: مصادر السياسة الشرعية التبعية

- الفصل الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات البدنية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أبواب الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهارة

المطلب الثاني: الطهارة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

المطلب الثالث: أحكام السياسة الشرعية في باب الطهارة

المبحث الثاني: أبواب الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أحكام السياسة الشرعية في باب الصلاة

المبحث الثالث: أبواب الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أحكام السياسة الشرعية في باب الصيام

- الفصل الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات المالية (الزكاة)

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: الزكاة في اللغة

المطلب الثاني: الزكاة في الاصطلاح

المبحث الثاني: أحكام السياسة الشرعية في باب الزكاة

عدم إعطاء سهم المؤلف قلوبهم

المطلب الأول: المؤلف قلوبهم في اللغة

المطلب الثاني: المؤلف قلوبهم في الاصطلاح

المطلب الثالث: سهم المؤلف قلوبهم

- الفصل الرابع: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات، البدنية والمالية (الحج)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحج في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج في اللغة

المطلب الثاني: الحج في الاصطلاح

المبحث الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب الحج

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإحرام قبل الميقات

المطلب الثاني: حكم أصحاب الأمراض المعدية والوبائية من الطواف

المطلب الثالث: كراهة التمتع في الحج

المطلب الرابع: نقل مقام إبراهيم لتوسعة المطاف

المطلب الخامس: السعي فوق سطح المسعى

المطلب السادس: تحديد عدد الحجاج

- الفصل الخامس: الآثار المترتبة على فقه السياسة الشرعية في أبواب العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأثر الشرعي في حفظ الدين من الزيادات

المبحث الثاني: الأثر الصحي وسلامة الأبدان

المبحث الثالث: الأثر المالي والاقتصادي

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات.

المبحث الثاني: أسباب غموض السياسة الشرعية في العبادات.

المبحث الثالث: مصادر السياسة الشرعية في أبواب العبادات.

الفصل الأول

نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل التعريفات التي وردت في عنوان الرسالة وهي، الأحكام، والسياسة، والشرعية، والعبادات، والآثار، أما المبحث الثاني فيشتمل الحديث عن أسباب غموض السياسة الشرعية في العبادات، وفي المبحث الثالث ذكرت مصادر السياسة الشرعية في أبواب العبادات، الأصلية، والفرعية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: السياسة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الشرعية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: العبادات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول

ثانياً: الحكم في الاصطلاح

الحكم عند علماء الأصول هو: ((خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع))⁽¹⁾.

وينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين، وهما:

1 - الحكم التكليفي، ويعرّف عندهم بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً⁽²⁾.

2 - الحكم الوضعي، وهو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً⁽³⁾.

(1) اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، (2002) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لمحّب الدين بن عبد الشكور البهاري، ط 1، ج 1، ص 46، 45، دار الكتب العلمية ، بيروت، والإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (2004). شرح مختصر المنتهى الأصولي، المعروف (بشرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط 1، ج 1، ص 222، دار الكتب العلمية، بيروت ، والشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني (2000) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري)، ط 1، ج 1، ص 71، دار الفضيلة، الرياض.

(2) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (1980) المحصول في علم أصول الفقه ، (تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني)، ط 1، ج 1، ص 109، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

(3) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه ، مصدر سابق، ج 1، ص 109.

المطلب الثاني

السياسة في اللغة والاصطلاح

أولاً: السياسة في اللغة

(السياسة) مصدر ساس، يسوس، سوساً. ولها في اللغة عدة مدلولات، وفيما يأتي بيانها:

- 1- القيام بالأمر: ومنه قولهم: ساس الأمر سياسة، أي قام به، أو دبره وقام بأمره (1)؛ ومثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)) (2).
- 2- الرئاسة: ومن هذا المعنى قولهم: ساسوهم سوساً؛ أي رأسوهم. وساس الناس ((تولى رياستهم وقيادتهم)) (3). وقول الشاعر:

سَادَةٌ قَادَةٌ لِكُلِّ جَمِيعٍ سَاسَةٌ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْقِتَالِ (4).

- 3 - مَلِكُ الأَمْرِ (5). حيث يقال: سَوَّسَ فلان أمر بني فلان: أي: كلف سياستهم، وسوس فلان أمر الناس - على ما لم يسم فاعله- إذا صَيَّرَ ملكاً أو ملك أمرهم.

ويروى هنا قول الشاعر:

فَقَدْ سَوَّسَتْ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتَهُمْ أَدْقُ مِنَ الطَّحِينِ (6).

أي: كأنها ملكت أمر بنيها.

-
- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد احمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، مادة: سوس، ج3، ص2149، دار المعارف، القاهرة، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، مادة: سوس، ج1 ص401، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1976) تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق محمود محمد الطناحي)، ط1، مادة: سوس، ج16، ص159، مطبعة حكومة الكويت .
 - (2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1987). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا)، ط3، كتاب الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، حديث رقم (3268)، ج3، ص1273، دار ابن كثير، بيروت، و مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (1842)، ج3، ص1471، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - (3) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (2004). المعجم الأوسط (تحقيق مجمع اللغة العربية)، ط4 مادة سوس، ج1، ص462، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
 - (4) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص108، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج16، ص159.
 - (5) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، مادة سوس، ج16، ص158.
 - (6) الحطينة، (2005) ديوان الحطينة:، (اعتنى به حمدو طماس)، ط2، ص145، دار المعرفة، بيروت.

- 4- القيام على الشيء بما يصلحه: ومنه ساس الدواب أو يسوس الدواب؛ إذا قام على رعايتها ورياضتها وتأديبها⁽¹⁾، ومثال هذا المعنى قول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: ((كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه. قال: ثم إنها أصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه و سلم سبي فأعطاها خادما فقالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته))⁽²⁾.
- وقيل لولي الأمر أنه ((يسوس رعيته))⁽³⁾ فالسياسة على هذا المعنى: فعل السائس القائم على الاهتمام بالشيء وإصلاحه وتديبره⁽⁴⁾.
- 5- تسويل الأمر وتزيينه: ومثاله قولهم: ((سوّس فلان لفلان أمرا فركبه كما يقول سؤلّ وزين له))⁽⁵⁾، فالتسويل والتزيين بمعنى واحد. يقول صاحب المختار: ((سولت له نفسه أمرا: زينته له))⁽⁶⁾ ((أو دلته على الأمر وحملته عليه))⁽⁷⁾.

ثانياً: السياسة في الاصطلاح

عرف العلماء السياسة الشرعية تعريفات كثيرة، قديماً وحديثاً، وفيما يأتي عرض لأمثلة من جهود العلماء في تعريفها.

1 - عرفها الغزالي (ت 505هـ): عرف الغزالي السياسة الشرعية قائلاً: ((استصلاح الخلق

بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة))⁽⁸⁾.

وهذا التعريف أعم التعريفات المعطاة للسياسة الشرعية من المتقدمين، وأقربها

إلى المعنى اللغوي للسياسة. وقد نقل هذا التعريف ابن عابدين ، وقال عنه: ((وهذا

-
- (1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة: سوس، ج3، ص2149، وينظر: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، (2004) المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، ط4، ج1، ص465، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة .
- (2) مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق، حديث رقم (2182)، ج4، ص1716.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة: سوس، ج3، ص2149.
- (4) إبراهيم مصطفى - ورفاقه ، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص462.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة: سوس، ج3، ص2149 ، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، مادة: سول، ج4، ص169.
- (6) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة سول، ج1، ص326، ، والرافعي، المصباح المنير، مصدر سابق، مادة سول، ج1، ص403.
- (7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق، مادة سول، ج3، ص119، .
- (8) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (1901). فاتحة العلوم، ط1، ص6، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة.

تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية...⁽¹⁾.

2- عرفها ابن عقيل (ت 513هـ): ونصه: ((السياسة: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي))⁽²⁾.

3 عرفها ابن فرحون (ت 799هـ): ((الولاية السياسية هي ولاية الكشف عن المظالم))⁽³⁾.

4 - عرفها المقرئزي (ت 845هـ): عرف المقرئزي السياسة بـ ((القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال))⁽⁴⁾، وقاسماً لها كما هو دأب من تقدمه إلى سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وهي: سياسة شرعية، وسياسة ظالمة تحرمها الشريعة⁽⁵⁾.

وتعريفه هذا لا يختلف عن تعريف الغزالي من حيث عموميته، ويزيد عليه بوصفه بـ (القانون).

5 - عرفها ابن نُجيم (ت 970هـ): السياسة الشرعية بمعنى فعل الحاكم فيما لا نص فيه، أو هي: ((فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي))⁽⁶⁾.

6 - عرفها محمد مصطفى المراغي (ت 1945م): وعرفها الشيخ المراغي بأنها: ((تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية فيما كان منصوصاً عليه في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أجمع عليه المسلمون من وجوب وحرمة، ووجب اتباعه وعدم الخروج عليه))⁽⁷⁾. وإن لم يرد فيها نص خاص، وإن كان هذا المعنى متضمناً في قوله: أو أجمع عليه المسلمون.

(1) ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين (1286). رد المحتار على الدر المختار، ط1، ج4، ص15، مطبعة بولاق، القاهرة.

(2) ابن عقيل الحنبلي، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (1987). التعليقات المسمى (الفنون)، ص10، بيروت.

(3) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى (2001) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط1، ج4، ص268، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) المقرئزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، (1967). المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (خطط المقرئزي)، ج1، ص15، دار التحرير، القاهرة.

(5) المقرئزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مصدر سابق، ج1، ص15.

(6) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، ص11، دار المعرفة، بيروت.

(7) المراغي، محمد مصطفى المراغي (1979) الاجتهاد في الإسلام، ص55، ضمن سلسلة الثقافة الإسلامية، المكتب الفني للنشر، القاهرة.

7 - عرفها عبد الوهاب خلاف (ت 1956م): السياسة الشرعية هي: ((تدبير الشؤون العامة

للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين))، أو هي ((متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح، ومسايرة الحوادث))⁽¹⁾.

8 - عرفها عبد الرحمن تاج (ت 1975م): وهي عنده: ((هي الأحكام التي تنظم بها مرافق

الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلةً على أصولها الكلية، محققةً أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة))⁽²⁾.

9 - عرفها عبد الفتاح عمرو: ((السياسة الشرعية هي: مجموعة الأوامر والإجراءات

الصادرة عن مختص شرعا. والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتمدة))⁽³⁾.

(1) عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب عبد الواحد خلاف (1989). السياسة الشرعية أو نظام الحكم في الإسلام، ط4، ص17. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) عبد الرحمن تاج (1953). السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي، ط1، ص10، دار التأليف، القاهرة.

(3) د. عبد الفتاح عمرو (1998). السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، ص24، دار النفائس، الأردن.

المطلب الثالث

الشرعية في اللغة والاصطلاح

أولاً: الشرعية في اللغة

هي صفة للسياسة، وهي مأخوذة من لفظ (شرع) بمعنى بيّن وسنّ، والشرعة- بالكسر- الدين، والشرعية في كلام العرب: مُشرِعة الماء، وهو مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، سميت بذلك، لوضوحها وظهورها⁽¹⁾.

وقال الجرجاني: ((الشرع في اللغة، عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة))⁽²⁾.

ثانياً: الشرعية في الاصطلاح

الشرعية: ((هي الإلتزام بالالتزام العبودية، وقيل الشرعية هي: الطريق في الدين، فالشرع والشرعية على هذا واحد))⁽³⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الشرعية: هي الأمر، والنهي، والحلال، والحرام، والفرائض، والحدود، والسنن، والأحكام))⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية : 18).

قال القرطبي: ((فالشرعية : ما شرع الله لعباده من الدين ؛ والجمع الشرائع. والشرائع في الدين : المذاهب التي شرعها الله لخلقها. فمعنى : ﴿جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ أي على منهاج واضح من أمر الدين، يشرع بك إلى الحق))⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (شرع)، ج4، ص2238، والرازي، مختار الصحاح،

مصدر سابق، مادة، شرع، ج1، ص354.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني(1405) التعريفات، ط1، ج1، ص167، دار الكتاب العربي، بيروت.

(3) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (1986). قواعد الفقه (أصول الكرخي)، ط1، ج1، ص338، الصدف بيلشرز ، كراتشي .

(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (2005). مجموع الفتاوى، (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، ط3، ج3، ص362.

(5) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(2003). الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، ج 16، ص163، دار عالم الكتب،الرياض، المملكة العربية السعودية .

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة:48). والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين؛ وقد شرع لهم، يشرع شرعا، أي سن. (1).

وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (الشورى:13).

وما يهمننا في بحثنا هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده من اجل صلاح أمورهم في الدنيا والآخرة.

المطلب الرابع

العبادات في اللغة والاصطلاح

أولاً: العبادات في اللغة

العبادة لغة: مفرد العبادات وهي: الانقياد والخضوع (1).

وقال الجرجاني ((العبادة هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه)) (2).

ثانياً: العبادات في الاصطلاح

من أجمع التعاريف لمفهوم العبادة، تعريف ابن تيمية لها، حيث يقول: ((العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الأدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادات، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك من العبادات لله)) (3).

قال الإمام الشاطبي: ((مقصود العبادات: الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعماراة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته)) (4).

(1) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، مادة عَبَدْتُ، ج2، ص389 .

(2) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج1، ص189 .

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، العبودية، تحقيق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، ط1، ص9، دار القلم للتراث .

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (2006). الموافقات في أصول الشريعة، (تحقيق: عبد الله دراز)، ط1، ج2، ص422، دار الحديث، القاهرة.

المطلب الخامس

تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح

أولاً: الأثر في اللغة

((الأثر ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء)) (1) والأثر، الأجل

قال (عَلَيْهِ) ((من سرّه أن يُبَسِّطَ له في رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ له في أثرِهِ فُلْيَصِلْ رَحْمَهُ)) (2).

والأثر: الخبر، والجمع آثار، قال تعالى ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (يس: 12) أي نكتب ما

أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم، أي من سن سنة حسنة كتب له ثوابها ومن سن سنة سيئة كتب عليه عقابها(3).

و((أثر الشيء: حكمه المترتب له بطريق المعلولية، وقد يقال أثر الشيء، ويراد غرضه، وغايته، فإن أثر الشيء ... كما يكون بعده، كذلك الغرض من الشيء وغايته يكون بعد ذلك الشيء)) (4).

ثانياً: الأثر اصطلاحاً

يختلف تعريف الأثر عند أهل الاصطلاح تبعاً للمعنى المراد منه؛ فقد عرف من ناحية

معناه العام بأنه: ((ما ينشأ عن تأثير المؤثر)) (5). وقيل هو ((حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة)) (6).

وقيل فيه أيضاً: ((له ثلاثة معان: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث، بمعنى الخبر)) (7).

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج1، ص5.

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، برقم (1961)، ج2، ص728.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(أثر)، ج1، ص25.

(4) الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (2000) دستور العلماء أو جامع العلوم

في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، ج1، ص20، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1998) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط1، ج1، ص279، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(6) المناوي، محمد عبد الرؤوف، (1990). التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد

رضوان الداية، ط1، ج1، ص33، دار الفكر، بيروت.

(7) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1986). قواعد الفقه ، ط1، ج1، ص159، الصدف بيلشرز، كراتشي .

أما من حيث معناه الخاص، فقد عرفه النووي بقوله: ((الأثر: يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو عن صحابي))⁽¹⁾. وقيل فيه: إنه (ما يروى عن الصحابة)⁽²⁾، فيكون بذلك شاملاً للحديث الموقوف فقط.

وقالوا أيضاً بأن المراد بأهل الأثر ((من يتبع أثر النبي (ﷺ) علماء، وعملاً، وقالاً، وحالاً))⁽³⁾.

ونقل عن فقهاء خراسان ((تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع، بالخبر، قولاً كان أو فعلاً، أو تقريراً))⁽⁴⁾. وقالوا إن الأثر يطلق على (الموقوف والمقطوع)⁽⁵⁾. والمقطوع هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم⁽⁶⁾.

-
- (1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1929). **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، ج1، ص63. المطبعة المصرية بالأزهر.
 - (2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1996) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط1، ج1، ص184، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
 - (3) الهروي، ملا علي القاري نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط1، ص149، دار الأرقم، بيروت.
 - (4) السيوطي، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، مصدر سابق، ج1، ص184.
 - (5) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، (1999). **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط1، ج2، ص226، مكتبة الرشد، الرياض.
 - (6) الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (1977). **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث)**، تحقيق: نور الدين عتر، ج1، ص47، دار الفكر المعاصر، بيروت.

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل.

المطلب الثاني: أسباب الغموض.

المبحث الثاني

أسباب غموض السياسة الشرعية في العبادات⁽¹⁾

المطلب الأول

مدخل

قد يظن بعضهم أن السياسة الشرعية لا دخل لها بباب العبادات من الأحكام الشرعية، وأن متعلق هذا العلم المهم هو: أبواب الفقه التي تدور على المصالح والعلل غالباً بخلاف باب العبادات الذي هو توقيفي كما هو معلوم. ولعل هذا هو السبب الرئيس في غموض علاقة السياسة الشرعية وآثارها بباب العبادات، وظهورها بشكل أكبر وأوضح في أبواب أخرى كالمعاملات، والجهاد وأحكامه، وما يتعلق بالتنظيم الإداري للدولة والمؤسسات.

ولكن عند التتبع والبحث، يتضح للدارس أن تطبيقات السياسة الشرعية وآثارها ممتدة في غالب أبواب الفقه الإسلامي، ولكن بنسب مختلفة، وحسب طبيعة كل باب، فتارة تكون أصيلة فيه، كما في بعض تفاصيل المعاملات، وتارة تكون أساسية فيه، كما في بعض أحكام الجهاد، والسير، والجنایات، وتارة تكون ذات تأثير محدود، ولكنه مهم كما في بابي الأحوال الشخصية، والعبادات. وهنا لا بد من إزالة اللبس الذي يطرأ على بعض المشتغلين في العلوم الشرعية حينما ينفون صلة هذا العلم، بباب العبادات والأحوال الشخصية؛ عندما يظنون أن المقصود هو دخول هذا العلم في أصل هذه الأبواب، وهذا ليس صحيحاً مطلقاً، ومن هنا ينشأ اللبس في فهم دور السياسة الشرعية في باب العبادات، أو في باب الأحوال الشخصية مثلاً.

وعليه فالسياسة الشرعية لا تقرر أحكاماً في باب العبادات، ولا تنشئ تأصيلات شرعية فيه، وإنما تقوم ببيان الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق التطبيق الصحيح والأمثل لبعض الأحكام، وتوفير الوسائل المناسبة لتبليغ الأحكام للناس، وفقاً لظروفهم وعاداتهم ومداركهم الفكرية.

وقد يقال هنا بأن ظاهر بعض تطبيقات السياسة الشرعية وآثارها تدل على خلاف ذلك، ومن ذلك مثلاً فعل سيدنا عمر (رضي الله عنه) في منع المجذومة⁽¹⁾ من الطواف، فقد روى الإمام مالك رحمه

(1) ويقصد بالغموض هنا، غموض السياسة في باب العبادات وليس غموض العبادات فالعبادات ليس فيها غموض.

الله في الموطأ: ((أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا)) (2).

فظاهر هذا المنع هو إنشاء حكم جديد في باب الحج؛ ولكن عند التمعن في الواقعة نكتشف أنه يقرر وسيلة يدرأ بها الخطر عن الحجاج، امتثالا لحكم شرعي سابق، يقوم على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (3). المستندة إلى نص شرعي ثابت (4).

-
- (1) الجذام: علّة تُعَفَّنُ الأعضاء وتُسَنِّجُها وتُعَوِّجُها وتُجِّحُ الصَّوْتِ وتَمْرُطُ الشَّعْرَ، ينظر، الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي النيسابوري، **فقه اللغة وسر العربية**، ص491، المطبعة العمومية، مصر.
- (2) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1997). **الموطأ** (رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي) (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف)، ط2، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم 1275، ج1، ص567، دار الغرب الإسلامي.
- (3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (1997) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط2، ج1، ص140، مكتبة نزار مصطفى البازي، مكة المكرمة.
- (4) ينظر: الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (1995) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد)، ط1، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم (2865)، ج5، ص55، مؤسسة الرسالة، بيروت، وينظر ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2341)، ج1، ص784، دار إحياء الكتاب العربي.

المطلب الثاني

أسباب الغموض

يكمن اللبس والغموض الحاصلان في التعرف على علاقة السياسة الشرعية بباب العبادات، في عدة نقاط، لا بد من الانتباه إليها للوقوف على طبيعة العلاقة، ورفع الغموض فيها، وهذه النقاط هي:

1. باب العبادات توقيفي، والعمدة فيه هي النصوص، قال تعالى: ((مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) (الحشر: 7) ، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽¹⁾ . ولكن تدخل السياسة الشرعية في التطبيقات العملية لأحكام هذا الباب، وطرق إيقاعها في الواقع.

2. تراعى أحكام السياسة الشرعية عند إنزال الأحكام الشرعية على المكلفين في الزمان والمكان والحال، وترد هنا أمثلة كثيرة لهذا الأمر في فعل الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، وكذلك في تطبيقات الفقهاء ومصنفاتهم الفقهية، فعلى سبيل المثال: أولاً: كراهة قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة عند المالكية، قال صاحب المدونة الكبرى ((قال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم))⁽²⁾ . وهنا تبين السياسة في الحفاظ على عبادات الناس من الخلط والخلط، فكره الإمام مالك للإمام سجود التلاوة في الصلاة مع ورود السنة به للحفاظ على عبادة الناس. ثانياً: وضع الحصى في المسجد من أجل صيانة الصلاة من الزيادات، قال الشاطبي في الموافقات: ((وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة، فإنهم إذا صلوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة))⁽³⁾ . والسياسة هنا تبين أن زياد فعل أمر لم يفعله احد قبله للحفاظ على الصلاة من الزيادات.

(1) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (2697)، ج3، ص 184، وينظر: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الاقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718)، ج3، ص 1343.
(2) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(1994) المدونة الكبرى، ط1، ج1، ص199، دار الكتب العلمية، بيروت.
(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، ج3، ص 228.

3. يلجأ الفقهاء إلى السياسة الشرعية عند عدم توفر النصوص الجزئية التفصيلية الدالة على أحكام بعض الحوادث؛ فيقومون باستنباط الأحكام الشرعية وفقا للأدلة الأصولية التي تستعمل في باب السياسة الشرعية، بغض النظر عن طريقة الاستدلال، والمصطلح الذي يطلق عليها.

يقول الدكتور عبد الفتاح عمرو (رحمه الله): ((ولقد اجتهد جميع الفقهاء تقريبا، وفق أحكام السياسة الشرعية، وظهر ذلك في أدلتهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام، إلا أنهم يختلفون في الاسم الذي يطلقونه عليها، فبعضهم يسميها: سياسة، وبعضهم يطلق عليها اسم: المصلحة، العدل، وآخرون يقولون: استصلاحا، وغيرهم يسمونها: سد الذريعة، أو عملا بالحكمة، ونحو ذلك مما يدل دلالة واضحة أن الفقهاء استعملوا السياسة الشرعية، واستندوا إليها في اجتهادهم في المسائل التي لم يرد النص من الشارع بخصوصها، وأنهم يتحرون الحق والعدل في التشريع))⁽¹⁾.

(1) عبد الفتاح عمرو (1998). السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، ص6، دار النفائس، الأردن.

المبحث الثالث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر السياسة الشرعية الأصلية.

المطلب الثاني: مصادر السياسة الشرعية التبعية.

المبحث الثالث

مصادر السياسة الشرعية في أبواب العبادات

المطلب الأول

مصادر السياسة الشرعية الأصلية

الأول: الكتاب (القرآن الكريم).

تعريف الكتاب

أولاً: الكتاب في اللغة:

قال ابن فارس: ((الكَتَابُ وَهُوَ الْفَرَضُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة:183)، ويقال للحُكْم: الكتاب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "((لَأَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ))" (1). أراد بحُكْمِهِ.

وقال تعالى: ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً. فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ (البينة:2-3)، أي أحكام مستقيمة. ويقال

للْقَدَر: الكِتَاب. قال الجعدي:

عنكم وهل أمنعنَّ الله ما فعلا يا ابنة عمي كتابُ الله أخرجني

ومن الباب كتائب الخيل، يقال: تَكْتَبُوا. قال: * بألفٍ تَكْتَبُ أو مَقْتَبٍ *

قال ابن الأعرابي: الكاتب عند العرب: العالم، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْعَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ (الطور: 41، والقلم 47).

والمُكَاتَّب: العبدُ يكاتبه سيِّده على نفسه. قالوا: وأصله من الكِتَاب، يراد بذلك الشَّرْطُ الذي يكتب بينهما)) (2).

(1) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم 2695، ج3، ص184، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1697، ج3، ص1324.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة: كتف، ج5 ص129.

ثانياً: الكتاب في الاصطلاح

((هو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً))⁽¹⁾.
وفي تعريف آخر للقرآن الكريم هو: ((الكلام المعجز المنزل على النبي محمد ﷺ)، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته))⁽²⁾.

قال الله تعالى: ((وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)) (الشعراء: 192-195).

وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي ((بأنه آخر دستور إلهي جاء معدلاً للدساتير الإلهية السابقة التي نزلت على الأنبياء والرسل، تضمن أمهات أحكامها مضيها إليها أحكاماً جديدة اقتضاها نضج العقل البشري ليستقر عليها الإنسان ويأخذ بهداها في تطوير حياته وضمان سعادته الدنيوية والأخروية))⁽³⁾.

الثاني : السنة النبوية.

تعريف السنة

أولاً: **السنة في اللغة:** الطريقة والمعتادة والسيره ، حميدة كانت أم ذميمة . والجمع سنن. ⁽⁴⁾.
وفي الحديث : ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))⁽⁵⁾.

-
- (1) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مصدر سابق، ج1، ص169، وينظر: البعلي، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط1، ج1، ص70، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، وينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (1984) مقدمة ابن خلدون، ط5، ج1، ص437، دار القلم، بيروت .
 - (2) الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني (1995). مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز احمد زملي، ط1، ج1، ص21، دار الكتاب العربي، بيروت.
 - (3) الزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسجه الجديد، ط10، ج1، ص25، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد.
 - (4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة سنن، ج3، ص2124، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة سنن، ج1، ص396-397، والجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج1، ص161.
 - (5) مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، رقم (1017)، ج2، ص704.

ثانياً: السنة في الاصطلاح: ((وهي تطلق على قول الرسول عليه السلام وعلى فعله))
(وفي العبادات النافلة)).(1).

وذكر محمد عجاج الخطيب تعريفات العلماء للسنة في كتابه (السنة قبل التدوين) وهي كالاتي:

1 - السنة عند المحدثين هي: ((كل ما أثر عن النبي ﷺ) من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلقية، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البيعة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها)).

2 - وعند علماء الأصول: ((هي كل ما صدر عن النبي ﷺ) غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي)).

3 - عند الفقهاء ((هي كل ما أثر عن النبي ﷺ) ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا واجب)).(2).

الثالث : الإجماع.

تعريف الإجماع

أولاً: الإجماع في اللغة: إحكامُ النية، والتصميم، والعزيمة، والاتفاق(3).

ثانياً: الإجماع في الاصطلاح: ((هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي)) (4).

وعرفه الدكتور الزلمي ((هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته في عصر

من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند)) (5).

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، ج2، ص3، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) محمد عجاج الخطيب، (1988) السنة قبل التدوين، ط2، ص16-18، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة جمع، ج1، ص681، والجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج1، ص27.

(4) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2، ص87، وينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (1413).

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه،

تحقيق:الدكتور محمد الزحيلي ، ط2، ج2، ص211

(5) الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصدر سابق، ج1، ص59.

وذكر له شروطاً بقوله: ((إن انعقاد الإجماع بالمفهوم الأصولي يتوقف على الشروط الستة التالية: أهلية الإجماع، كون المجتهد من أمة محمد (ﷺ)، الاتفاق التام صراحة، أو ضمناً، كون الاتفاق بعد وفاة الرسول، كون محل الاتفاق حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد، وتعزيز الاتفاق بسند شرعي)) (1).

والإجماع حجة ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي كما ورد عن علماء الأمة ((إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها)) (2).

والأدلة على حجية الإجماع كثيرة نذكر منها:

1 - القرآن الكريم: قوله تعالى: ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) (النساء: 115)

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب، فوجب إتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة (3).

2- السنة النبوية المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)) (4).

ومن هنا يتبين أن إجماع علماء الأمة حجة ولا بد من الالتزام بما أجمع عليه علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور؛ لكي لا تصبح الأمور فوضى ويقول كل ذي رأي برأيه، وحتى لا تفسد مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

-
- (1) الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصدر سابق، ج1، ص 95-60.
- (2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (1403). التبصرة في أصول الفقه، ط1، ج1، ص 349، دار الفكر، دمشق.
- (3) الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (شرح: عبد الله بن صالح الفوزان) ط1، ج1، ص 268، دار ابن الجوزي.
- (4) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (1962). الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: إبراهيم عطوه عوض)، ط1، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (2167)، ج4، ص 466، قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرويني، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (3950)، ج 2، ص 1303، دار إحياء الكتب العربية، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (1997) سنن أبي داود، (تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد)، ط1، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم (4253)، ج4، ص 292، دار ابن حزم، بيروت. قال الشيخ الألباني (صحيح) ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (1988) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3، حديث رقم (1848)، ج 1، ص 378، المكتب الإسلامي، بيروت.

الرابع : القياس

تعريف القياس

أولاً: القياس في اللغة:

القياس في اللّغة هو التقدير والمساواة. ((قَاسَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ قَدْرَهُ عَلَى مِثَالِهِ، وَيُقَالُ بَيْنَهُمَا قَيْسٌ رَمَحٌ، وَقَاسُ رَمَحٌ: أَي قَدْرُ رَمَحٍ)) (1). ((قَاسَ الشَّيْءَ يَقْيِسُهُ قَيْسًا وَقِيَاسًا وَأَقْتَأَسَهُ وَقَيَّسَهُ إِذَا قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ)) (2). ((وَيُقَالُ: قَاسَيْتُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذَا قَادَرْتُ بَيْنَهُمَا)) (3).

ثانياً: القياس في الاصطلاح:

للقياس تعريف كثيرة عند العلماء حيث اختلفوا فيها ولكن نتيجتها واحدة؛ فقد عرفه: صدر الشريعة بقوله: ((وهو تعديّة الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تترك بمجرد اللّغة)) (4).

وعرفه الإمام الأمدي بقوله: (هو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل) (5).

وعرفه الإمام الغزالي بأنه: (حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما) (6).

حجية القياس:

اختلف العلماء في حجية القياس فمنهم من عده حجة _ وهم الأغلب _ ومنهم من لم يحتج به، ونحن هنا نأخذ برأي جمهور العلماء، من أجل أن لا نطيل البحث في الموضوع، ومذهب جمهور العلماء أن القياس حجة مطلقاً. قال الإمام الغزالي ((القياس ثابت بالسنة والإجماع وقد دل عليه الكتاب المنزل كيف ومن حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل)) (7). وقال الشاشي: ((القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوّقه من الدليل في الحادثة)) (8).

(1) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص560.
(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(قيس)، ج5، ص3793.
(3) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(قيس)، ج5، ص3793.
(4) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2، ص109.
(5) الأمدي، علي بن محمد الأمدي (2003). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي) ط 1، ج3، ص237، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض.
(6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1413). المستقصى في علم أصول الفقه، (تحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ)، ط1، ج3، ص481، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
(7) الغزالي، المستقصى في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ج3، ص552.
(8) الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (1402) أصول الشاشي، ط1، ج1، ص308، دار الكتاب العربي - بيروت .

أدلة حجية القياس:

1 - القرآن الكريم : من أدلة القياس في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:2).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ينبه الله سبحانه وتعالى المسلمين إلى عدم العصيان والاعتبار بما جرى لليهود من ذل، لأنهم عصوا الله، ويطلب منهم الاعتبار، وقياس حالهم إذا عصوا، على حال اليهود العصاة.

ومن الآيات الكريمة الدالة على حجية القياس قوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) (فصلت:39).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى مشهد واضح وتبيان للناس، في قياس جلي من إحياء الأرض على إحيائهم يوم القيامة.

2 السنة النبوية المطهرة:

استدل الجمهور على حجية القياس بما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: ((نعم، حجّي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنّ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)) (1).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: إلحاق النبي (ﷺ) دين الله تعالى بدين الأدمي في وجوب القضاء، وهو عمل بالقياس.

3 إجماع الصحابة (رضي الله عنهم):

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، رقم، (1854) ، ج3، ص18.

تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم عملهم بالقياس، وهناك أدلة كثيرة تدل على استعمال الصحابة للقياس لا نريد أن نطيل في ذكرها، ومن أهم الأمور التي قاسوها هي: اتفاقهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقاسوها على إمامته في الصلاة، بحضور النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ((رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا)) (1).

د - المعقول:

إنه لو لم يشرع العمل بالقياس، لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة، والوقائع تتجدد، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال (2). فلا بد من العمل بالقياس من أجل تسيير مصالح الناس، والفترة السليمة تقتضي العمل بالقياس.

(1) أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (1997) فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، (تحقيق: صالح بن محمد العقيل)، ط1، رقم (189)، ص151، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، وينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، ط1، رقم (226)، ج1، ص54، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص125.

المطلب الثاني

مصادر السياسة الشرعية التبعية

1 - المصالح المرسلّة:

تعريف المصالح المرسلّة

أولاً: **المصلحة في اللغة:** ((المصلحةُ واحدة المصالح، والاستصلاحُ ضد الإستفساد)) (1).
و(صَلَحَ) بالضم لغة: هو خلاف فسد، و أَصْلَحَ: أتى بِالصَّلَاحِ، وهو الخير والصواب. وفي الأمر مَصْلَحَةٌ؛ أي خير، و الجمع: المَصَالِحُ(2).

ثانياً: **المصلحة في الاصطلاح:** عرفها الإمام الغزالي فقال: ((أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع)) (3).

وقال الشوكاني: ((والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفسد عن الخلق.... وهي أن يوجد معنى يشعر بالحكم، مناسب عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه... وهي ما لا تستند إلى أصل كلي، ولا جزئي.)) (4).

حجية المصالح المرسلّة

المصالح على ثلاثة أنواع: ((مصالح معتبرة نص عليها الشارع وأمر بها ودعا إليها ، كالزواج، والسفر، والصيد، ومصالح ملغاة، حرّمها الشارع ونهى عنها، كالربا والقمار وغيرها، ومصالح مرسلّة، سكت عنها الشارع وهي المراد بالاستصلاح)) (5).
وقد اختلف الأصوليون في القول بها على مذاهب:

الأول: منع التمسك بها مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.

والثاني: الجواز مطلقاً، وهو المحكي عن مالك.

(1) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة صلح، ج1، ص375.
(2) افيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة صلح، ج1، ص345.
(3) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، مصدر سابق، ج1، ص174.
(4) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، ج1، ص184.
(5) الدكتور محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص57.

وعرفه الدكتور الزلمي بقوله: هو عبارة عن ((عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار الشرع))⁽¹⁾.

3-العرف:

تعريف العرف

أولاً: العرف في اللغة: ((العارفة والمعروف واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه... وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه))⁽²⁾. وقال الجرجاني: ((العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول))⁽³⁾.

ثانياً: العرف في الاصطلاح: ((ما تكرر استعماله من فعل، أو قول، حتى اكتسب صفة الاستقرار والتقبل في العقول، والرعاية في التصرفات))⁽⁴⁾.

وفي تفسير قوله تعالى ((ج ج ج ج ج ج ج)) (الأعراف: 199) يقول علماء التفسير عن العرف: ((وأمر بالعرف معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا تردده الشريعة))⁽⁵⁾

(1) الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصدر سابق، ج1، ص164.
(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(عرف) ج4، ص2899-2900.
(3) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج1 ص193
(4) الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصدر سابق، ج1، ص77.
(5) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (1997). تفسير الثعالبي المسمى(الجواهر الحسان في تفسير القرآن)(تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنه) ط1، ج2 ص76، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

أما من المعقول:

قال ابن القيم رحمة الله: ((فإن حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء، إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال))⁽¹⁾.

(1). ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) ط1، ج3، ص135، دار الجيل - بيروت.

الفصل الثاني

تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات البدنية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أبواب الطهارة.

المبحث الثاني: أبواب الصلاة.

المبحث الثالث: أبواب الصيام.

الفصل الثاني

نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الحديث عن الطهارة، تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح، والطهارة

في القرآن الكريم، والطهارة في السنة النبوية المطهرة، وأحكام السياسة الشرعية في أبواب الطهارة، أما المبحث الثاني

فيشتمل الحديث عن الصلاة في اللغة والاصطلاح، وأحكام السياسة الشرعية في أبواب الصلاة، أما المبحث الثالث فقد

اشتمل على أبواب الصيام، وتعريف الصيام لغة واصطلاحاً، وأحكام السياسة الشرعية في أبواب الصيام.

المبحث الأول: أبواب الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهارة.

المطلب الثاني: الطهارة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: أحكام السياسة الشرعية في باب الطهارة

المبحث الأول

أبواب الطهارة

المطلب الأول: تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: ((الطُّهُرُ نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ وَطَهْرًا طُهْرًا وَطَهَارَةً))⁽¹⁾.

وقال الفيومي: ((الطَّهَارَةُ بمعنى التَّنْطُهُرِ، وماء طَاهِرٌ خلاف نجس، وطَاهِرٌ صالح للتَّنْطُهُرِ به، وَطَهُورٌ قيل مبالغة، وإنه بمعنى طاهر))⁽²⁾.

وقال الجرجاني: ((الطهارة: عبارة عن النظافة))⁽³⁾. أو ((النقاء من النجاسة والدنس، والبراءة من كل ما يشين، وفلان طاهر الثوب أو الذيل أو العرض، أي نزيه شريف))⁽⁴⁾.
يتبين مما تقدم أن الطهارة هي: النظافة، والنقاء، والنزاهة، والبراءة من كل ما يشين، ويقصد بها الطهارة بنوعيها الحسية والمعنوية.

الطهارة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الطهارة بتعريفات عدة، تختلف في الألفاظ،

وتتفق في المعنى وسوف أذكر هنا تعريفات الفقهاء بحسب ترتيب المذاهب الأربعة.

الطهارة عند الحنفية:

((الطهارة شرعا: زوال حدث أو خبث، أو النظافة عن حدث أو خبث))⁽⁵⁾.

والطهارة عند المالكية:

((الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له))⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة طهر، ج 4 ص 2712.

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، مادة طهر، ج 2 ص 379.

(3) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج 1 ص 184.

(4) ينظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج 16 ص 8.

(5) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (1997). حاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 13، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر

عابدين بن عبد العزيز الدمشقي، (1386). الدر المختار ج 1، ص 83، دار الفكر، بيروت.

(6) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الشرح الكبير، (تحقيق: محمد عليش)

ط 1، ج 1، ص 31، دار الفكر بيروت.

والطهارة عند الشافعية:

((الطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة، أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة)) (1).

والطهارة عند الحنابلة:

((الطهارة شرعاً: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك)) (2).

يتبين من ذكر تعاريف الفقهاء رحمهم الله للطهارة، أنها إزالة النجاسة التي تعلق بجسم الإنسان، أو بموقع صلاته، ورفع الحدث من أجل استباحة الصلاة، وغيرها من العبادات التي يحتاج أداؤها إلى الطهارة .

(1) الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، (1415) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، ج1، ص18، دار الفكر، بيروت. وينظر: ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، (2005) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط1، ص24، دار ابن حزم، بيروت.

(2) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، (تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر)، ط1، ج1، ص25، دار الوطن، الرياض. وينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، ط1، ج1، ص3، دار المعرفة، بيروت.

المطلب الثاني

الطهارة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

ذكرت الطهارة في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعاني مختلفة، أريد منها الطهارة الحسية تارة ، وأريد منها الطهارة المعنوية تارة أخرى، والذي يهمنا في بحثنا هي الطهارة الحسية، وأمثلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال، ما يأتي:

أولاً: في القرآن الكريم:

- 1 - قوله تعالى: ﴿ك د ك ك ك ك﴾ (الفرقان: 48) .
- 2 - وقوله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج﴾ (الأنفال: 11).
- 3 - وقوله تعالى: ﴿ث ث ث ث ث ث﴾ (المائدة: 6) .
- 4 - وقوله تعالى: ﴿ه ه ه ه ه ه﴾ (البقرة: 222) .
- 5 - وقوله تعالى: ﴿ق ق ق ق ق ق﴾ (البقرة: 25) .
- 6 - وقوله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج﴾ (التوبة: 108).
- 7 - وقوله تعالى: ﴿پ پ پ پ پ پ﴾ (لواقعة: 79).

ثانياً: في السنة النبوية المطهرة:

- 1 - ما حدث به أبو مالك الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الطهور شرط الإيمان))⁽¹⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (223)، ج1، ص203.

2- وما حدث به ابن عمر رضي الله عنهما قال إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) (1).

3- قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ)) (2).

4- وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((إني أطيلُ ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يُطَهِّرُهُ ما بعده)) (3).

(1) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (224)، ج1، ص203.

(2) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (2004). الموطأ، (تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي) ، ط1، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، رقم (60)، ج2، ص29، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، والترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (69) أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1، ص100، وقال حديث حسن صحيح.

(3) الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط1، رقم (26488)، ج44، ص90، مطبعة الرسالة. صححه الألباني، ينظر: الألباني محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الثوب، حديث رقم (409)، ج2، ص234، مؤسسة غراس، الكويت.

المطلب الثالث

أحكام السياسة الشرعية في باب الطهارة

استطعنا بعد البحث والاستقراء أن نقف على عدة مسائل في باب الطهارة؛ عمد فيها الفقهاء إلى الاستعانة بالسياسة الشرعية في استنباط الأحكام، وفيما يأتي عرض هذه المسائل:

المسألة الأولى: منع الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة:

الحيض في اللغة: ((حاضت المرأة تحيض حَيْضاً ومَحِيضاً، قال المبرد سُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضاً من قولهم حاضَ السيلُ إذا فاضَ))⁽¹⁾.

الحيض في الاصطلاح: عرف الحيض في الاصطلاح بعدة تعاريف وكلها متقاربة المعنى، وملخصها هو ((دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة))⁽²⁾.

وحكم الاستمتاع بالحائض في غير محل الحرث، جائز شرعاً بحسب الدليل الدال على ذلك ولا سيما بين السرة والركبة؛ ولكن منع كثير من الفقهاء الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة مع ورود الدليل على جواز الاستمتاع، وعملوا بحديث: ((لك ما فوق الإزار))⁽³⁾. في مقابل حديث: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))⁽⁴⁾. وكان مستندهم في هذا هو السياسة الشرعية.

ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه يجوز لرجل أن يأتي من زوجته كل شيء إلا النكاح، ولكن الأحوط والأفضل أن لا يقترب من الفرج حتى لا يقع في المحذور.

يقول ابن نجيم :

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة حيض، ج2، ص1070.
(2) الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (1997) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (تحقيق: محمد خليل عيتاني)، ط1، ج1، ص170، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(3) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (1997). سنن أبي داود، (تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد) ط1، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (212)، ج1، ص108، دار ابن حزم، بيروت، صححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم (207)، ج1، ص383.
(4). مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (302)، ج1، ص246.

((فإن الأول : يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطاء، فرجح التحريم احتياطاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله، وخص محمد رحمه الله شعار الدم⁽¹⁾. وبه قال أحمد، عملاً بالثاني))⁽²⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله: ((المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ... حلال باتفاق العلماء.... والمباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب: أنها حرام، والثاني: أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والوجه الثالث: أن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا))⁽³⁾.

السياسة الشرعية في المسألة

يظهر من كلام ابن نجيم الحنفي أن مستند هؤلاء الفقهاء في هذا الحكم الفقهي، وهو منع الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة هو السياسة الشرعية؛ حيث بين أن سبب منع الاستمتاع، هو الاحتياط، وليس الدليل، وإذا نظرنا إلى الحديث الثاني (اصنعوا كل شي إلا النكاح) نجد أن روايته أقوى من حيث الصحة من الحديث الأول، لأنه في صحيح مسلم، بينما الثاني في سنن أبي داود، ومع ذلك فالأخذ بالحديث الأول ((لك ما فوق الإزار)) هو أقرب إلى المصلحة من ابتعاد الناس عن الوقوع في الحرام، كما ان تقسيم الامام النووي يدل على تجنيب الناس للحرام، ويتضح ذلك في الوجه الثالث، حيث جعل الحكم يتعلق بضبط النفس، حيث أن الفقهاء أخذوا بالأحوط لمصلحة الناس خوفاً من أن يقعوا في الحرام، وهو الجماع في أيام الحيض، فكان هذا الحكم منهم، سياسة شرعية واضحة من الفقهاء، والله أعلم.

(1) شعار الدم: وهو الفرج لأنه كأنه لباسه، والشعار ما يلي الجسد من الثياب، أو كأنه معلمه، والشعار العلامة، والمشاعر المعالم، ينظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي، (1995). **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ط1، ص203، دار النفائس، الأردن.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (1986). **الأشباه والنظائر**، (تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ) ط2، ص121، دار الفكر، دمشق.

(3) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مصدر سابق، ج3، ص205.

المسألة الثانية: كراهة الاستنجاء بماء زمزم:

الاستنجاء في اللغة : هو طلب ((الخلاص من الشيء نجا يُنْجُو نَجْواً ونَجَاءً، والاستنجاء التَّنْظُفُ بِمَدَرٍ أَوْ مَاءٍ))⁽¹⁾.

الاستنجاء في الاصطلاح: ((هو إزالة ما على السبيل من النجاسة))⁽²⁾.

وتتفق تعريفات الفقهاء على هذا المعنى مع اختلاف في الألفاظ .

ماء زمزم، ماء له مكانة رفيعة ومرموقة عند المسلمين، وذلك من خلال ما جاء عن النبي (ﷺ) حيث قال: ((إنها مباركة، إنها طعام طعم))⁽³⁾. وزاد البيهقي: ((وشفاء سُقْمٍ))⁽⁴⁾.

فبين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أنها طعام، والذي يشرب منها لا يجوع، وذلك من خلال الحديث الطويل في صحيح مسلم، الذي يروي قصة مجيء أبي ذر الغفاري رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبقائه مختبئاً بين الكعبة وأستارها، لا يأكل، سوى أنه يشرب من ماء زمزم لمدة شهر، ومع ذلك سمن، فأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أنها طعام طعم وشفاء للأسقام، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ماء زمزم لما شرب له)⁽⁵⁾.

وقال صاحب إعانة الطالبين: ((ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، لحديث ماء زمزم لما شرب له، ويسن استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه، لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم))⁽⁷⁾.

-
- (1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة نجا، ج15، ص304.
 - (2) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط1، ج1، ص212، دار الفكر، بيروت.
 - (3) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم(2473)، ج4، ص1919.
 - (4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (1989)، السنن الصغرى، (تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلججي) ط1، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة والصلاة فيها، رقم(1744)، ج2، ص203-204، دار الوفاء، المنصورة.
 - (5) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم(14849)، ج23، ص140، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم(3062)، ج2، ص1018، دار إحياء الكتب العربية، قال الشيخ الألباني: صحيح.
 - (6) يتضلعون: التضلع: الإكثار من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك.
 - (7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، حديث رقم(3061)،

ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ماء زمزم لما شرب له) وأنا أشربه لكذا وكذا، ويذكر ما يريد ديناً، ودنيا اللهم فافعل، ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثة(1).

وفي سنن الدار قطني: ((كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء)) (2).

هذا الحديث يبين أن ماء زمزم لما يشرب له، أي ينوي الشارب لما يريد أن يعطيه الله له من طلب علم، أو من زرق، أو من عفو، ومعافاة في الدنيا والآخرة. كما صح أن جبريل عليه السلام غسل صدر النبي (ﷺ) من ماء زمزم، كما كان يحدث بذلك أبو ذر الغفاري(رضي الله عنه) ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فُرِجَ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمَزَمَ)) (3). وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً من ماء زمزم.

ففي الحديث الذي يرويه علي رضي الله عنه عن مناسك الحج فقال: ((فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ)) (4).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل على مكانة ماء زمزم في الشريعة الإسلامية.

وقد اتفق الفقهاء على كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة بالاستنجاء، وغيره دون طهارة الحدث تشريفاً لهذا الماء .

قال صاحب كشف القناع: ((كذا يكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط)) (5).
واليه ذهب : أهل العلم كافة(6).

-
- 1) ج2، ص1017، في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.
 - 2) (1) الديمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الديمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين، ط1، ج2، ص316، دار الفكر بيروت.
 - 2) (2) الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(2004). سنن الدارقطني (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي ومحمد كامل قره بللي) ط1، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم(2738)، ج3، ص353-354، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. قال الإمام الحاكم في المستدرک إسناده صحيح.
 - 3) (3) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم(349)، ج1، ص78.
 - 4) (4) الإمام احمد، مسند الإمام احمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم(564)، ج2، ص8، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.
 - 5) (5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(1997). كشف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق: محمد امين الضناوي)، ط1، ج1، ص28، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
 - 6) (6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج2، ص625، و العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(1398)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج2، ص208، دار الفكر، بيروت، والرملی، شمس

واستدلوا : بأن ماء زمزم ماء له شرف ، فيكره إزالة النجاسة به(1).
قال صاحب الإعانة : ((وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون
التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها)) (2).

السياسة الشرعية في المسألة

هذا الامتناع عن استعمال ماء زمزم في الاستنجاء من السياسة الشرعية حيث لم يرد
دليل يمنع الاستنجاء بماء زمزم، ولكن الفقهاء حكموا بکراهة الاستنجاء به وذلك من باب
التعظيم ومن أجل المحافظة على مكانة ماء زمزم في قلوب المسلمين فلو سُمح بالاستنجاء
بماء زمزم لأصبح مستهاناً ولا يعظم. وعليه منع الفقهاء الاستنجاء به من باب السياسة
الشرعية للحفاظ على مكانته عند المسلمين. وهذا ما نرى أثره في المجتمع المسلم من تعظيم
لماء زمزم، فالسياسة الشرعية للفقهاء في هذه المسألة واضحة الأثر، وأسبابها واضحة كذلك،
والله أعلم.

المبحث الثاني: أبواب الصلاة

الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1993) نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج، ط1، ج2، ص444، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، و ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي، المغني، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو)، ط1، ج1، ص30،
دار الفكر، بيروت.

(1) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج1، ص26
(2) الدميّطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، مصدر،
سابق، ج1، ص107.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أحكام السياسة الشرعية في باب الصلاة

المبحث الثاني

أبواب الصلاة

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً:

الصلاة في اللغة: لها معان عدة منها: الدعاء، والاستغفار، والرحمة، والثناء، واللزوم، والبركة.

قال صاحب لسان العرب (1): ((الصلاةُ الدُّعاءُ والاستغفارُ، والصَّلَاةُ من الله تعالى الرَّحمةُ، وصلاةُ الله على رسوله رَحْمَتُهُ له، وحُسْنُ ثنائه عليه، ومنه قوله عز وجل: ﴿جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ﴾ (الأحزاب:56).

فالصَّلَاةُ من الملائكة دُعاءً واستغفاراً، ومن الله رحمةً، وبه سُمِّيت الصلاةُ، لما فيها من الدُّعاءِ، والاستغفارِ، وتكونُ الصلاةُ بمعنى الدعاءِ، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ)) (2).
قوله فَلْيُصَلِّ يَعْنِي فَلْيَدْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالْبِرْكََةِ وَالْخَيْرِ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ)) (3).

والصلاة بمعنى الاستغفار حديث سودة أنها قالت ((قلت يا رسول الله إذا مشى صلى لنا عثمان بن مظعون حتى يأتينا)) (4). قولها صَلَّى لنا أي اسْتَغْفَرَ لنا عند ربه.
وأما قوله تعالى: ﴿جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ جِجِجْ﴾ (البقرة:157) فمعنى الصَّلوات ههنا الثناء عليهم من الله تعالى، والأصل في الصلاة اللزوم، يقال قد صَلَّيَ واصْطَلَى، إذا لَزِمَ، ومن هذا مَنْ يُصَلِّي فِي النَّارِ أَي يُلْزَمُ النَّارَ)) (5).

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة صلا، ج4، ص2490.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث رقم(2460)، ج1، ص747، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (2003). شعب الإيمان، (تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط 1، حديث رقم (1457)، ج3، ص126، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، قال ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة: إسناده حسن.

(4) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط 1، (ما أسندت سودة بنت زمعة) حديث رقم (90) ج24، ص34، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة صلا، ج4، ص2490.

والصلاة بمعنى البركة قوله صلى الله عليه وسلم ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)) (1).
((أي بارك عليهم، أو ارحمهم، والصَّلَاةُ: تجمع على صَلَوَاتٍ، و الصَّلَاةُ أيضاً، بيت يُصَلِّي فيه اليهود، وهو كنيستهم، والجمع صَلَوَاتٌ أيضاً، ويقال إن الصلاة من صَلَّيْتُ العود بالنار، إذا لينته، لأن المُصَلِّي يلين بالخشوع، والصَّلَاةُ في قول المنادي الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ منصوبة على الإغراء أي الزموا الصلاة)) (2).

الصلاة في الاصطلاح: تتفق تعريفات الفقهاء لمعنى الصلاة شرعاً، غير أنهم يختلفون اختلافاً طفيفاً في الألفاظ، وسوف أذكر هنا تعريفاتهم كما يأتي:

الصلاة عند الحنفية: ((الأفعال المخصوصة من القيام، والقراءة، والركوع، والسجود)) (3).
والصلاة عند المالكية: ((هي واقعة على دعاء مخصوص، في أوقات محدودة، تقترن بها أفعال مشروعة وقال بعضهم هي أقوال، وأفعال، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة)) (4).

أما الصلاة عند الشافعية: ((أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة)) (5).

والصلاة عند الحنابلة: هي: ((عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، وما يتعلق به من القراءة، والذكر، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم)) (6).

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (1497)، ج2، ص129.

(2) ينظر: الرافعي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، مادة صلي، ج1، ص473.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج1، ص256.

(4) الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، ج2، ص4، دار عالم الكتب.

(5) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج1، ص359، دار الفكر للطباعة.

(6) المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (1997). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط1، ج1، ص363، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويظهر مما تقدم ذكره من التعريفات في اللغة، والاصطلاح: أن الصلاة هي الصلة بين العبد وربه، لطلب العبد من ربه جل جلاله، الرضا، والرحمة، والمغفرة، والبركة، وفيها التذلل لله تعالى، ولكي تليق بالعبد أمام ربه، جعل لها أفعالاً مخصوصة، وأوقاتاً محدودة، ولها افتتاح، ولها خاتمة من أجل أن يتقنها العبد، ويؤدي حقها على أكمل وجه، لأنه يتصل بها بخالقه سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني

أحكام السياسة الشرعية في باب الصلاة

يقول ابن تيمية: ((الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وهي آخر ما وصّى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿مِنَ نَّدْيِ يَوْمِ الْإِزْمِ﴾ (الأعراف: 170). وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَوَّطُوا نَفْسَكَ لَأَخْرَجْنَا بِذُنُوبِهِمْ مِمَّا ظَنَّنْتَ مَحْفُوفًا﴾ (العنكبوت: 45)...))⁽¹⁾. وقد استطعت بعد البحث والاستقراء أن أقف على عدة مسائل في باب الصلاة ومرتبطاتها، عمد فيها الفقهاء إلى الاستعانة بالسياسة الشرعية في استنباط بعض الأحكام أو ترجيح العمل ببعضها، وفيما يأتي عرض هذه المسائل:

المسألة الأولى: الأذان الثاني للجمعة

الأذان في اللغة: الإعلام، قال صاحب لسان العرب ((أذِنَ بالشيء إِذْنًا وأذِنًا وأذَانَةً عَلمَ وفي التنزيل العزيز ﴿وَأذِّنْ بِلِقَاءِ رَبِّكَ﴾ (البقرة: 279) أي كونوا على علمٍ ، والأذان الإعلامُ وأذِنْتُكَ بالشيء أعلمتُكَ وأذِنْتُهُ أعلمتُهُ))⁽²⁾.

الأذان في الاصطلاح: عرف الفقهاء الأذان بألفاظ متقاربة، ولكنها تحمل المعاني نفسها، واخترت منها قولهم: ((هو التعلُّدُّ لله بذكرٍ مخصوص؛ بعد دخول وقت الصلاة؛ للإعلام به))⁽³⁾.

أخرج البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد (رضي الله عنه) قوله: ((كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء))⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، الحسبة في الإسلام، ج1، ص17.
(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة: (أذِن)، ج1، ص51.
(3) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (1422هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، ج2، ص40، دار ابن الجوزي.
(4) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، حديث رقم(912)، ج2، ص8، قال أبو عبد الله البخاري: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة، ينظر: ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، (1996). فتح الباري

وقال البدر العيني شارحاً للحديث: ((قوله زاد النداء الثالث، إنما سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً؛ لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني هو الإقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر، فإن قلت هو الأول، لأنه مقدم عليهما، قلت نعم هو أول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته))⁽¹⁾. وثاني باعتبار أن الإقامة ليست أذاناً حقيقة. وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: ((أذان الجمعة الأول، زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره، واستمر عمل المسلمين عليه))⁽²⁾.

السياسة الشرعية في المسألة

ومستند السياسة الشرعية في هذا الحديث ظاهر في فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه، حيث بين الحديث أن الأذان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واحداً وزمن أبي بكر وعمر، وفي زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه كثرت الناس في المدينة فزاد الأذان الثاني لحاجة الناس لذلك. بين ابن رجب وغيره من العلماء في شرح الأحاديث الواردة في زيادة سيدنا عثمان للأذان الثاني لحاجة الناس إليه، أي أنه لم يكن زيادة بدون حاجة. والحاجة كانت ماسة؛ لإيصال الصوت إلى أرجاء المدينة بعد توسعها؛ فزاد الأذان الثاني لمصلحة وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم واستمرت إلى يومنا هذا.

ونحن اليوم أحوج إليها بسبب تقاعس الناس وعدم حرصهم على العبادة وتسويفهم في الحضور المبكر؛ أحوج لهذا الأذان: فلا عذر لمن لا يريد إلا أن يؤذن أذاناً واحداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن له إلا أذاناً واحداً وقد زالت المصلحة بمكبرات الصوت، ويقال له: إن الناس في زمن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يسمعون النداء فيتأخر بعضهم مع همتهم العالية، فما بالك بالناس اليوم فهم يسمعون ويتقاعسون؛ فنحتاج الأذان الثاني من أجل التنبيه حتى يستطيع الناس أن يحضروا صلاة الجمعة بدون تأخير، ولا تتصور إمكانية انتفاء الحاجة إليه إلا في الأماكن المحصورة ذات العدد القليل، وهذه لا يقاس عليها، فالأحكام أغلبية، والله أعلم.

شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون)، ط 1، ج 8، ص 215، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة المنورة.

(1) العيني، بدر الدين العيني الحنفي، (2001). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط 1، ج 6، ص 304، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (1987). جامع العلوم والحكم، ط 1، ص 267، دار المعرفة، بيروت.

المسألة الثانية: ترك القصر في منى

من المعلوم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في منى وتبعه على هذه السنة أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، في صدر خلافته. ثم أتم عثمان الصلاة فصلاها أربع ركعات بدل القصر. وهذا ما جاء في حديث عبد الرحمن بن يزيد حيث يقول:

((صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان)) (1).

وروى البيهقي في السنن الكبرى قال: ((إن عبد الله صلى أربعاً، فقل له عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلف شر)) (2).

واختلف العلماء في سبب إتمام سيدنا عثمان رضي الله عنه للصلاة بمنى على عدة أقوال، عرضها ابن حجر فيما يأتي: ((إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين، وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة) ثم رد عليها جميعاً قائلاً: (وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها ويرد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام... والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك)) (3).

ثم نقل ابن حجر عن الزهري أنه قال: ((إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع)). وذكر رواية عن ابن جريج ((أن أعرابياً

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، حديث رقم (1084) ج2، ص43، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى، حديث رقم (695)، ج1، ص483.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (2003). السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط3، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، حديث رقم (5434)، ج3، ص206، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، ط1، ج2، ص570، دار المعرفة، بيروت.

ناداه في منى يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين)) وقال رحمه الله: ((وهذه طرق يقوي بعضها، بعضها ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام))⁽¹⁾.

السياسة الشرعية في المسألة

والذي يهمننا هنا في موضوع بحثنا هو ما نقله الزهري وابن جريج أن سبب القصر هو تعليم الأعراب أن صلاة الظهر أربع ركعات، وليست ركعتين، كما نقل ابن جريج عن الأعرابي أنه يصليها ركعتين في غير الحج؛ لأنه رأى سيدنا عثمان يقصر في منى، فظن أن صلاة الظهر ركعتان، وهذا البيان من سيدنا عثمان لمقدار صلاة الظهر، وترك القصر هو من باب السياسة الشرعية الواضحة حيث إنه ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، غير راغب عنها، ولعذر ظاهر، وهو إمام مجتهد. وهذا العذر، هو تعليم الناس عدد ركعات فرض صلاة الظهر في محفل جامع كالحج.

وفي الحادثة مثال ثاني على السياسة الشرعية وهو فعل الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث إنه أنكر على سيدنا عثمان؛ لأنه فعل خلاف الأولى، ولكنه صلى أربعا خلفه؛ وذلك للحفاظ على وحدة المسلمين، والله أعلم.

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص571.

المسألة الثالثة: ضرب سيدنا عمر لمن صلى بعد العصر

وردت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ومنها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم)) (1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا، ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر)) (2).

كما ورد أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، ومنها.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد الصبح، حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)) (3).
وعن قرعة مولى زياد قال: ((سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وأنقني؛ أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى)) (4).

ومع هذه الأحاديث وغيرها التي دلت دلالة واضحة على مشروعية صلاة ركعتين بعد العصر، كما دلت دلالة واضحة على النهي عن الصلاة بعد العصر، كان لسيدنا عمر رضي الله

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (565) ج1، ص213.

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (567) ج1، ص213، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، حديث رقم (835)، ج1، ص572.

(3) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم (586) ج1، ص121، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (825)، ج1، ص566.

(4) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم (1864) ج3، ص19.

عنه رأياً فيهما، مأخوذاً من فقهه في السياسة الشرعية، حيث كان يضرب عليهما، خشية أن يواظب الناس عليها، ويصلوها بصلاة الليل.

وقد حدّث مختار بن فلفل قال: ((سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر)) (1).

وحدّث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه): ((أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة، ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف، قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين، فو الله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، قال فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد، لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما)) (2).

وحدّث عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: ((أخبر تميم الداري: أو أخبرت عنه أن تميماً الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر، فأتاه، فضربه بالدرّة، فأشار إليه تميم، أن اجلس وهو في صلاته، فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال: لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال: فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر رضي الله عنه: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يَمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها، كما وصلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر)) (3).

(1) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم (836)، ج1، ص573.

(2) عبد الرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني، المصنف، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، حديث رقم (3972) ج2 ص431، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، حديث رقم (1281)، ج2، ص58-59، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

السياسة الشرعية في المسألة

تبين من الأحاديث الواردة أن الأمر فيه سعة، فأحاديث دلت على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر، وأحاديث دلت على نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، فيكون الأمر مناط بالمسلم، يريد أن يصلي، أو يترك، ولكن عليه أن يراعي الوقت الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه.

ومع ذلك فإن سيدنا عمر رضي الله عنه، كان يضرب من صلاها، مع علمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالضرب، ولكنه نظر إلى مآلات وعواقب مواظبة الصحابة رضي الله عنهم على الصلاة بعد العصر، فكان ينهى عن الصلاة بعد العصر، ويضرب عليها، وهذا ما أوردته الأدلة الصحيحة، وقد علل رضي الله عنه ضربه عليها، ففي حديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) حيث قال: (يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)؛ وفي حديث تميم الداري رضي الله عنه قال: (إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يَمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيها، كما وصلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر).

فتبين من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه، أنه لا ينكر وجودها وشرعيتها - وحاشاه أن يفعل ذلك - وإنما يخشى أن يطول الزمن، ويأتي أناس بعد الصحابة رضي الله عنهم فيتخذونها وسيلة مستمرة إلى صلاة الليل. وخشي أن يصلوا في الأوقات المنهي عنها، فقد ورد النهي عن الصلاة عند غياب الشمس.

فكان يضرب على صلاتها، وهذه سياسة من سيدنا عمر رضي الله عنه للحفاظ على دين الناس، ومن أجل أن لا يشوب عبادتهم الخطأ والابتعاد عن السنة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: كراهة سجود التلاوة للإمام في الفريضة

من المعلوم من السنة النبوية المطهرة أن الإمام إذا قرأ بسورة فيها سجدة سجد، سواء أكانت فريضة أو نافلة، وقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجود التلاوة في الصلاة وهو إمام، والصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك في صلاتهم.

فقد حدّث أبو رافع رضي الله عنه قال: ((صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ إذا السماء انشقت، فسجد قلت، ما هذه قال: سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)) (1). قال العيني في شرح هذا الحديث: ((باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، أي هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها، أي بتلك السجدة، وحكمه: أن لا تكره قراءة السجدة في الصلاة، خلافاً لمالك على ما نذكره، وقال بعضهم في الصلاة المفروضة قلت إطلاق البخاري يتناول الفريضة والنافلة)) (2).

وحدّث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته)) (3). و عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة بألم تنزيل، في الركعة الأولى، وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً)) (4).

قال الإمام النووي رحمه الله: ((قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة في الأولى ألم تنزيل السجدة، وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر، فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود. ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم)) (5).

ومع كل هذه الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على أن سجود التلاوة سنة في الصلاة المفروضة وغيرها؛ إلا أن الإمام مالك رحمه الله كره أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة.

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، حديث رقم (1078) ج2، ص42.

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7، ص161.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث رقم (575) ج1، ص405.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث رقم (880)، ج2، ص599.

(5) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (1929)، ط1، ج6، ص167-168، المطبعة المصرية بالأزهر.

((قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك. وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم))⁽¹⁾.

السياسة الشرعية في المسألة

وهذه سياسة شرعية واضحة من الإمام مالك رحمه الله، حيث إنه لم يتكلم في الأحاديث الواردة من حيث صحتها من عدمها، ولم يناقشها، بل إنه يقرها كما أنه لم ينكر أن السجدة من السنة، ولكنه علل الكراهة بخوفه من أن تختلط على الناس صلاتهم، فحكمه بالكراهة من باب السياسة الشرعية، حيث إنه خاف حدوث البلبلة للمؤمنين.

وإذا نظرنا إلى هذا الحكم، نجده مناسباً؛ لأنه يحافظ على تناسق الصلاة، ونحن في زماننا حيث أصبح الإمام ينبه الناس قبل الصلاة أنه سيسجد سجود التلاوة في الصلاة، وإذا لم ينبههم إلى ذلك تحصل بلبلة كبيرة لدى المصلين، وربما تبطل صلاة بعضهم، وخصوصاً في المساجد الكبيرة، وذات الطوابق المتعددة، والساحات الخارجية، فينبغي للإمام إما أن ينبه المصلين لكي ينتبهوا، أو أن لا يسجد سجود التلاوة.

وإذا تمعنا في نص سحنون بن سعيد المنقول عن الإمام مالك؛ سنجده يعلق حكم الكراهة بتعمد الإمام القراءة بسورة فيها سجدة، وهذا نص في حكمة السياسة الشرعية في هذه المسألة، والله أعلم.

(1) الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1 ص110.

المسألة الخامسة: جمع الناس على إمام واحد في التراويح

((التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين)) (1).

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس ثم تشهد فقال: أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)) (2).

فدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح جماعة وخشي أن تفرض على الناس فتركها رحمة بهم لأنهم لا يطيقون.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما)) (3).

قال ابن حجر رحمه الله: ((قوله: قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، أي على ترك الجماعة في التراويح)) (4).

وبقيت الجماعة متروكة في التراويح زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وطيلة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه؛ حتى جمع الناس عليها بعد ذلك.

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص 250.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (761)، ج1، ص521.

(3) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم (2009) ج3، ص44.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص 252.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: ((خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال: عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)) (1).

السياسة الشرعية في المسألة

وهذا الحديث يدل على السبب السياسي الشرعي الذي دعا سيدنا عمر رضي الله عنه إلى فعل ذلك، فقوله: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب) دليل على مأخذه؛ فقد صرح هنا بأن هذا الفعل هو من رأيه رضي الله عنه وأن هذا الأمر أفضل للناس ثم إن قوله: (نعم البدعة هذه) يقصد به ابتداء هذا الأمر على غير مثال سابق، وهي جمع الناس على إمام واحد فيها مصلحة للناس في أداء عبادتهم؛ ونحن نرى اليوم في زماننا تقاعس الناس عن الصلاة لا سيما السنن، وأخص بالذكر صلاة التراويح في شهر رمضان، فجمع الناس في الصلاة يقوي عزمهم على حضور الصلاة، ويقلل الخلاف بين المسلمين، والله أعلم.

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم (2010) ج3، ص45.

المسألة السادسة: عدد ركعات التراويح

لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التراويح عدداً محدداً من الركعات فقد ((كان يأمرهم بقيام رمضان، ويحثهم على القيام ويرغبهم فيه، ثم صلى بهم ثلاث ليال، وخشي أن يفترض عليهم قيام الليل، ثم أمرهم أن يصلوا لأنفسهم)) (1).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك)) (2).

وبما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد عدداً معيناً لركعات التراويح، فقد تعددت أقوال العلماء في عدد ركعات التراويح على أقوال: فمنهم من تقيد بنص محدد لها ومنهم من اجتهد في تقديرها، وفيما يأتي ذكر اختلافهم في عدد ركعات التراويح والسياسة الشرعية في ذلك:

القول الأول: إحدى عشرة ركعة

وهي في الأصل ثمان ركعات مع الوتر، فيكون العدد إحدى عشرة ركعة، قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير: ((والذي قال إحدى عشرة ثمان وثلاث)) (3).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ((ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)) (فقلت: يا رسول الله، أأنتم قبل أن توتر؟ قال: ((يا عائشة، إن عيني تئامان ولا ينام قلبي)) (4).

(1) ابن جرير، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج8، ص16
(2) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (759)، ج1، ص523.
(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج2، ص406.
(4) البخاري الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم (2013) ج3، ص45.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر)) (1).

و عن السائب بن يزيد، أنه قال: ((أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع (2) الفجر)) (3).

القول الثاني: ثلاث عشرة ركعة

وقال بعض الفقهاء بأنها ثلاث عشرة ركعة، وفسر قولهم هذا بأنهم عدوها مع سنة الفجر، قال ابن الهمام: ((والذي قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر)) (4). وعن أبي سلمة قال أتيت عائشة فقالت: ((أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلواته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر)) (5).

(1) ابن حبان، محمد بن بن حبان بن أحمد بن حبان، (1993). **صحيح ابن حبان**، (تحقيق: شعيب الارنؤوط) ط2، كتاب الصلاة، باب الوتر، حديث رقم(2409)، ج6، ص169، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال شعيب الأرئؤوط : إسناده ضعيف.

(2) فرع كل شيء أعلاه والجمع فروع، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(فرع)، ج5، ص3393.

(3) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، حديث رقم(4800)، ج2، ص496. قال الألباني: (صحيح) ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (1979). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط1، ج2، ص192، المكتبة الإسلامية، بيروت.

(4) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص406.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم (738)، ج1، ص509.

القول الثالث: عشرون ركعة

عن السائب بن يزيد قال: ((كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة)) قال: ((وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام)) (1).

وعن يحيى بن سعيد قال: (أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة)) (2).

وأخرج ابن أبي شيبة: ((أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة)) (3).

وأخذ بهذا القول أكثر الفقهاء.

فهي عند الحنفية عشرون حيث يقول السرخسي: ((فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا)) (4).

وعند الشافعية عشرون حيث يقول أبو إسحاق الشيرازي: ((عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان)) (5).

وعند الحنابلة حيث يقول ابن قدامة المقدسي: ((والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة)) (6).

-
- (1) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، حديث رقم(4801)، ج2، ص496. قال النووي: (إسناده صحيح)، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (1997). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، ط1، حديث رقم(1961)، كتاب صلاة التطوع، باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح، ج1، ص576، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت.
 - (2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (2006). المصنف، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث رقم(7764)، ج5، ص224، دار قرطبة، بيروت.
 - (3) ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث رقم(7763)، ج5، ص224.
 - (4) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المسوط، ج2، ص144، دار المعرفة، بيروت.
 - (5) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (1992). المهذب، (تحقيق محمد الزحيلي) ط1، ج1، ص280، دار الشامية، بيروت، والمليباري، زين الدين عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرّة العين، ج1، ص265، دار الفكر، بيروت.
 - (6) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (1997)، المغني، (تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو) ط3، ج2، ص604، دار عالم الكتب، الرياض.

القول الرابع: ثلاث وعشرون ركعة

عن يزيد بن رومان قال: ((كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)) (1). وقد قام الإمام البيهقي بالجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث يزيد بن رومان بقوله: ((ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم)) (2).
وعن عطاء قال: ((أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر)) (3).

القول الخامس: ست وثلاثون ركعة

أخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: ((أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث)) (4).
وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله فقد جاء في المدونة: ((وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث)) (5).
وقد عقب الدمياطي على ذلك بقوله: ((قوله وهي أي صلاة التراويح عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات)) (6).
ويقول السيوطي: ((وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه)) (7).

-
- (1) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، حديث رقم (4802)، ج2، ص496.
 - (2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، حديث رقم (4289)، ج2، ص699.
 - (3) ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث رقم (7770)، ج5، ص224.
 - (4) ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث رقم (7771)، ج5، ص224.
 - (5) لإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص222.
 - (6) الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ج1، ص306.
 - (7) الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، مصدر سابق، ج1، ص306.

القول السادس: أربعون ركعة

عن الحسن بن عبيد الله ، قال: ((كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع)) (1).

وقد بذل العلماء جهوداً معروفة في الجمع والتوفيق بين هذه الروايات بحسب قواعد الجمع المتعارف عليها. قال ابن حجر رحمه الله: ((والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس)) (2).

وقال الشوكاني: ((إن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة)) (3).

السياسة الشرعية في المسألة

والسياسة الشرعية واضحة في هذه الروايات من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه والصحابة الكرام، وكذلك أئمة الفقه رحمهم الله، حيث إنهم لم يتقيدوا بعدد معين، وإنما راعوا في ذلك مصلحة الناس في زيادة العبادة وفي قدرتهم على الصلاة في العدد والقراءة، وكذلك فرقوا بين أهل المدينة وغيرهم، وذلك لما لأهل المدينة من مكانة خاصة. وهذه سياسة واضحة القصد منها إكرام أهل المدينة، وكذلك جمع الأمة وعدم التفريق بينها.

قال ابن عثيمين رحمه الله: ((والأمر في هذا واسع لأن السلف الذين اختلفوا في هذا لم ينكر بعضهم على بعض، فالأمر في هذا واسع، يعني نحن لا ننكر على من زاد على إحدى عشرة ركعة، ولا على من زاد على ثلاث وعشرين ركعة. ونقول: صل ما شئت ما دامت جماعة المسجد قد رضوا بذلك، ولم ينكر أحد. أما إذا اختلف الناس فالرجوع إلى السنة أولى، والسنة ألا يزيد على ثلاث عشرة ركعة لأن عائشة سئلت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان؟ فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. فأما مع عدم

(1) ابن أبي شيبعة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث رقم (7769)، ج5، ص224.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص253.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1973). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، ج3، ص64، دار الجيل، بيروت.

الخلاف فإنه يصلي ثلاثا وعشرين أو أكثر، ما دام الناس لم يقولوا خفف، فإذا قالوا: خفف فلا يزيد على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة)) (1).

ويدل هذا الكلام من الشيخ رحمه الله على اعتماد السياسة الشرعية في ترك الخلاف بين الأمة على عدد ركعات التراويح، وكذلك الترفق بالناس وتسهيل العبادة عليهم من أجل أن لا يملوا ولا يختلفوا ويؤدوا عباداتهم على أكمل وجه، والله أعلم.

المسألة السابعة: عدم استعارة الثوب للصلاة فيه للمحتاج إلى ذلك

ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار ثوبا من شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه للصلاة.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الشفاء ابنة عبد الله رضي الله عنها قالت: ((جئت يوما حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وشكوت إليه، فجعل يعتذر إلي وجعلت ألومه قالت ثم حانت الصلاة الأولى فدخلت بيت ابنتي وهي عند شرحبيل بن حسنة فوجدت زوجها في البيت فجعلت ألومه، وقلت: حضرت الصلاة وأنت ها هنا؟ فقال يا عمه لا تلوميني كان لي ثوبان استعار أحدهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت بأبي وأمي أنا ألومه وهذا شأنه، فقال شرحبيل إنما كان أحدهما درعا فرقعناه)) (2).

بين الحديث جواز استعارة الثوب للصلاة للمحتاج له، فقد فعل هذا الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن سيدنا عمر لم يستعير ثوبا للصلاة وآخر صلاة الفجر حتى كاد يصبح. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ((أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر)) (3).

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ص1358
(2) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، (تحقیق: یوسف عبد الرحمن مرعشلی)، کتاب معرفة الصحابة، ذکر الشفاء بنت عبد الله القرشية رضي الله عنها، حديث رقم(6892) ج4، ص58، دار المعرفة بيروت، والبرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري،(1985). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (تحقيق: الشيخ بكرى حياني)، ط5، كتاب الشمائل، باب شمائل الأخلاق، حديث رقم (18625)، ج7، ص198-199 مؤسسة الرسالة، بيروت.
(3) مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، حديث رقم(157)، ج2، ص68، وعبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب المنى يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، ج1، ص369.

قال الزرقاني: ((فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت) بفتح تاء الخطاب (تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها) أنا (لكانت سنة) طريقة أتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا) قال الباجي: (قول عمر ذلك لعله بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد)) (1).

السياسة الشرعية في المسألة

ويظهر من النص المتقدم وسابقه أن سيدنا عمر رضي الله عنه نظر إلى مصلحة الناس، ولم يأخذ بالرخصة لنفسه؛ حتى لا يقلده الناس ويتبعونه في ذلك، وكثير منهم لا يجد ثوبا يستعيره فيؤدي ذلك إلى تركهم الصلاة أو المشقة عليهم فيها، فلجأ إلى تأخير الصلاة حتى أسفر النهار وقبل شروق الشمس، فاطلع على ما في ملبسه وقام بغسله والصلاة بعد ذلك. فجمع بين الأمرين: المحافظة على الصلاة في وقتها، والتيسير على الناس؛ فاستعارة الثياب من الأمور المحرجة لهم. والسياسة الشرعية واضحة في فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، فهو يعلم بجواز استعارة الثوب للصلاة، والدليل على علمه، أنه لم ينكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما أشار عليه باستعارة ثوب بأنه لا يجوز الاستعارة، وإنما علل عدم الاستعارة بأنه لو استعار لأصبحت سنة والناس لا يجدون الثوب فيدخلون في الحرج في عباداتهم، فقال: (واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) فمقصد سيدنا عمر من عدم استعارة الثوب، وغسله لثوبه، حتى لو تأخرت الصلاة هو من أجل مصلحة الناس، ولرفع الحرج والمشقة عنهم، لأن استعارة الثياب من الأمور المحرجة للناس فأراد رضي الله عنه منع ذلك وهو المطلوب شرعاً، والله أعلم.

المسألة الثامنة: وضع الحصى في مسجد البصرة والكوفة

(1) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، ج 1 ، ص91، دار الكتب العلمية، بيروت.

ورد في السنة المطهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح جبهته في الصلاة من أثر السجود.

حدّث البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته))⁽¹⁾.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: ((ولا شك أنه لم ينظر إلى وجهه إلا بعد انصرافه من الصلاة، فدل على أنه لم يمسح أثر الطين من جبهته وأنفه في الصلاة، وهذا هو الذي أشار إليه الحميدي. وقد اتفقوا على أن تركه في الصلاة أفضل، فإنه يشبه العيب...))⁽²⁾.
فدل الحديث أن النبي (ﷺ) لم يمسح جبهته في الصلاة، ولكن بعد أن طالت الأيام بالناس بعد وفات النبي (ﷺ)، وبعد فتح العراق، رأى والي العراق زياد بن أبيه أن الناس يمسحون جباههم في الصلاة من اثر التراب العالق فيها، فأمر أن يوضع الحصى في المسجد؛ من أجل أن يكف الناس عن مسحهم لجباههم في الصلاة.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: ((وحكى الماوردي ما هو أغرب من هذا وإن كان الأصل، فذكر أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة أو الطرقة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، لأنه كان مفروشاً، فأمر زياد بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة، وهذا في مباح، فكيف به في المكروه أو الممنوع؟))⁽³⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، حديث رقم (836)، ج1، ص167.

(2) ينظر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7، ص357.

(3) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) ج2، ص477، مكتبة التوحيد. والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، ج4، ص112، والصلابي، علي محمد محمد الصلاحي، (2008)، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتدهارات الانهيار، ط2، ج1، ص235، دار المعرفة، بيروت، لبنان، البلاذري، ابو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (1987)، فتوح البلدان، (تحقيق: د.عبد الله أنيس الطباع و.د.عمر أنيس الطباع)، ط1، ج2، ص389، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

السياسة الشرعية في المسألة

يتبين في هذه المسألة أنها سياسة شرعية، فما فعله زياد بن أبيه رحمه الله، هو من أجل المحافظة على الصلاة من الزيادات، ويدل كلامة الواضح على ذلك حيث قال: ((لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة)).

مع علمهم أن الأمر فيه سعة ولكن خوفهم من أن تصبح سنة يتبعها الناس وتكون زيادة في الدين جعله يأمر بوضع الحصى في المساجد المفروشة بالتراب ليتجنب الناس مسح الجبهة في صلاتهم، فهو بهذا العمل جنب المسلمين الظن بأن مسح الجبهة سنة، وهذا من تدبير أمور المسلمين وإصلاح شأنهم في الدنيا والآخرة، وهو من واجب السلاطين، والولاة، والعلماء، وهذه المسألة من السياسة الشرعية، والله أعلم.

المبحث الثالث: أبواب الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أحكام السياسة الشرعية في باب الصيام.

المبحث الثالث

أبواب الصيام

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

الصيام في اللغة: الصَّوْمُ تَرَكُّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّكَاحِ وَالْكَلَامِ، صَامَ يَصُومُ صَوْماً وَصِياماً وَاصْطِاماً⁽¹⁾.

و(قيل هو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو (صَائِمٌ) قال: (خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ...) أي قيام بلا اعتلاف ورجل (صَائِمٌ) و (صَوَّامٌ) مبالغة وقوم (صَوْمٌ) و (صِيَّئٌ) و (صَوْمٌ) على لفظ الواحد و (صِيَامٌ)⁽²⁾.
(ويكون الإمساك عن الكلام صوماً، قالوا في قوله تعالى: ﴿يَذُوقْ نَارَ جَهَنَّمَ خَلْقاً لَّيْسَ فِيهَا مِنْ عَذَابٍ مُّتَعَدٍّ﴾ (مريم:26) إنه الإمساك عن الكلام والصمت)⁽³⁾.

الصيام في الاصطلاح: تتفق تعريفات الفقهاء على تعريف الصيام ومنهم من توسع

في تعريفه ومنهم من اختصر، وسأذكر تعريفاتهم هنا باختصار.

الصيام عند الحنفية: ((الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد))⁽⁴⁾.

والصيام عند المالكية: ((عبارة عن إمساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين:

شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص، وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس في وقت مخصوص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهو أن يكون على قصد التقرب))⁽⁵⁾.

والصيام عند الشافعية: ((إمساك عن المفطر على وجه مخصوص))⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (صوم) ج4، ص2529.
(2) الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، مادة (صام)، ج1، ص482.
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة (صوم)، ج3، ص323.
(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص54.
(5) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (1994). الذخيرة، (تحقيق: الأستاذ سعيد اعراب) ط1، ج2، ص485، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(6) الشريبي، محمد الخطيب الشريبي، (1997) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (تحقيق:

والصيام عند الحنابلة: ((عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص)) (1).

(1) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج3، ص243. محمد خليل عيتاني، ط1، ج1، ص616، دار المعرفة، بيروت.

المطلب الثاني

أحكام السياسة الشرعية في باب الصيام

الصيام ((هو التعبد لله سبحانه وتعالى بترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هذا هو الصيام أن يتعبد الإنسان لله بترك هذه الأشياء لا أن يتركها على العادة أو من أجل البدن ولكنه يتعبد لله بذلك يمسك عن الطعام والشراب والنكاح وكذلك سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)) (1) وهذا حال الصيام في النافلة والفريضة هو الإمساك عن ملذات الحياة لوجه الله تعالى .

وهنا سأقوم بعرض بعض المسائل التي ترد فيها سياسات شرعية في باب الصيام:

المسألة الأولى: كراهة صيام أيام البيض وستا من شوال

جاء في السنة المطهرة الحث على صيام الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصيام ستة أيام من شوال .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)) (2).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر)) (3).

مع هذه الأدلة كره بعض الحنفية صيام ستاً من شوال خشية أن تلحق برمضان.

نقل الكاساني وهو يتحدث عن الأيام التي يكره فيها الصيام قال: ((ومنها إتباع رمضان

بست من شوال كذا قال أبو يوسف كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة)) (4).

كما كره المالكية صيام الأيام البيض وصيام الست من شوال

(1) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، مصدر سابق، ص1392.
(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، حديث رقم(1981)، ج3، ص41.
(3) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث رقم(1164)، ج2، ص822.
(4) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، ص78، دار الكتب العلمية، بيروت.

((قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق بمرضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه يعملون ذلك)) (1).

قال الدردير: ((وندب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر وكان مالك يصوم أول يومه وحادي عشره وحادي عشريه. وكره كونها أي الثلاثة الأيام البيض أي أيام الليالي البيض ثالث عشره وتاليه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارها من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة كسنة من شوال فتركه لمقتدى به متصله بمرضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها)) (2).

قال القرافي: ((واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها بمرضان عند الجهال وإنما عينها الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربها من الصوم وإلا فالمقصود حاصل في غيره فيشرع التأخير جمعا بين مصلحتين) وقال: (وكره مالك تخصيص وسط الشهر بصوم) (3).

السياسة الشرعية في المسألة:

يتبين من النصوص المنقولة عن الحنفية والمالكية أنهم لم يناقشوا الأحاديث الواردة في صيام الأيام البيض أو الست من شوال؛ لأنهم لا ينكرونها بل ويعرفونها وأن الأحاديث قد وصلتهم، والدليل على ذلك أنهم ذكروا أن الإمام مالك رحمه الله كان يصوم أيام البيض ولكن كان يصومها متفرقة، إذاً هو يقرها ولكن يخشى أن يحددها الناس في أيام محدودة فتصبح كالفرص عليهم، وكذلك إنه استحب صيام الأيام الستة في غير شوال خشية إلحاقها بمرضان، إذاً هو أقر وجودها، ولكن العلة التي جعلته يطلق عليها حكم الكراهة هي خشيته من أن تعتبر فرضت كرمضان وتكون متصله بمرضان، وهذا ما يذكر في بعض البلاد الإسلامية أنهم يتركون زينة رمضان وكل ما يخص رمضان ويصلون الست به، وهناك من أراد أن يجمع الناس على صيامها بعد رمضان مباشرة، وينادي للسحور، وتكون شعائر قريبة من شعائر رمضان، فإذا طال الزمان ستكون عندهم هذه الأيام من رمضان وتكون واجبة الصيام بعد رمضان مباشرة، فكراهة الإمام مالك لصومها إنما لصومها متصله بمرضان، ومن أجل أن لا تحدد أيام معينة للصوم غير

(1) مالك، الموطأ، مصدر سابق، ج 1، ص 158.

(2) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، ج 1، ص 517.

(3) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 2، ص 530-532.

الفريضة، فهذا يدل على سياسة واضحة منه رحمه الله في الحفاظ على عبادات الناس وعلى شهر رمضان من الزيادة وعلى أن لا يفرض شيء من السنة على الناس، والله أعلم.

المسألة الثانية: منع المفطر بعذر من الأكل أمام من لا يعرف عذره

عمل فقهاء المسلمين على الحفاظ على سمعة المسلمين من التشويه وحمايتهم من العقوبة التي قد تلحق بهم حتى في فعلهم ما يباح لهم، فوضعوا أحكاماً تدرج تحت قواعد الشريعة الإسلامية وتحافظ على ديانة الناس في الوقت نفسه، وهذه المسألة من المسائل التي تبعد المسلمين عن الشبهة وكلام الناس عليهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: ((أن يزول بعدما أفطرا فلا يجب الإمساك لكن يستحب فإن أكلا أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان)) (1).

قوله: ((أن يزول بعدما افطرا)) أي يزول العذر الذي أفطر من أجله المريض والمسافر. وقال في المهذب: ((وإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برىء المريض وهو مفطر، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك، لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة)) (2).

أما الكافر إذا أسلم فقد قال صاحب المجموع: ((ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه إذا تظاهر بالأكل، عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان)) (3).

(1) النووي، يحيى بن شرف النووي، (2003) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض)، ج2، ص237، دار عالم الكتب، الرياض.

(2) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص591.

(3) النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، ج6، ص257، مكتبة الإرشاد، جدة.

قال في التاج والإكليل: ((قال مالك وابن القاسم وأشهب إن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر، قال أشهب ولينو الفطر بقلبه ويكف عن الأكل والشرب وليس عليه في الأكل بينه وبين الله شيء لكن عليه من باب التغيرير بنفسه في هتك عرضه، قال ابن القاسم إلا أن يكون وحده في سفر في مغاز فإنه يفطر)) (1).

القول الثالث: قال إسحاق: ((لا يصوم ولا يفطر، لأن الصوم مع الجماعة)) (2).

السياسة الشرعية في المسألة:

لم يرد نص على أنه من رأى هلال شوال يفطر سرا، بل النص أنه ما دام رآه فمن حقه أن يفطر، لأنه هو متيقن في حق نفسه، وإن لم تأخذ شهادته، ولكن عندما قال الفقهاء إنه يفطر سرا، فإنهم عللوا ذلك بأنه إن أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، وكذلك قولهم (ولينو الفطر بقلبه ويكف عن الأكل والشرب، وليس عليه في الأكل بينه وبين الله شيء، لكن عليه من باب التغيرير بنفسه في هتك عرضه، قال ابن القاسم إلا أن يكون وحده في سفر في مغاز فإنه يفطر) وهذا الكلام يدل على سياسة شرعية من قبل الفقهاء للحفاظ على دين الناس وسمعة الناس التي أمر الشرع بالحفاظ عليها، فقولهم بإفطار من رأى الهلال سرا هو من باب السياسة الشرعية، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الحبس لانتهاك حرمة رمضان

لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس أحداً عن فرض من فروض الإسلام ولكن ثبت ((أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة)) (3). ولم يكن هناك حبس معين وإنما كان في المسجد أو الدهليز.

(1) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2، ص389، دار الفكر، بيروت.

(2) المروزي، إسحاق بن منصور المروزي، (2002). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج3، ص1203، مادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم(3630) ج4، ص32، قال الالباني : حديث حسن، وأخرجه الترمذي في الديات حديث رقم (1417) باب الحبس في التهمة، والنسائي في قطع السارق حديث رقم(4879) باب امتحان السارق بالضرب والحبس. وقال الترمذي حديث حسن وزاد الترمذي والنسائي في حديثيهما (ثم خلى عنه).

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف: ((أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: ((إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان)) (1).
من أفطر في رمضان جحوداً واستهزاء حبس للاستتابة والإفطار؛ لأنه كافر مرتد ومن أفطر في رمضان شرها ونهما لم يزول عنه وصف الإسلام، ولا يقتل بإجماع الفقهاء بل يعاقب بالحبس.

قال الماوردي: ((فأما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء، ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان، ويؤدب تعزيراً، فإن أجاب إلى الصيام، ترك، ووكل إلى أمانته، فإن شوهد آكلاً عَزَّر، ولم يقتل)) (2). ويقصد هنا تارك الصيام شرها، لا جحوداً.
وقال الشريبي: ((وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه، فهو كافر، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهراً يحصل له صورة الصوم بذلك)) (3).

السياسة الشرعية في المسألة:

يتبين من فعل سيدنا علي رضي الله عنه ومن كلام الفقهاء السالف الذكر، أن الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان هي لمصلحة المسلم المتكاسل عن الصوم ومنع الأكل والشرب عنه إنما لتحصل له صورة الصوم وكلام الفقهاء يبين بوضوح أن المسألة هي من مسائل السياسة الشرعية حيث لا يوجد نص على حبس من تكاسل عن الصوم مع إقراره بالصوم ولكن حكم سيدنا علي وحكم الفقهاء من بعده هو من باب السياسة الشرعية لمنع الناس من انتهاك حرمان الله تعالى، كما أن حكم الحبس للمتهاون بالصيام فيه مصلحة للفرد المسلم المقصر إذ إنه عندما يسجن ويمنع من الأكل والشرب، يرى أنه بمقدوره الصوم، ويتعود عليه، ثم إن بقاءه في السجن طيلة فترة الصيام وعلمه بذلك، تجعله يصوم ويعود إلى رشده، ويفضل الصيام خارج السجن لأنه في

(1) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، حديث رقم (13556) ج7، ص382، وكتاب الأشربة، باب من شرب الخمر في رمضان وحلق الرأس، حديث رقم (17042) ج9، ص231.

(2) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (1989). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (تحقيق: الدكتور احمد مبارك البغدادي)، ط1، ص289، دار ابن القيم، الكويت.

(3) الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج1، ص616.

كل الحالات سوف يصوم، فيصوم وهو حر، أولى من أن يصوم وهو في السجن، فكانت نتيجة الحكم لصالحه، وللحفاظ على دينه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: إغلاق المطاعم في نهار رمضان

((لا يجوز بيع الطعام مأكولاً كان أو مشروباً في نهار رمضان لمن يجب عليه الصيام من المسلمين إذا كان سيستعمله في الوقت المحرم فيه عليه لأن ذلك تعاون معه على الإثم قال الله تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" . أما إذا علم من حال المشتري أنه يريد لمن به عذر شرعي مانع له من الصيام كالشيخ الفاني والمريض والحائض والصبي ، فلا حرج إن شاء الله في ذلك ، فإذا التبس الأمر أو كان الغالب على الظن استعماله مما لا يجوز له ، فلا شك أن حسم الأمر أولى ، وقد أفتى جماعة من أهل العلم بوجوب إغلاق المطاعم في نهار رمضان ، والله أعلم)) (1).

السياسة الشرعية في المسألة:

السياسة الشرعية في المسألة واضحة، حيث إن الإفتاء بإغلاق المطاعم في نهار رمضان؛ إنما جاء من أجل تحقيق مصلحة للمسلمين، وهي الحفاظ على دينهم، وإعانة أصحاب الأنفس الضعيفة على تحمل الصوم، كما إن إغلاق المطاعم يعزز في نفوس المسلمين أهمية الصيام، ويبين احترام المسلمين لهذا الشهر المبارك، واحترامهم لإخوانهم الصائمين، بإغلاق المطاعم في نهار رمضان يحقق مصلحة دينية للمسلمين. والله أعلم.

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية، مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه، رقم الفتوى (2097) لا يجوز بيع الطعام في نهار رمضان إلا لمن له عذر، تاريخ الفتوى : 16 صفر 1420 هـ، ج2، ص640.

الفصل الثالث

تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات المالية (الزكاة)

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحكام السياسة الشرعية في باب الزكاة (عدم إعطاء سهم المؤلفة

قلوبهم).

الفصل الثالث

نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الحديث عن الزكاة، تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني فيشتمل الحديث فيه عن أحكام السياسة الشرعية في أبواب الزكاة، وتعريف المؤلف قلوبهم في اللغة والاصطلاح وعن سهم المؤلف.

المبحث الأول: أبواب الزكاة

وفية مطلبان

المطلب الأول: الزكاة في اللغة.

المطلب الثاني: الزكاة في الاصطلاح.

المبحث الأول

أبواب الزكاة

تمهيد:

للزكاة مكانة كبيرة في الإسلام ((وهي أحد أركان الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان))⁽¹⁾. ومن جحد وجوبها لجهله، ومثله يجهل ذلك كحديث العهد بالإسلام عرف ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور؛ وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة، فمن أنكرها كذب الله ورسوله وإن منعها معتقداً وجوبها، أخذها الإمام منه وعزره، فإن قدر عليه دون ماله استتابه ثلاثاً فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: (لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)⁽²⁾. وتابعه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً⁽³⁾.

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، حديث رقم (8)، ج1، ص11. ومسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم (16)، ج1، ص45.

(2) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1400) ج2، ص105.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (1997). **الكافي**، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، ج2، ص85، هجر للطباعة والنشر.

المطلب الأول

الزكاة في اللغة

تأتي الزكاة في اللغة بعدة معاني منها⁽¹⁾:

- 1 - النماء، من زكا يزكو زكاءً وزكواً ، ومنه قولهم: (الزرع يزكو زكاءً)، أي ينمو نماءً ، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاءً.
- 2 - طيبة، ومنه قولهم: (أرض زكية) أي طيبة .
- 3 - الإصلاح والتقوى، ومنه قولهم: (رجل زكي) أي تقي، من قوم أزكياء، أي أتقياء .
- 4 - العمل الصالح، ومنه قوله تعالى: ﴿ذ ت ت ت ت ت﴾ (المؤمنون:4) قيل في معناها، أي مؤتون، وقيل بل معناها للعمل الصالح فاعلون. وقوله تعالى : ﴿ك ك و﴾ (الكهف:81). أي خيراً منه عملاً صالحاً.
- 5 - المدح، ومنه قولهم: (زكى نفسه) أي مدحها.
- 6 - التطهير، ومنه قولهم: (زكاة المال) أي تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته، ومنه قوله تعالى: ﴿س ث﴾ (التوبة: 103). أي تطهرهم بها .

المطلب الثاني

الزكاة في الاصطلاح

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (زكا)، ج3، ص1849. وينظر إبراهيم مصطفى . ورفاقه، المعجم الوسيط، مصدر سابق، مادة(زكا)، ص396.

اتفق الفقهاء على تعريف الزكاة من حيث المفهوم، ولكنهم اختلفوا من حيث طريقة التعبير عن هذا المفهوم، والمعاني التي تحققه، وسأذكر هنا هذه التعريفات.

الزكاة عند الحنفية: عرف ابن نجيم الزكاة بقوله: ((هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى))⁽¹⁾.
وعرفها ابن عابدين بقوله: ((الزكاة هي تملك بعض مال جزماً، عينه الشارع لفقير مسلم، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى))⁽²⁾.

الزكاة عند المالكية: عرفها الصاوي بقوله: ((هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث))⁽³⁾.
وعرفها الإمام العدوي بقوله: ((هي عبارة عن مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدراً مخصوصاً، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة))⁽⁴⁾.

الزكاة عند الشافعية: عرفها النووي بقوله: ((هي اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة))⁽⁵⁾.

وعرفها زكريا الأنصاري بقوله: ((اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك، لأنه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه ويقيه من الآفات والأصل))⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص217.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص258.

(3) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، ص63.

(4) العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (1412). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،

(تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ط1، ج1، ص593، دار الفكر، بيروت.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج5، ص297.

(6) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المصري الشافعي، (2000) أسنى

الزكاة عند الحنابلة: عرفها ابن قدامة بقوله: (حق يجب في المال) (1).
وعرفها الإمام البهوتي قائلاً: ((هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة) (2).

المطالب في شرح روض الطالب، (تحقيق: د. محمد محمد تامر)، ط1، ج1، ص338، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (1) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج4، ص5. وينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (2003). **الفروع**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، ج3، ص437، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (2000). **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى)**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، ج2، ص168، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- وينظر: الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني، (1961). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط1، ج2، ص4، المكتب الإسلامي، دمشق.

المبحث الثاني: أحكام السياسة الشرعية في باب الزكاة
وفية ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المؤلفات قلوبهم في اللغة.

المطلب الثاني: المؤلفات قلوبهم في الاصطلاح.

المطلب الثالث: سهم المؤلفات قلوبهم.

المبحث الثاني

أحكام السياسة الشرعية في باب الزكاة

عدم إعطاء سهم المؤلف قلوبهم

المطلب الأول

المؤلفة قلوبهم في اللغة

الائتلاف: ((هو الائتنام والاجتماع، والمؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان

والمودة))⁽¹⁾.

وكان النبي (ﷺ) يعطي المؤلف من الصدقات، وكانوا من أشرف العرب، فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهلية⁽²⁾.

المطلب الثاني

المؤلفة قلوبهم في الاصطلاح

قال السرخسي: ((وأما المؤلف قلوبهم فكانوا قوماً من رؤساء.... وكان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله سهما من الصدقة، يؤلفهم به على الإسلام، فقيل: كانوا قد أسلموا، وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا.))⁽³⁾.

وقال الدردير: ((وأشار للصنف الرابع من أصناف من يستحقون الزكاة بقوله: ومؤلف قلبه، وهو كافر يعطى منها ليسلم، وقيل مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه))⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة المقدسي: ((وللمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الإسلام.

والمؤلفة قلوبهم ضربان: كفار، ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم، وعشائرهم،

(1) الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، مادة (ألف) ج 1، ص 25. الزبيدي، تاج

العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، مادة (الف) ج 23، ص 33.

(2) الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، مادة (ألف) ج 1، ص 25. الزبيدي، تاج

العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، مادة (الف) ج 23، ص 33.

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 3، ص 9.

(4) الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 1، ص 495.

فالكفار ضربان أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، فيسلم (1).

وقسم المؤلف قلوبهم بعد ذلك إلى أربعة أضرب، وهي:

الضرب الأول: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره، وكف غيره معه.

الضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم، يرجى بعطيته قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون.

الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عن يلبهم من المسلمين.

الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم من المؤلف قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية (2).

(1) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص316، 317، 318.

(2) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص316 - ص318.

عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا (1)، وعن الحسن قال: أما المؤلفة فليس اليوم)) (2).

واختلف الفقهاء في إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم:

فقال الإمام الشافعي رحمه الله: ((ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلماً إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة ولا أهل الصدقة المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد أو كثرة الأهل أو منعهم من الأداء أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على ما قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها)) (3).

وقال ابن رشد: ((قال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام. وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح)) (4).

وقال الدردير: ((وحكمه وهو تأليفه بالدفع إليه باق لم ينسخ)) (5).

(1) رَشَاهُ يَرشُوهُ رَشْوًا. وَالرَّشْوَةُ الْأَسْمُ. وَتَقُولُ تَرشَيْتُ الرَّجُلَ: لَا يَنْتَهُ.. وَرَاشَيْتُ الرَّجُلَ، إِذَا عَاوَنْتَهُ، يَنْظُرُ، ابْنُ فَارِسٍ، مَعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج 2، ص 397.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، حديث رقم (13568)، ج 7، ص 20.

(3) الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، (2001). الأم، (تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب)، ط 1، ج 3، ص 190، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (1982). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 6، ج 1، ص 275، دار المعرفة.

(5) الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 1، ص 495.

السياسة الشرعية في المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي سلك فيها سيدنا عمر رضي الله عنه مسلك السياسة الشرعية في تعليق إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة .

فبعد أن دلت الآية الكريمة على أن المؤلفة قلوبهم صنف من الأصناف التي تستحق الزكاة وكذلك دل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يعطون الزكاة وأعطاهم ليؤلف قلوبهم وقلوب أقوامهم على الإسلام. مع ذلك فإن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر لم يعطياهم أسهمهم وعلق سيدنا عمر ذلك ، معللاً التعليق على أن الإسلام أصبح عزيزاً ولا يحتاج إلى دفع المال للناس من أجل أن يسلموا؛ فإن اسلموا كان خيراً لهم وإن لم يسلموا فالسيف بينهم وبين المسلمين.

ووافقه على ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يقل: إننا بحاجة إلى تأليف قلوبهم ولكنني لا أعطيهم، بل بين أنه ليس بحاجة إلى إعطائهم في هذه المرحلة وإن علة الحكم زالت بعزة الإسلام، والأحكام كما هو معروف تدور مع عللها وجوداً وعمداً؛ لأن علة التعليق واضحة ومعروفة ومنطقية.

وينبغي هنا أن لا نقول: إن سيدنا عمر رضي الله عنه ألغى الحكم؛ لأن التعليق غير الإلغاء، وهذا واضح من تبيانه السبب الذي من أجله علق الحكم وهو عزة الإسلام. بمعنى أن الحكم لم يُلغ نهائياً وإنما لم يطبق لعدم تحقق شروط تطبيقه. وإذا عادت العلة وأمكن تحقيق الشروط؛ فسوف يعود الحكم. ويظهر هذا أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) راعى مناط الحكم فلما وجده غير متحقق لم يوقع الحكم على الأفراد.

كما أن هذا الأمر واضح من كلام الفقهاء حيث بينوا أن الخليفة أو الوالي من حقه أن يمنع هذا السهم أو يعطيه إذا احتاج إلى أن يؤلف القلوب فمن حقه أن يعطي سهم المؤلفة قلوبهم في عدة أحوال منها إذا كان المسلمون في حالة ضعف، أو نزلت بهم نازلة، أو يعطي لقوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن يلبهم من المسلمين، أو يعطي لاستحصال أموال الزكاة من المناطق البعيدة أو أهلها كثيرون ولا يريدون أن يدفعوا الزكاة أو لكي يبعد شرهم عن المسلمين. ويتم هذا وفقاً لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).⁽¹⁾

وكلام الإمام مالك والإمام الشافعي المتقدم يدل دلالة واضحة على مراعاة هذا البعد

السياسي في المسألة، والتفاتهم لمصالح المسلمين، والله أعلم.

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (1997)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط2، ج1، ص202، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (1980)، الأشباه والنظائر، ط1، ص121، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفصل الرابع

تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب العبادات البدنية والمالية (الحج)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحج في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب الحج

الفصل الرابع

نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الحديث عن الحج، تعريف الحج في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني فيشتمل الحديث عن أحكام السياسة الشرعية في الحج ، واشتمل على عدة مسائل ، وهي: منع الإحرام قبل الميقات، ومنع أصحاب الأمراض المعدية والوبائية من الطواف، وكراهة التمتع في الحج، ونقل مقام إبراهيم لتوسعة المطاف، والسعي فوق سطح المسعى، وتحديد عدد الحجاج.

المبحث الأول: أبواب الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج في اللغة

المطلب الثاني: الحج في الاصطلاح

المطلب الأول

الحج في اللغة

الحج في لغة العرب يأتي بعدة معاني منه⁽¹⁾:-

- 1 - القصد، ومنه يقال: حج إلينا فلان أي قدم إلينا وقصدنا، وحجه يحجه، إذا قصده، وحجبت فلاناً أي قصدته، ورجل محجوج، أي مقصود، وحج البيت، أي قصده بالأعمال المشروعة فرضاً، وسنة، والمشهور في رواية البيت (حجج) بالكسر، وهو اسم الحاج، والحجة بالكسر، المرة الواحدة، وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح لا بالكسر.
- 2 - الغلبة بالحجة، ومنه يقال: حجه يحجه، إذا غلبه على حجته، وفي الحديث الشريف: (فحج آدم موسى)⁽²⁾. أي غلبه بالحجة.
- 3 - كثرة التردد، ومنه يقال حج فلان إذا أطل التردد، ويقال: حجبت فلاناً، إذا أتيته مرة بعد مرة، ويقال: حج البيت، لأنهم يأتونه كل سنة.

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، مادة (حجج)، ج5، ص459، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(حجج) ج2، ص778.

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب واصطنعتك لنفسي، حديث رقم(3409)، ج4ص158، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، حديث رقم(2652)، ج4، ص2042.

المطلب الثاني الحج في الاصطلاح

جاءت تعاريف فقهاء المذاهب متقاربة في معنى الحج اصطلاحاً ، وهو قصد بيت الله الحرام في وقت الحج لأداء مناسكه، وفق الشروط والأركان التي يتم بها هذا الحج صحيحاً، ولكن كان الاختلاف واضحاً في اللفظ فقط، لذا سأذكر تعريف الفقهاء كل حسب مذهبه.

الحج عند الحنفية:

عرفه ابن نجيم بقوله: ((هو زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص) والمراد بالزيارة الطواف، والوقوف، والمراد بالمكان المخصوص، البيت الشريف، والجبل المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر))⁽¹⁾.

والحج عند المالكية:

عرفه الدردير: ((ووقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص بإحرام))⁽²⁾.
وعرفه عليش بقوله: ((العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزء من ليلة النحر، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة))⁽³⁾.

والحج عند الشافعية:

عرف النووي الحج بقوله: ((قصد الكعبة للنسك))⁽⁴⁾.

والحج عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة الحج بقوله: ((هو اسم لأفعال مخصوصة))⁽⁵⁾.
وعرفه البهوتي بقوله: ((قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص))⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص330 .

(2) الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص2.

(3) محمد عليش، (1989) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص176، دار الفكر، بيروت.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج7، ص7.

(5) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص5.

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج2، ص412.

المبحث الثاني

تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب الحج

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: منع الإحرام قبل الميقات.

المطلب الثاني: منع أصحاب الأمراض المعدية والوبائية من الطواف

المطلب الثالث: كراهة التمتع في الحج

المطلب الرابع: نقل مقام إبراهيم لتوسعة المطاف

المطلب الخامس: السعي فوق سطح المسعى

المطلب السادس: تحديد عدد الحجاج

واخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لما فتح هذان المصران (1). أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جُور (2). عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا، شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق)) (3).

دللت الأحاديث الواردة على المواقيت المكانية، والتي يبدأ الحاج، أو المعتمر منها إحرامه لأداء الحج أو العمرة.

قال ابن بطال في شرح البخاري حكاية عن ابن المنذر ما عبارته: ((أمر النبي عليه السلام أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل نجد، واليمن، أن يهلوا من المواضع التي حدّها، وأحرم عليه السلام من الميقات الذي بينه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم، وغير جائز أن يكون فعل أعلى من فعله، أو عمل أفضل من عمله... وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، واستحبه آخرون، فممن رأى ذلك ابن عمر، أحرم من إيلياء.

وسئل علي وابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿لَا تَجْرُؤُوا كَلِمَاتٍ﴾ (البقرة: 196) فقالوا: أن تحرم من دويرة أهلك (4). ... وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات (5)... قال إسماعيل القاضي: وإنما كرهوا ذلك والله أعلم لئلا يضيع المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام فإنه زاد ولم ينقص)) (6).

واخرج الهروي عن سفيان بن عيينة قال: ((قال رجل لمالك من أين أحرم قال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مرارا قال فإن زدت على ذلك قال فلا تفعل فإنني أخاف عليك الفتنة قال وما في هذا من الفتنة إنما هي أميال أزيدها قال إن الله يقول: ﴿رَّكُكُ

(1) (يعني البصرة والكوفة) ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص273.

(2) (جُور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل والجور الميل عن القصد) ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص389.

(3) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، حديث رقم (1531) ج2، ص135.

(4) ينظر البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب تأخير الحج، حديث رقم (8965)، ج4، ص341.

(5) ينظر البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب من استحبه الإحرام من دويرة أهله ومن استحبه التأخير إلى الميقات خوفا من أن لا يضبط، حديث رقم، (9198) وحديث رقم (9200)، ج5، ص31.

(6) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (2003). شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط2، ج4، ص197، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

ك ٤ ((النور:63))، قال وأي فتنة في هذا قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا
قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله واختيار
رسول الله صلى الله عليه وسلم))⁽¹⁾.

(1) الهروي، عبد الله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري الهروي، **ذم الكلام وأهله** ، (تحقيق: عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري)، رقم (472) ج2، ص387، مكتبة الغرباء الأثرية.

السياسة الشرعية في المسألة:

يتبين مما مضى ذكره بأن العلماء قد اختلفوا في حكم الإحرام قبل الميقات؛ فمنهم من جوز، ومنهم من منع، والمجوزون؛ اعتمدوا على روايات ضعيفة مثل حديث: (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) وهو حديث منكر⁽¹⁾. وغيره من الأحاديث كالتى ذكرها ابن الملقن حيث يقول بعد أن ذكر عدة أحاديث: ((ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التى لم تصح قط))⁽²⁾. والذي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من المواقيت.

أما الفريق الذين قالوا بأنه يكره الإحرام قبل الميقات كسيدنا عمر، وسيدنا عثمان رضي الله عنهما، والإمام مالك رحمه الله، وغيره من الفقهاء، إنما كان مستندهم السياسة الشرعية حيث أنهم خافوا على عبادات الناس كما جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال: (وإنما كرهوا ذلك والله أعلم، لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه) إذاً خافوا من التضيق على الناس وهو من السياسة الشرعية لديهم، أما كلام الإمام مالك المذكور (وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتعليل الإمام مالك لمنع الإحرام قبل الميقات، سياسة شرعية واضحة منه رحمه الله، حيث خاف أن يفتن الناس إذا أحرموا قبل المواقيت أن يظنوا أنهم فعلوا أمراً أفضل مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فالمنع جاء لمصلحة الناس بأن يحافظوا على دينهم من الفتنة، ويتمسكوا بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

(1) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، (1992). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، ج1، ص376، دار المعارف، الرياض، السعودية.
(2) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (2004). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط1، ج6، ص95، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

المطلب الثاني

منع أصحاب الأمراض المعدية والوبائية من الطواف

أصبحت قضية الأمراض المعدية قضية تقلق المجتمعات، لخوفها من انتشار العدوى فتهلك كثيرا من الناس، وتسبب بالأضرار في البنية التحتية للدول. وفي الفقه الإسلامي نوقشت قضية الأمراض المعدية وخصوصا في أداء العبادات، هل يحضر أصحاب الأمراض المعدية المساجد، والجماعات، والحج، فمن الفقهاء من قال بعدم حضورهم للجمعة والجماعات، ومنهم من قال يحضرون ومنهم من قال تسقط عنهم، وليس هنا مجال لذكر الأقوال، وإنما نريد أن نذكر أنهم يحضرون الحج، أم لا، وخصوصا أن مسألة حضورهم الحج أخذت حيزا كبيرا لدى الدول الإسلامية بحيث وصلت المطالبة في بعض الأحيان إلى إلغاء موسم الحج، بسبب الوباء، وحتى من بعض المجامع الفقهية، وخصوصا عندما انتشر مرض فلونزا الطيور، وفلونزا الخنازير، وغيرها من الأمراض المعدية، وحتى أن بعض الدول منعت مواطنيها من الحج خوفا من انتشار المرض، وكل هذا هو من قبيل السياسة الشرعية في الحج وقد جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه منع المجذومة من الطواف.

روي عن ابن أبي مليكة: ((أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا))⁽¹⁾.

قال الزرقاني: ((أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه (وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله، لا تؤذي الناس) بريح الجذام (لو جلست في بيتك) كان خيرا لك، أو، لو للتمني، فلا جواب لها (فجلست فمر بها رجل) لم يسم (بعد ذلك فقال لها إن الذي قد نهاك قد مات فاخرجي) لعله جاهل، أو رجل سوء، أو يكون مختبرا لها، قاله أبو عبد الملك (فقالت ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا) لأنه إنما أمر بحق، قال أبو عمر، فيه أنه يحال بين المجذوم، ومخالطة الناس، لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز وإذا منع أكل الثوم من المسجد، وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي، وألان عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي، لأنه لم يتقدم إليها ورحمها للبلاء الذي بها، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئا لا يعدي وكان يجالس معيقيا الدوسي ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من

(1) الإمام مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم(1603) ج3، ص625.

عقلها ودينها أنها تكفي بإشارته، فلم يحتج إلى نهيها ألم تر إلى أنه لم تخطئ فراسته فيها فأطاعته حيا وميتاً))⁽¹⁾.

السياسة الشرعية في المسألة

يتبين من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه أنه منع المجذومة من الطواف لمصلحة الناس من أجل أن لا تؤذيهم بمرضها الذي ربما يعدي، ولكنه يؤدي من رائحته وشكله فتؤثر على عباداتهم مع أنه لم يرد نص لا في الكتاب ولا في السنة منع المريض بمرض معدٍ من الحج وفعل سيدنا عمر سياسة واضحة لحماية الحجاج والمعتمرين من الأذى الذي ربما يتعرضون له من الشخص الذي يحمل المرض، وعلى هذا الأمر، سارت الدول في منع أصحاب الأمراض المعدية من الذهاب للحج، وربما استدلت من يمنع بالأحاديث الواردة في منع الاختلاط بأصحاب الأمراض المعدية من منعهم من الحج، وهذا غير مسلم، لان سيدنا عمر لم يقل للمرأة المجذومة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا تختلطي بالناس وإنما طلب منها عدم الطواف برفق ولو كان يستند إلى نص لأمرها أمراً ملزماً وهذا ما عرف عن سيدنا عمر التزامه بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن خلال طلبه، يتبين أنه طلب منها ذلك من باب السياسة الشرعية التي تحقق مصلحة الناس، والله أعلم.

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الحج، باب جامع الحج، ج2، ص283

المطلب الثالث

كراهة التمتع في الحج

أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهمل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهمل بحج فليهل ومن أراد أن يهمل بعمره فليهل قالت عائشة رضي الله عنها فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمره وكنت فيمن أهل بالعمرة)) (1).

فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على جواز الأفراد، والتمتع، والقران، وهذا ما أجمع عليه العلماء مع اختلافهم على أيها الأفضل.

ومع هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على جواز التمتع إلا أن سيدنا عمر وسيدنا عثمان كرها التمتع للحاج.

أخرج مسلم عن أبي نضرة قال: ((كان ابن عباس يأمر بالتمتع وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام عمر، قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتوا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، وأبوتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ... فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم)) (2).

وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال: ((شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن التمتع، وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لببك بعمره وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد)) (3).

وأخرج مسلم عن سعيد بن المسيب قال: ((اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان (4)، فكان عثمان ينهى عن التمتع، أو العمرة، فقال علي: (ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنهى عنه؟) فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك، أهل بهما جميعاً)) (5).

(1) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم (1211) ج2، ص870.
(2) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب في التمتع بالحج والعمرة، حديث رقم (1217)، ج2، ص885.

(3) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم (1563) ج2، ص142.

(4) عَسْفَان: تقع بلدة عسفان على بعد 80 كيلا من مكة المكرمة شمالا.

(5) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (1223) ج2، ص897.

فدللت هذه الأحاديث على أن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، كرها التمتع بالحج والعمرة، وكان كثير من الصحابة لا يرضون بهذا الحكم، منهم سيدنا علي رضي الله عنه وهذا واضح في الحديث المتقدم، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما الذي بين لماذا كره عمر رضي الله عنه التمتع. فقد اخرج البيهقي عن سالم قال: ((أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: (إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج, الحج أشهر معلومات: شوال, وذو القعدة, وذو الحجة, فأخلصوا فيهن الحج, واعتمروا فيما سواهن من الشهور) وأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة؛ لقول الله عز وجل ﴿عَلَيْكُمْ كَذَّالِكُمُ﴾ (البقرة: 196), وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج, ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هديا, أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج, وسبعة إذا رجع إلى أهله, وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام, فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج, تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها, وأراد عمر رضي الله عنه أيضا أن يزار البيت في كل عام مرتين, وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس, فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة, فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما, ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك؛ احتسابا للخير)) (1).

(1) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب كراهية من كره القران , والتمتع , والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد، حديث رقم (8874) ج 5، ص 29.

السياسة الشرعية في المسألة

في البداية عندما نقرا الأحاديث الواردة نرى وكأن سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله عنهما يخالفان سنة النبي صلى الله عليه وسلم بنهيهما عن التمتع مع علمهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع، وحاشاهما أن يفعل ذلك. ولكن يتبين من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السياسة الشرعية الواضحة من فعل سيدنا عمر حيث إنه رضي الله عنه أراد من الناس أن يخلصوا الحج، ويعتصروا في غير أيام الحج، وكذلك أراد تمام العمرة، لأنهم إن تمتعوا بالعمرة مع الحج، لا تتم إلا أن يهدي صاحبها هدياً، أو يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والعمرة بغير أشهر الحج تتم بغير هذه التكاليف، فتكون أيسر على العباد، كما أنه من سياسته رضي الله عنه، أراد أن لا ينقطع الناس عن زيارة البيت فيأتونه مرة واحدة في العام للحج والعمرة، فأراد أن يأتوا مرتين، مرة للحج، ومرة للعمرة، ويبقى البيت يزار على مدار العام. قال ابن القيم: ((ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج، وأن يعتصروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت حرام معموراً بالحجاج والمعتصمين))⁽¹⁾.

وكذلك سيدنا عثمان أخذ بما رآه سيدنا عمر رضي الله عنهما ومن تبعهما من أئمة المسلمين من بعدهم، فالكل أراد الخير للناس، وليس المخالفة، وهم أكثر الناس حرصاً على تطبيق السنة، ولكن ما أفتوا به وقرروه؛ هو من قبيل السياسة الشرعية لديهم، والله أعلم.

(1) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، ج1، ص102.

المطلب الرابع

نقل مقام إبراهيم لتوسعة المطاف

المقام في اللغة:

((المقام: موضع القدمين ... وقوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ - وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ (الدخان:25-26) قيل: المقام الكريم، هنا: المنبر، وقيل: المنزلة الحسنة، وقامت المرأة تنوح: أي جعلت تنوح، وقد يعني به: ضد القعود (...))⁽¹⁾ و((المقام موضع القدمين والمجلس والجماعة من الناس))⁽²⁾.

والذي يهمننا هنا هو موضع القدمين، حيث إن المقام الذي نتكلم عنه هو مقام سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهو موضع قدميه على الحجر المعروف في مكة المكرمة بمقام إبراهيم عليه السلام.

المقام في الاصطلاح:

مقام إبراهيم معروف، لكل المسلمين تقريباً، ولكن بما أننا بصدد بحث علمي لا بد من ذكر معنى المقام عند الفقهاء وسأقتصر على ذكر تعريفات بعض الفقهاء، وذلك لوضوح الأمر . قال صاحب الجوهرة النيرة: ((مقام إبراهيم: وهو ما ظهر فيه أثر قدميه حين كان يقوم عليه، حين نزوله، وركوبه حين يأتي إلى زيارة هاجر وولده إسماعيل، والمقام بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الإقامة))⁽³⁾. قال في اللباب في شرح الكتاب: ((وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف))⁽⁴⁾.

وقال صاحب حاشية الجمل: ((مقام إبراهيم وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء الكعبة، وكان أثر قدميه فيه، فاندرس من كثرة المسح عليه بالأيدي))⁽¹⁾.

(1) ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (2000)، المحكم والمحيط الأعظم، (تحقيق: عبد الحميد هندواوي)، ج6، ص589، دار الكتب العلمية، بيروت.
(2) إبراهيم مصطفى - وآخرون، المعجم الوسيط مصدر سابق، ص768.
(3) أبو بكر الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1، ص189، مكتبة حقايقية، باكستان.
(4) الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (المحقق: محمود أمين النواوي)، ج1، ص186، المكتبة العلمية، بيروت.

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة: ((سمي مقاما؛ لأنه قام عليه حين نادى بالحج .. وأنه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر، ثم يهبط به حتى يأخذ ما بيني به، وهكذا)) (2). حدث عبد الرزاق في مصنفه: ((عن ابن جريج قال: سمعت عطاء، وغيره من أصحابنا: يزعمون أن عمر أول من رفع المقام، فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة)) (3). قوله: (يزعمون) أراد هنا التحقيق، قال: ابن حجر العسقلاني: ((الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج)) (4).

وحدث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: ((أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه)) (5). قال ابن حجر العسقلاني: ((كان المقام من عهد إبراهيم لزرق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن... ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعا وكان عمر رأى أن إبقائه يلزم منه التضيق على الطائفتين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج وتهدأ له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذ مصلى وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن)) (6).

كما صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز نقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام جاء فيها: ((فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعا إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظرا للتضييق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي)) (7).

-
- (1) سليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج4، ص491، دار الفكر، بيروت.
 - (2) قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، (1956). حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط3، ج2، ص106، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
 - (3) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب المقام، حديث رقم (8955)، ج5، ص48، قال ابن حجر العسقلاني: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8، ص169.
 - (4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص152.
 - (5) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (1988)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، (تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلنجي)، ط1، باب ما جاء في بناء الكعبة، حديث رقم (393)، ج2، ص63، دار الكتب العلمية، بيروت، قال ابن حجر العسقلاني: سنده قوي، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8، ص169.
 - (6) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8، ص169.
 - (7) هيئة كبار العلماء، قرار رقم (35) وتاريخ 14/11/1395 هـ.

السياسة الشرعية في المسألة

هذه المسألة من المسائل التي تتجلى فيها السياسة الشرعية بوضوح؛ حيث أن سيدنا عمر رضي الله عنه، نقل مقام إبراهيم من أجل أن يسهل على الناس الطواف، والصلاة بالبيت في موسم الحج، ومواسم العمرة، فبقاء المقام يسبب عرقلة في سير الحجاج، وهذا ما أورده ابن حجر العسقلاني حين قال: ((وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج))⁽¹⁾.

فبين أنه قبل رفعه كان هناك حرج على المصلين والطائفين، وارتفع الحرج في زمانه بالتوسيع، واليوم تعود هذه المسألة من جديد لتطرح على الساحة في جواز نقل مقام إبراهيم حيث أصبح عدد الحجاج يصل إلى ثلاثة ملايين أو أكثر، حسب إحصائيات الحج، وأصبح الزحام في المطاف لا يطاق لكثرة الحجاج والمعتمرين، والحرم بحاجة ماسة إلى التوسعة، فدرس العلماء المسألة واتفقوا على جواز نقله لغرض التوسعة، كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه وأفتت هيئة كبار العلماء بذلك، وعلت الفتوى بالضرورة للازدحام الحاصل في المطاف، وهذه سياسة شرعية واضحة؛ حيث راعت مصلحة المسلمين في إتمام عبادة الحج على أتم وجه وبدون مضايقات في الطواف وغيره من المشاعر المقدسة فكان لا بد من نقل مقام إبراهيم ليحصل ذلك وهذا من السياسة الشرعية، والله أعلم.

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8، ص169.

مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة... ((⁽¹⁾.

(1) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (21) وتاريخ 12 \ 11 \ 1393 هـ، وينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (24/1).

السياسة الشرعية في المسألة:

يتبين في هذه المسألة أن الفقهاء عندما أفتوا بجواز السعي فوق سطح المسعى أن الأمر فيه ضرورة وفيه مصلحة للحجاج والمعتمرين؛ حيث إن الطواف على السطح يخفف الزحام على الساعين بين الصفا والمروة مع علمهم أن هذه المسألة لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعين، وهي مسألة حديثة وسبب وجودها هو الزحام، ومن باب السياسة الشرعية التخفيف على الناس وتدبير أمورهم فتدبير أمور الحج تكون بجعل الحجاج يحجون، ويؤدون المناسك بدون أن يتأذى احد أو يموت، وهذا ما يحصل في الحج، إذا كان الازدحام شديداً، فأصبحت الضرورة ملحة لأجل التوسعة، والإفتاء بجواز السعي فوق سطح المسعى، فعلل العلماء الجواز بوجود الحاجة إليه؛ وذلك بسبب الازدحام، فقد جاء في الفتوى: ((ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام)) فتبين من كلامهم أنها سياسة شرعية، الغاية منها، التخفيف على المسلمين من مشقة الزحام والتدافع، وحتى لو بني فوق المسعى طوابق اخرى جاز السعي فيها كما جاء عن ابن عثيمين رحمة الله حيث قال: ((ولو بنوا سطحاً رابعاً فلا حرج، ولو بنوا خامساً فلا حرج؛ لأن الهواء تابع للقرار، كما أنه لو قدر أنه فتح قبو على طول المسعى فإنه يجزىء السعي فيه))⁽¹⁾. والله أعلم.

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (1992). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان)، الطبعة: الأخيرة، ج22، ص429، سؤال رقم (954)، دار الوطن - دار الثريا.

المطلب السادس

تحديد عدد الحجاج

هذه المسألة من المسائل المستجدة في زماننا لأن المسلمين كثروا، وسبل النقل أصبحت متوفرة، ويستطيع الناس الحج بسهولة، ومن المعلوم أن مشاعر الحج محدودة الاستيعاب، فلو أراد الحج كل من تتوفر لديه المقدرة، لحصلت كارثة من حيث التدافع، ولمات عدد كثير من الناس، وجرح عدد كبير، ولتعطلت مشاعر الحج؛ بسبب عدم القدرة على الحركة وأداء المناسك، والنتيجة: أن العدد الذي يتسنى له الحج بصورة صحيحة، ويحقق المشاعر على أتم وجه قليل قياساً بمن يحج الآن مع التحديد، كما أن الحفاظ على أرواح المسلمين وممتلكاتهم واجب شرعاً، فكان لا بد من تحديد عدد الحجاج لتستوعب المناسك أعداد الحجاج ولا تحصل أي مشاكل في الحج. ولذلك أفتى علماء الحرمين بجواز تحديد نسب الحجاج من أجل المصلحة العامة وليتمكن المسلمين من إتمام حجهم على أتم وجه.

وممن أفتى بجواز تحديد عدد الحجاج الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث سئل عن تنظيم الحج مع الحملات مع أنه مكلف مادياً، وهل يسقط الحج عنهم؟ فأجاب رحمه الله بقوله: ((من المعلوم أن الحكومة، وفقها الله، سنت سنتين: السنة الأولى: أنه لا يحج أحد إلا بعد خمس سنوات، وهذا التنظيم في محله، وذلك من أجل التخفيف على الحاج الذي حج تطوعاً وعلى الآخرين، والحكومة- وفقها الله- لم تمنع الحج، لم تقل: لا تحجوا الفريضة. وفرق بين المنع، والتنظيم، ونقول للأخوة: لا تحزنوا على هذا النظام، لأن أسباب المغفرة- والحمد لله- لا تنحصر في الحج... فلا تحزن يا أخي، وساعد الحكومة على النظام الذي فيه الخير، وإذا كنت ولا بد فانظر لأخيك الذي لم يفرض، وساعده على فرضه وأعطه النفقة تحز أجر فريضة الحج

وأما بالنسبة للنظام الثاني، وهو أنه لا بد أن يكون الناس يحجون مع الحملات، فالذي أرى أن الناس فهموه على غير المراد، وذلك أن الخيام الآن في منى أخذتها الحملات، فما بقي مكان للخيمة التي تذهب بها العائلة وينصبونها هناك، فرأوا حفظاً للنظام وعدم الفوضى أن يكون الإنسان في أيام الحج خاصة مع حملة، لأنه إذا وصل إلى منى ووجد أن الخيام قد وزعت فأين يذهب، فظني أن النظام هذا يريد أن يكون الإنسان في أيام الحج خاصة مع حملة، أما الوسيلة التي تنقله إلى مكة فلا أظن أنه لا بد أن يكون مع الحملة فله أن يذهب على سيارته))⁽¹⁾.

(1) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مصدر سابق، ج2،

كما سئل ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم من ذهب إلى الحج ولم يأخذ تصريحاً؟ حيث يقول بعض الأشخاص: أدخل بدون إحرام ثم أذبح فدية فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ((أما الثاني وهو أن نقول: أدخل بلباسك العادي واذبح فدية، فهذا من اتخاذ آيات الله هزواً، فرض الله عليك إذا أحرمت أن لا تلبس القميص، ولا السراويل، إلى آخره، وأنت تبارز الله تعالى بهذه المعصية، وتدعي أنك متقرب إليه، لاسيما إذا كان الحج نفلًا- سبحان الله- التقرب إلى الله بمعصية الله، وإن كان هذا غلط عظيم وحيلة على من؟ على الله عز وجل، كيف تحيل على الله بهذا، وأنت تريد أن تفعل السنة؟!))

فنقول: ابق في بلادك وأعن من يريد الحج على حجه. ويحصل لك الأجر.

أما الثانية: وهي التحيل على الأنظمة، فأنا أرى أن الأنظمة التي لا تخالف الشرع يجب العمل بها إذا كانت لا تخالف الشرع، فمثلاً لو أن الحكومة قالت لمن لم يحج فرضاً لا تحج لتمام الشروط، فهنا لا طاعة لها؛ لأن هذه معصية، والله أوجبه على الفور، أما الناقله فليست واجبة وطاعة ولي الأمر فيما لم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم، ثم إنني أقول في غير معصية هي طاعة الله عز وجل، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَهْلَ بَيْتِهِ﴾ (النساء: ٥٩) فوجه القول بالإيمان يعني مقتضى إيمانكم أن تطيعوا الله، وأن تطيعوا الرسول، وأولي الأمر، فنحن إذا أطعنا ولي الأمر في غير معصية، نتقرب بهذه الطاعة إلى الله عز وجل، وتقربنا إلى الله بطاعة ولي الأمر بعدم الحج هو طاعة واجبة، وترك حج النفل ليس معصية، فلا أرى الناس يتكفون ويخالفون ولي الأمر الذي في مخالفته مخالفة لله عز وجل في أمر لهم فيه سعة، والحمد لله))⁽¹⁾.

كما أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار برقم (187) في 26-3-1418هـ بتنظيم حجاج الداخل وان لا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات، من أجل التخفيف عن الحجاج وإعانة لهم على أداء مناسك الحج ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.

كما أكد مجلس هيئة كبار العلماء ذلك بقراره رقم (224) وتاريخ 8-11-1426هـ الذي جاء فيه (أنه بعد الدراسة والمناقشة والتأمل والتماس الحلول والعلاج المناسب لتخفيف المعاناة والمشقة عن من يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها.

((فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله - عز وجل - ﴿

ص118، سؤال رقم (143).

(1) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مصدر سابق، ج23، ص432، سؤال رقم (1491).

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ... الآية ﴿ وقوله سبحانه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (يسروا ولا تعسروا، وقوله - صلى الله عليه وسلم - (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)) (1).

وإن المجلس ليؤكد ما سبق أن صدر منه في ذلك، ويوصي المواطنين والمقيمين في المملكة بمراعاة هذا الأمر والاستجابة للتعليمات التي تضعها الدولة لتنظيم الحج، بحيث يلتزم الجميع بعدم تكرار الحج إلا بعد مضي خمس سنوات إعانة للحجاج على أداء مناسكهم بيسر وسهولة، ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع)) (2).

كما سئل الشيخ حسام الدين عفانة:

ما قولكم في تحديد أعداد الحجج واتباع القرعة في اختيار من سيحجون ؟
فأجاب:

((تحديد عدد الحجج من قبل الجهات المختصة أمر جائز شرعاً، نظراً لعدم استيعاب المشاعر المقدسة لأعداد الحجج الهائلة، حيث إنه من المعلوم أن المشاعر (مكة ومنى ومزدلفة وعرفة) قدرتها محدودة في استيعاب أعداد الحجج كما أنهم بحاجة لخدمات صحية، وأغذية، ومواصلات، وسكن، وقد يصعب توفيرها للعدد الكبير منهم وخاصة أن عددهم قد يكون بالملايين لذا فإن المصلحة الشرعية تقتضي تحديد الحجج بأعداد معينة موزعة على حسب كل بلد من بلدان المسلمين ولكن يجب مراعاة عدة أمور في هذا التحديد :

1. أن يكون التوزيع عادلاً بين جميع أقطار المسلمين .
 2. أن يشمل التحديد الحجج القادمين من داخل السعودية حيث إن ما بين نصف أو ثلث عدد الحجج في كل عام يكونون من داخل السعودية .
- وأما بالنسبة للقرعة فمع أن القرعة إحدى الطرق المعتبرة شرعاً في القسمة ونحوها فإني أرى عدم استعمالها في الحج وإنما ينبغي أن تكون الأولوية حسب التسجيل أي أن يكون هناك سجل عام يسجل فيه كل من يرغب بالحج ويعطى الحجج أرقام متسلسلة وفي كل عام يؤخذ العدد من هؤلاء المسجلين حسب دورهم وهكذا .

ففي هذه الطريقة يعرف كل من سجل أن الدور سيصله إن لم يكن في هذا العام ففي العام التالي وهكذا فهذه الطريقة أفضل من القرعة برأيي ، بشرط أن ينفذ ذلك على الجميع وبدون أية استثناءات)) (3).

(1) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (224) وتاريخ 11 \ 18 \ 1426 هـ.

(2) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (224) وتاريخ 11 \ 18 \ 1426 هـ.

(3) ينظر: حسام عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، (2007). يسألونك، ط1، ج7، ص119، مكتبة دنديس، فلسطين.

السياسة الشرعية في المسألة

من الواضح أن المسألة من مسائل السياسة الشرعية، فمن المعلوم شرعا انه لا يحق لأي احد أن يمنع عباد الله من أداء العبادات التي أمر الله بها أو تقييد هذه العبادات، ومن هذه العبادات عبادة الحج التي هي في العمر مرة؛ ولكن بعد الاطلاع على فتاوى علماء الحرمين في مسألة تحديد عدد الحجاج وغيرهم، يتبين أن المسألة ليست مسألة منع وإنما هي مسألة تنظيم؛ من أجل أن تستوعب المشاعر الحجاج، ولا يكون هناك تدافع وزحام يقع فيه إزهاق للأرواح، وجرح عدد كبير من الناس، كما يحصل في كثير من الأحيان، فعمدت المملكة العربية السعودية إلى توسيع المشاعر المقدسة، وتحديد عدد الحجاج من داخل المملكة؛ من أجل استيعاب المشاعر للناس كما عمدت إلى تحديد نسب الحجاج لكل بلد؛ وهذا كله من أجل مصلحة الحجاج، فلا يمكن أن يسمح لكل من يستطيع الحج أن يحج، فالمشاعر لها طاقة استيعابية، وخصوصا في هذا الزمن الذي أصبحت وسائل المواصلات فيه متيسرة للجميع، والذهاب إلى المشاعر المقدسة سهل وبسيط، فلو فرضنا أنه سمح لكل من يملك القدرة على الحج أن يحج بدون الحصول على تأشيرة الحج لذهب عدد كبير من المسلمين إلى الحج، لا تتسع المملكة العربية السعودية لعددهم بكاملها، ناهيك عن المشاعر المقدسة، فكان من الواجب تحديد نسب الحجاج لكل بلد بما يتناسب مع سعة المشاعر المقدسة من أجل أن يؤدي جميع الحجاج مشاعر حجهم على أتم وجه، وبراحة تامة، وبدون أن تقع وفيات، وجرحى، وهذا الأمر هو من السياسة الشرعية في الحفاظ على المسلمين وعلى المشاعر المقدسة، والله أعلم.

الفصل الخامس

الآثار المترتبة على فقه السياسة الشرعية في أبواب العبادات.

ويشتمل على ما يأتي:

المبحث الأول: الأثر الشرعي وحفظ الدين من الزيادات.

المبحث الثاني: الأثر الصحي وسلامة الأبدان.

المبحث الثالث: الأثر المالي والاقتصادي.

الفصل الخامس

نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الحديث عن الأثر الشرعي وحفظ الدين من الزيادات، أما المبحث الثاني فيشتمل الحديث عن الأثر الصحي وسلامة الأبدان، أما المبحث الثالث فقد اشتمل على الأثر المالي والاقتصادي.

المبحث الأول

الأثر الشرعي وحفظ الدين من الزيادة أو النقصان

إن حفظ الدين من مقاصد الشريعة وهو من الضروريات الخمس التي أوجب الإسلام الحفاظ عليها.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله وهو يتكلم عن مقاصد الشريعة: ((فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما:

ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني:

ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان. والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة...⁽¹⁾

ثم تكلم الإمام الشاطبي عن تأصيل وتفصيل الضروريات الخمس وأولها حفظ الدين فقال:

((الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة؛ فإن حفظ الدين حاصلة في ثلاثة

معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة

أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان

الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب، وبيانها في السنة على الكمال))⁽²⁾

وقال الإمام الأمدي رحمه الله: ((المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا

شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد

الخمس من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات))⁽³⁾

(1) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص18-20.

(2) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص347.

(3) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3، ص343.

فحفظ الدين من أعظم المقاصد التي جاءت الشريعة من أجلها، وهذه المقاصد فهمها علماء الأمة من السلف والخلف، وكان فقهم واضح المقاصد في حفظهم للضروريات التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها، والذي يمعن النظر في السياسة الشرعية يجدها تجسد حفظ الضروريات، ومنها الدين فما مر بنا من مسائل السياسة الشرعية في العبادات يتبين فيها أثر الحرص الشديد من السلف والخلف على حفظ الدين من الزيادة والنقصان، ومنها على سبيل المثال:

فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في الضرب على الصلاة بعد العصر، فقد اتضح من كلامه رضي الله عنه الحرص الشديد على عدم الزيادة في الدين، وأن يدخل الناس في ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأوصل الأمر إلى الضرب مع أن الأمر فيه سعة، ولكنه خشى أن يطول الزمان بالناس ويأتي أقوام لا يفهمون الدين كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم فيزيدون فيه وينقصون فقطع الطريق عليهم، وكان هذا واضح في كلامه رضي الله عنه مع تميم الداري رضي الله عنه حيث قال: ((إني ليس بي إياكم أيها الرهط ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يَمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها كما وصلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون: قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر)) (1).

كما بين ذلك في حديثه مع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حيث قال: ((يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)) (2). فتبين من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه الحرص الشديد على الدين من الزيادة.

كما يدل فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حين ترك القصر في منى من أجل المحافظة على الدين من النقصان؛ لأن بعض الأعراب الذين حضروا مواسم الحج ورأوا قصر الصلاة في منى ظنوا أن الصلاة ركعتان فأراد سيدنا عثمان رضي الله عنه أن يبين لهم أن الصلاة أربع ركعات، وأن هذا الأمر يخص المشاعر المقدسة، فصلى أربعاً من أجل أن يحافظ على الدين من النقصان في العبادة، وهذا ما نقله ابن حجر عن الزهري أنه قال: ((إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع)). وذكر رواية عن ابن جريج ((أن أعرابياً ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين)) (3).

فتبين من الحادثة حرص سيدنا عثمان رضي الله عنه الشديد على حفظ الدين.

(1) الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، حديث رقم (1281)، ج2، ص58-59.
(2) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، حديث رقم (3972) ج2 ص431.
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص571.

وكذلك من أعمال السلف رضي الله عنهم، ما يدل على حفظ الدين، ومنها وضع الحصى في مسجد البصرة والكوفة؛ حرصاً منهم على أن لا تزيد حركة في الصلاة يظنها الناس بمرور الأيام سنة في الصلاة، كما جاء عن زياد بن أبيه حيث قال: ((لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة))⁽¹⁾.

وهذا كلام واضح في الحرص على الدين من الزيادة.

ومن مسائل السياسة الشرعية التي يتضح فيها الحفاظ على الدين من الزيادات هي مسألة كراهة صيام ستة من شوال بعد رمضان مباشرة من أجل أن لا يظن الناس أنها من رمضان. نقل الكاساني وهو يتحدث عن الأيام التي يكره فيها الصيام قال: ((ومنها اتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة))⁽²⁾.

كما نقل عن المالكية قولهم: ((قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برضاه ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه يعملون ذلك))⁽³⁾.

فيتبين من كلامهم الحرص على عدم الزيادة في الدين وعدم إلحاق الزيادات في العبادات. وكل ما ذكرناه يدل على مقصد من أهم مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين، والله أعلم.

(1). ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) ج2، ص477، مكتبة التوحيد. والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، ج4، ص112، والصلابي، علي محمد محمد الصلابي، (2008)، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداخيم الانهيار، ط2، ج1، ص235، دار المعرفة، بيروت، لبنان، البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (1987)، فتوح البلدان، (تحقيق: د. عبد الله أنيس الطباع و. د. عمر أنيس الطباع)، ط1، ج2، ص389، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

(2) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، ص78، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3). مالك، الموطأ، مصدر سابق، ج1، ص158.

المبحث الثاني الأثر الصحي وسلامة الأبدان

راعت الشريعة الإسلامية صحة الإنسان بل إن من مقاصدها وضرورياتها حفظ النفس ولذلك شرع القصاص.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: ((والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك)) (1). وقال أيضاً: ((فقد قاد عمر من خمسة أو سبعة في رجل واحد قتلوه غيلة؛ لأنه رضي الله عنه أدرك جهة حفظ النفس بالقصاص، وأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لم ينسد باب القتل بحكم القصاص، وهذه قد يقف العقل دونها؛ فيفهم أن قتل سبعة بشخص واحد ليس حفظاً للنفس؛ فهذا اجتهاد عمر حيث قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً" لأنه فهم جهة الحفظ التي قد يقف فيها غيره، على أنه رضي الله عنه كان متردداً فيه حتى قال له علي: رأيت لو اشترك جماعة في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذا هنا)) (2).

وقال ابن أمير الحاج: ((يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس)) (3). ومن حفظ النفس مراعاة صحة الإنسان وسلامة بدنه، وقد جاء فيما ذكرنا من مسائل السياسة الشرعية ما يدل على وجوب مراعاة صحة الإنسان، والمحافظة على البدن والنفس ومما جاء ذكره من مسائل تدل على ذلك ومنها.

(1) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص19.

(2) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص178.

(3) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابنا لموقت الحنفي، (1996)، التقرير والتحبير، ج3، ص307، دار الفكر، بيروت.

والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة، ولكنهم لم يصلوا إلى التعرف على جميع الأذى الذي عناه النص القرآني، فالعلم في تقدم مستمر، وفي كل يوم يكتشف جديداً، يبيننا هذا الجديد أن علمنا كان قاصراً. يقول الدكتور محيي الدين طالو العليبي: ((يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضاً أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشتمزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي)) ويكمل الحديث ناقلاً عن الأطباء من أهل الاختصاص فيقول: ((ويرى الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى منها:

1 - امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم تسدها، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم، أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق، حتى تنفجر القناة الرمية، فتنفجر الدماء أنهاراً إلى أفتاب البطن، وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقى حتفها.

2 - امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلية، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

3 - ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان. ((..))⁽¹⁾ وهذه بعض الأضرار الجسدية، ناهيك عن الأضرار النفسية التي تصيب المرأة والرجل من الجماع أثناء الحيض، فيتبين مما ذكر أن الحكمة من التحريم هي سلامة الإنسان من الأمراض التي قد تلحق به الأذى وقد تكلفه

(1) الدكتور عمر الأشقر رحمه الله، مقال بعنوان: الحكمة من تحريم معاشره النساء أثناء المحيض ،

حياته، فكان الحكم بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة مع وجود الدليل الذي يبيح ذلك، له أثر صحي كبير، ويمنع الناس من الوقوع في المتاعب الصحية، وبالنتيجة تتحقق المحافظة على البشرية، وهو من أهم ما يرجوه من عملوا بالسياسة الشرعية.

ومن آثار السياسة الشرعية الصحية والبدنية في العبادات، هي منع أصحاب الأمراض المعدية والوبائية من الطواف، وذلك من أجل المحافظة على سلامة المسلمين وإتمام مناسكهم ومن ذلك ما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه، من منع المجذومة من الطواف بالبيت مخافة أن تؤذي الناس، ويتبين من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه انه منع المجذومة من الطواف لمصلحة الناس من أجل أن لا تؤذيهم بمرضها الذي ربما يعدي ولكنه يؤدي من رائحته وشكله فتؤثر على عباداتهم مع أنه لم يرد نص لا في الكتاب ولا في السنة في منع المريض بمرض معدٍ من الحج وفعل سيدنا عمر فيه أثر صحي واضح وهو حماية الحجاج والمعتمرين من الأذى الذي ربما يتعرضون له من الشخص الذي يحمل المرض وعلى هذا الأمر سارت الدول في منع أصحاب الأمراض المعدية من الذهاب للحج وربما استدل من يمنع بالأحاديث الواردة في منع الاختلاط بأصحاب الأمراض المعدية من منعهم من الحج وهذا غير مسلم لأن سيدنا عمر لم يقل للمرأة المجذومة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا تختلطي بالناس وإنما طلب منها عدم الطواف برفق ولو كان يستند إلى نص لأمرها أمراً ملزماً وهذا ما عرف عن سيدنا عمر التزامه بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلال طلبه يتبين أنه طلب منها ذلك من باب السياسة الشرعية التي تحقق مصلحة الناس في الحفاظ على حياتهم ومناسكهم، ومن هنا تبين أن للسياسة الشرعية في العبادات أثر صحي، والله أعلم.

المبحث الثالث

الأثر المالي والاقتصادي

للعبادات أثر مالي واقتصادي كبير، ويتجلى ذلك في عبادة الزكاة، التي لها أثر كبير في حياة المسلمين، حيث توفر التكافل الاجتماعي لهم، وتمحو طابع الطبقة في المجتمع المسلم، فلا بد للغني من إعطاء الفقير من مال الله الذي أنعم عليه به؛ من أجل أن تشيع المحبة بين المسلمين، ويكون اقتصاد الناس متوازناً، فلا يوجد فقر مدقع يؤثر على حياة الناس.

يقول الشيخ القرضاوي: ((لقد كان من روائع الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى - منذ أربعة عشر قرناً مضت - بعلاج مشكلة الفقر والحاجة، ووضع الفقراء والمحتاجين، دون أن يقوموا بثورة، أو يطالبوا - أو يطالب لهم أحد بحياة إنسانية كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير في أن لهم حقوقاً على المجتمع يجب أن تؤدي، فقد توارث هؤلاء على مر السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، وأما الواجبات فعليهم!!). ولم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه، وصلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوى الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يكفّر من جحدّه، ويفسّق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد. كان ذلك الحق هو الزكاة؛ الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن والسنة، وجعلها ثلاثة دعائم الإسلام)) (1).

ثم يتكلم الشيخ القرضاوي عن أهمية الزكاة فيقول: ((هذه الفريضة الجليلة - الزكاة - لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة.

فهي - من جهة - عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرر في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات. وهي - من وجه آخر - مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام)) (2).

(1) القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص3.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق، ج1، ص3.

كما أن على الدولة الحفاظ على أموال الزكاة التي تجبى من المسلمين، وتوزيعها بشكل يتلاءم مع الحاجة إليها، وتوزع على الأصناف المتوفرة من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم. ومن مسائل السياسة الشرعية التي يتبين فيها الحفاظ على أموال المسلمين وفيها أثر مادي واقتصادي، هي فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم حيث أوقف رضي الله عنه، سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأنه رأى أن الإسلام ليس بحاجتهم، وأن الإسلام قد أصبح قوياً، وهذا الفعل فيه أثر كبير في المحافظة على أموال المسلمين وخصوصاً أموال الزكاة، وصرها في الأصناف التي تستحق الصرف وإيقافها عن الأصناف التي لم تعد موجودة أو لم يعد الإسلام بحاجة إليها. كما فعل سيدنا عمر مع المؤلفة قلوبهم حيث قال لهم (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبوا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما)⁽¹⁾. ووافقه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على ذلك لأن هذا الاجتهاد من سيدنا عمر إنما يصب في مصلحة حفظ مال المسلمين وله أثر مالي واقتصادي كبير على الأمة الإسلامية.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، حديث رقم(13568)، ج7، ص20.

الخاتمة

بعد إتمام رسالتي (السياسة الشرعية في العبادات وآثارها) أسأل الله أن تكون موفية بالغرض العلمي الذي كتبت من أجله، وأن يجعلها الله خالصةً لوجهة الكريم، وأن ينفع بها من يقرأها ويطلع عليها. وقد توصلت في هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي أذكرها على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

1. إن السياسة الشرعية باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي ذات المساس الكبير والمهم بعدد من مفاصل التشريع الإسلامي، كما إن لها أثرها البالغ في إثراء التشريع الإسلامي في عدد من الأبواب الفقهية.
2. إن غموض علاقة السياسة الشرعية ببعض الأبواب والمباحث الفقهية؛ يعود لطبيعتها الخاصة المبنية على نوع من الاجتهاد الدقيق في إيقاع النصوص على الوقائع.
3. إن للسياسة الشرعية أثر مهم في باب العبادات على خلاف الشائع من عدم تعلقها بمباحث هذا الباب التشريعي المهم. ولا يقلل من هذا الأثر كونها تتعلق ببعض مسائل الباب وليس بغالب مسائله، أو تعلقها ببعض الأحكام التكميلية والتفسيرية لا التأسيسية المباشرة.
4. إن مسائل السياسة الشرعية متداخلة بشكل ملاحظ في العبادات البدنية الصرفة والعبادات البدنية والمالية، فيما لا أثر كبير لها في العبادات المالية البحتة؛ بحكم الطبيعة التفصيلية المحددة لهذا النوع من العبادات.
5. يبرز أثر السياسة الشرعية في العبادات في عدة مناحي من أهمها: حفظ الدين من الزيادة والنقصان، وحفظ النفس وسلامة الأبدان وحفظ المقوم المالي والإقتصادي للدولة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

1. إيلاء دراسات السياسة الشرعية التطبيقية الاهتمام المناسب؛ لأثرها في تجلية بعض جوانب التشريع الإسلامي الخفية، وبيانها لتفاصيل بعض الأحكام الشرعية ذات الدلالات الخاصة.
 2. توسعة الدراسات العلمية في السياسة الشرعية في المناحي التشريعية غير المبحوثة سابقاً.
 3. ضرورة استقراء التجارب التشريعية في التاريخ الإسلامي المستندة على فقه السياسة الشرعية، وعرضها بطريقة علمية مناسبة؛ للوقوف على مواطن الاستنباط الدقيق فيها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

تراجم الأعلام

1. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر حافظ الحديث له فيه كتب منها (المسند والمصنف في الحديث الكبير) وقال فيه أبو زرعة ما رأيت أحفظ منه وقد خرج له الشيخان . ينظر : تذكرة الحفاظ 18/3 ، تهذيب التهذيب 2/6 ، تاريخ بغداد 66/10.
2. ابن أمير حاج (825 - 879 هـ) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير حاج . فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب . تفقه بالعلاء الملقبي ، وأخذ النحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق ، عن الزين عبد الرزاق . أحد تلامذة العلاء البخاري ، ولازم ابن الهمام في الفقه ، والأصليين وغيرها ، وبرع في فنون . وأذن له ابن الهمام وغيره ، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى . من تصانيفه : " التقرير والتحبير " في شرح التحرير لابن الهمام ، في أصول الفقه ، و " حلية المجلي " في الفقه ، و " ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر " . [الضوء اللامع 9 / 210 ، والأعلام 7 / 278] .
3. البرلسي: أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة: فقيه، كان من أهل الزهد والورع قال النجم الغزي: انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب (الشافعي) يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات بها، له (حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي، الاعلام للزركلي: 103/1.

4. ابن بطلال (علي بن خلف) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بـ«ابن اللحام»، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث، وشرح صحيح البخاري في عيدة أسفار، وكان من أئمة المالكية، توفي سنة (449هـ). (سير أعلام النبلاء، للذهبي: 48-47/18).

5. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، إمام وفقهه ، مجتهد ومحدث حافظ ومفسر ، أصولي وزاهد ، علم من الأعلام المشهورين يسمى شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ولد في حران سنة 661 هـ في شهر ربيع الأول قدم إلى دمشق وعمره 6 سنوات ، له مصنفات كثيرة منها : (الأيمان) (منهاج السنة النبوية) (در تعارض العقل والنقل) وغيره . توفي في دمشق سنة 728 هـ . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة لأبن رجب 387/2 .

6. ابن حبان (؟ - 354 هـ) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم ، البستي . نسبته إلى (بُست) في سجستان . تنقل في الأقطار في طلب العلم . محدث ، مؤرخ ، عالم بالطب والنجوم . ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا . قال ابن السمعاني : " كان إمام عصره " . من مصنفاته : " المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع " المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث ، و " روضة العقلاء " في الأدب ، و " الثقات " في رجال الحديث ، و " وصف العلوم وأنواعها " . [طبقات الشافعية 2 / 141 ، والأعلام للزركلي 6 / 306 ، وتذكرة الحفاظ 3 / 125 ، وشذرات الذهب 3 / 16]

7. ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان من فلسطين مولده ووفاته بالقاهرة ، له مصنفات كثيرة في التاريخ وفي الحديث ، أشهر

مصنفاته (فتح الباري بشرح البخاري) (الإصابة في تمييز الصحابة) (تهذيب
التهذيب) (تقريب التهذيب) وغيرها توفي سنة 852 هـ . ينظر : الإعلام
للزركلي 173/1 .

8. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أبو بكر ، ويقال أبو محمد
، التميمي المكي . تابعي ثقة كثير الحديث . كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه
الأمين . أدرك ثلاثين من الصحابة ، وروى الحديث الشريف . ولاء ابن الزبير
قضاء الطائف . [تهذيب التهذيب 306 / 5 ، وشذرات الذهب 153 / 1 ،
والإعلام 236 / 4] .

9. ابن رجب: (736 - 895 هـ) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو
الفرج ، زين الدين ، وجمال الدين أيضا ، ولد ببغداد ، وتوفي بدمشق من علماء
الحنابلة ، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا . أتقن فن الحديث وصار
أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق . تخرج به غالب أصحابه الحنابلة .
من تصانيفه " تقرير القواعد وتحريير الفوائد " المشهور بقواعد ابن رجب في
الفقه ، و " جامع العلوم والحكم " وهو شرح الأربعين النووية ، و " شرح سنن
الترمذي " ومعه " شرح العلل " آخر أبوابه ، و " ذيل طبقات الحنابلة " .
الدرر الكامنة 221 / 2 ، وشذرات الذهب 339 / 3 ، ومعجم المؤلفين 118 / 5

[

10. ابن رشد (الحفيد): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي
، فيلسوف ، طبيب ، من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو
وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى
مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . قال ابن الأبار "
كان يفرع إلى فتواه في الطب كما يفرع إلى فتواه في الفقه " ويلقب بالحفيد تمييزاً

له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ . من تصانيفه " فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال " ، و " تهافت التهافت " في الفلسفة ، و " الكليات " في الطب ، و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الفقه ، ورسالة في " حركة الفلك " [الأعلام للزركلي 6 / 213 ؛ والتكملة لابن الأبار 1 / 269 ؛ وشنرات الذهب 4 / 320]

11. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، أشهر مصنّفاته (رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين) توفي في دمشق سنة 1252 هـ . ينظر : الإعلام 267/6 .

12. ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء الفقيه الحنبلي إمام فقيه كثير المحفوظ، انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة أخذ على القاضي أبي يعلى الفراء صاحب التصانيف، له كتاب الفنون قيل مائتا مجلد وقيل يزيد على أربعمئة مجلد توفي سنة ثلاث عشر وخمسائة للهجرة . انظر: شنرات الذهب، ابن العماد، (58/6)؛ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، البردي ، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ-2000م، (540/2-544).

13. ابن قدامة: هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، العالم الفقيه المجتهد هاجر من ظلم الصليبيين في القدس مع أبيه وأخيه، ارتحل إلى بغداد ثم إلى دمشق من مصنّفاته المغني، وروضة الناظر وغيرهما توفي سنة عشرين وستمائة للهجرة . انظر: شنرات الذهب، ابن العماد، (155/7)؛ تسهيل السابلة، البردي، (762/2).

14. ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعيّ الدمشقيّ الحنبليّ المعروف بابن قيم الجوزية العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنّف المفسر النحويّ الأصولي المتكلم لازم شيخ الإسلام ابن تيمية أخذ عنه علوم الإسلام، كان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة من تأليفه زاد المعاد، وإعلام الموقعين وغيرها، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة. أنظر: تسهيل السابلة، البردي، (1100/2)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط 1، 1427هـ-2006م، ص695.

15. ابن ماجه: هو محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه من أئمة المحدثين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري. و (ماجَه) بالهاء لا بالتاء، وقيل بالتاء أيضًا. وهو لقب والده، وقيل اسم أمه. من تصانيفه: "السنن" (وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة، و "تفسير القرآن")، و "تاريخ قزوين")، [المنتظم 90 / 5]، والأعلام للزركلي 8 / 15، وتذكرة الحفاظ 2 / 189].

16. ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة أخذ عن قاسم بن قطلوبغا وله تصانيف منها البحر الرائق شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر، كان عمدة العلماء العاملين وختام المحققين توفي سنة تسعون وسبعمائة للهجرة. أنظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (523/10)؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ-1993م، (740/1).

17. أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه، وأمّه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه، وكانت من المهاجرات، روى عن بشير بن سعد والنعمان بن بشير، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وتوفي بالمدينة سنة

خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي: 255/1.

18. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة الأعلام المشهورين وله مصنفات كثيرة لا تعد ولا تحصى ولد سنة 164 هـ وتوفي سنة 241 هـ وهو غني عن التعريف . ينظر : صفوة الصفوة 190/2 ، البداية والنهاية لابن كثير 325/10 ، وابن خلكان 17/1 .

19. ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم المصري الفقيه صاحب مالك، أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم وهو راوي المسائل عن مالك روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه أصبغ وسحنون وآخرون، كان فقيهاً زاهداً صبوراً بعيداً عن السلطان توفي سنة إحدى وتسعين ومائة للهجرة. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (400/1)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (420/2).

20. البخاري: أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الحافظ الشهير والإمام الكبير في علم الحديث صاحب الصحيح ولد سنة 194 هـ ، وتوفي سنة 256 هـ ودفن في خرتزك وهي قرية من قرى سمرقند . ينظر : وفيات الأعيان 329/3 .

21. البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين المصري الحنبلي المشهور بالبهوتي، الإمام الفقيه الأصولي المفسر شيخ الحنابلة بمصر رحل إليه الناس لأخذ مذهب الإمام أحمد، له مؤلفات منها كشف القناع والروض المربع وغيرها توفي سنة إحدى وخمسين وألف للهجرة. انظر: تسهيل السابلة، البردي، (1556/3).

22. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي من أئمة الحديث نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب إلى نيسابور فلم يزل بها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده ، له كتب كثيرة في نصره مذهب الشافعي وبسط موجزه وتأييد آرائه ، صنف كتبا كثيرة منها السنن الصغرى . والأسماء والصفات وغيرها . توفي رحمه الله سنة 458 هـ . (ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي : 198/1 ، ووفيات الأعيان 1 / 75 ، والأعلام للزركلي 1 / 116) .
23. الترمذي (209 - 279 هـ) محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي ، أبو عيسى . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . من أهل ترمذ ، على نهر جيحون . تلميذ للبخاري . شاركه في بعض شيوخه . كان يضرب به المثل في الحفظ . من تصانيفه : " الجامع الكبير " المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ، و " الشمائل النبوية " ، و " التاريخ " ، و " العلل " في الحديث . [الأنساب للسمعاني ص 95 ، والتهذيب 9 / 387 ، وتذكرة الحفاظ] .
24. جابر بن عبد الله رضي الله عنه: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمى يكنى أبا عبد الله صحابي جليل روى عنه جماعة من الصحابة وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد العقبة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، خمسة عشر غزوة وهو من الصحابة الذين كان موتهم متأخراً واختلف في موته بين 73 ، 74 ، 77 ، 78 هـ وقيل أنه عاش 94 سنة . ينظر : الإصابة 1/ 213 .
25. الجرجاني (740 - 816 هـ) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي . عالم ، حكيم ، مشارك في أنواع من العلوم . فريد عصره . سلطان العلماء العاملين . افتخار أعظم

المفسرين . ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء . ولد في تاكو (قرب
إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها . من تصانيفه : " التعريفات " ، و "
شرح مواقف الإيجي " ، و " شرح السراجية " ، و " رسالة في فن أصول
الحديث " . [الضوء اللامع 5 / 328 ، والفوائد البهية 125 ، ومعجم المؤلفين 7
/ 216 ، والأعلام 5 / 159] .

26. جرير بن عبد الله رضي الله عنه (؟ - 51هـ) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك ،
أبو عمرو وقيل أبو عبد الله ، البجلي ، من قبيلة بجيلة إحدى القبائل اليمانية . صحابي .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر ومعاوية . وعنه أولاده المنذر وعبيد الله
وإبراهيم والشعبي وغيرهم . اختلف في وقت إسلامه فذكر ابن كثير في البداية : أنه أسلم
بعد نزول المائدة ، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر ، وكان قدومه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم، يخطب، وكان قد قال في خطبته : " إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير
ذي يمن ، وإن على وجهه مسحة ملك " ويروى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما
جالسه بسط له رداءه ، وقال : " إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه " نقل ابن حجر عن الشعبي
أن إسلامه كان قبل سنة عشر . قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل
عن قيس عن جرير . قال : ما حجبني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ أسلمت ، ولا
رأني إلا تبسم في وجهي . [البداية والنهاية 5 / 77 و 8 / 55 ، والإصابة 1 / 232 ،
وأسد الغابة 1 / 279 ، وتهذيب التهذيب 2 / 73] .

27. الحداد (؟ - 800هـ) هو أبو بكر بن علي بن محمد ، الحداد ، الزبيدي ، فقيه
حنفي يمانى مشارك في بعض العلوم ، قال الضمدي : له في مذهب أبي حنيفة
مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة ، تبلغ

كتبه نحو 20 مجلدًا . من تصانيفه : " السراج الوهاج " في شرح مختصر
القدوري ، و " الجوهرة النيرة " في شرح مختصر القدوري أيضا ، و " سراج
الظلام " في شرح منظومة الهاملي . [البدر الطالع 1 / 166 ، والأعلام 2 /
42] .

28. حسام عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه وهو من كبار علماء
فلسطين المعاصرين له فتاوى كثيرة منشورة.
29. الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل من السادسة
مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعدها بثلاث، تقر يب التهذيب: 162/1.
30. الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العودي أبو البركات الشهير بالدردير فقيه
فاضل من فقهاء المالكية المتأخرين . ولد في بني عدى بمصر وتعلم بالأزهر .
من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك . ومنح القدير في شرح مختصر خليل
، وتحفة الإخوان في علم البيان . توفي بالقاهرة سنة 1201 هـ . الأعلام 1/232 .
31. رافع بن خديج رضي الله عنه: هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن
جشيم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري
الحارثي أبو عبد الله، ويقال أبو رافع، شهد أحد والخندق، توفي أول سنة (73هـ)،
وقيل أول (73هـ)، وحضر ابن عمر جنازته.
32. الرافعي (557 - 623 هـ) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي،
أبو القاسم . من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية . ترجع نسبته إلى رافع بن
خديج الصحابي . من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه " العزيز شرح الوجيز
للغزالي " وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله
فقال " فتح العزيز في شرح الوجيز " ، و " شرح مسند الشافعي " . [الأعلام

للزركلي 4 / 179 ، وطبقات الشافعية للسبكي 5 / 119 ، وفوات الوفيات 2 / 3

].

33. الزرقاني: (1020 - 1099 هـ) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ،

أبو محمد ، من أهل مصر . فقيه إمام محقق . كان مرجع المالكية والفضلاء . من

تصانيفه : " شرح على مختصر خليل " ، و " شرح على مقدمة العزية للجماعة

الأزهرية " وكلاهما في الفقه المالكي . وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف

الزرقاني ، أبو عبد الله (1055 - 1122 هـ) شارح موطأ الإمام مالك . [شجرة

النور الزكية ص 304 ، و خلاصة الأثر 2 / 287 ، ومعجم المؤلفين 5 / 76 ،

والأعلام . له ترجمة في آخر الجزء الرابع من الشرح الصغير ص 865].

34. زكريا الأنصاري : هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري

السنيني يلقب بأبي يحيى وهو مصري قاضي ومفسر ومن حفاظ الحديث ومن

أعيان فقهاء الشافعية ولد في سنيكة شرقية مصر تعلم في القاهرة وكف بصره

سنة 906 هـ نشأ فقيراً إلى أن ظهر فضله له مصنفات في التفسير والتجويد

والفقه وأصول الفقه والحديث ومصطلحه وفي النحو والمنطق توفي سنة 926 هـ

ز ينظر : الأعلام 3/80

35. الزلمي أستاذ أصول الفقه والقانون في كلية القانون، جامعة النهرين، من

مؤلفاته: نظرية الالتزام، أسباب اختلاف الفقهاء، وأصول الفقه في نسيجه الجديد

ونحوهما.

36. الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ت (124 هـ) ،

تابعي من أهل المدينة أول من دون الحديث واحد أكابر الحفاظ الفقهاء وعالم

الحجاز والشام كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله (عليكم بابن شهاب فإنكم لا

تجدون أحداً أعلم منه بالسنة الماضية) في الحجاز وفلسطين . له ترجمة في:

حلية الأولياء 363/3 ، وفيات الأعيان 77/40 ، والإعلام 317/7 ، وشذرات الذهب 163/1 .

37. زياد بن أبي سفيان سخمير بن حرث بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، وهو المعروف بزياد بن أبيه، وزياد بن سمية، وهو الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان، وكان يقال له قبل أن يستلحقه: زياد بن عبيد الثقفي، وأمه سمية جارية الحارث بن كعدة، وهو أخو أبي بكر لا من يكنى أبا المغيرة، ولد عام الهجرة، وقيل: ولد قبيل الهجرة، وقيل: ولد يوم بدر، وليست له صحبة ولا رواية. وفي الميزان: قال ابن أبان في الضعفاء: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك. مغني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: 358/1.

38. زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (؟ - 78 هـ) هو زيد بن خالد ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو طلحة الجهني المدني . صحابي رضي الله عنه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابنه خالد وأبو حرب ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعبيد الله الخولاني وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وغيرهم . وقال أبو عمر : كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح . [الإصابة 1 / 565 ، والاستيعاب 2 / 132 ، وتهذيب التهذيب 3 / 410 ، والأعلام 3 / 97] .

39. السائب بن يزيد رضي الله عنه (؟ - 91 هـ) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي . صحابي ، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة ، وكان مع أبيه يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم، حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة . وهو آخر من توفي بها من الصحابة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحاديث ، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وغيرهم ، وروى عنه

الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما . له 22 حديثاً . [الإصابة 2 / 12 ، وأسد الغابة 2 / 256 ، والأعلام 3 / 110] .

40. سحنون (160 - 240 هـ) هو عبد السلام سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاضي فقيه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله أصله شامي من حمص ومولده في القيروان ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات سنة 240 هجرية أخباره كثيرة جداً . ينظر : الأعلام 4 / 129 .

41. السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) الحنفي متكلم فقيه أصولي من طبقة المجتهدين، له مؤلفات عدة منها المبسوط أملاه نحو خمسة عشرًا مجلدًا وهو في السجن توفي سنة تسعين وأربعمائة للهجرة. أنظر: الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي (ت 775هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الطلو، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1413هـ-1993م، (78/3)؛ معجم المؤلفين..

42. سعيد بن المسيب (13 - 94 هـ) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاء ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . [الأعلام للزركلي 3 / 155 ، وصفة الصفوة 2 / 44 ، وطبقات ابن سعد 5 / 88]

43. سفيان بن عيينة هو سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، سكن مكة، وقيل أن أباه عيينة هو المكّي، روى عن الأسود بن قيس، وإبان بن

تغلب... وغيرهم، وعنه الأعمش والثوري... وغيرهم، ولد سنة (107هـ)،
وتوفي سنة (198هـ). (تهذيب التهذيب، لابن حجر: 117/4).

44. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمال: فاضل من
أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) انتقل إلى القاهرة، له مؤلفات، منها
(الفتوحات الالهية - ط) أربع مجلدات، حاشية على تفسير الجلالين، و (المواهب
المحمدية بشرح الشمائل الترمذية - خ) و (فتوحات الوهاب - ط) حاشية على
شرح المنهج، في فقه الشافعية (الأعلام للزركلي: 313/3).

45. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (أبو داود) 2002 – 275
هـ ، من كبار حفاظ الحديث وعلومه ، قال ابراهيم الحربي فيه : الين لأبي داود
الحديث ، كما الين لداود الحديد ، من مؤلفاته المراسيل . له ترجمة في: طبقات
الحنابلة لأبي يعلى ص 118 ، وطبقات ابن أبي يعلى 162/1 ، والأعلام 182/3
، العوفي 63 ص 583 .

46. السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الطولوني المصري
الشافعي، قرأ على جماعة من العلماء، لما بلغ الأربعين اعتزل الناس وخلا بنفسه
في روضة المقياس على النيل منزويًا عن أصحابه، فألف أكثر كتبه من مؤلفاته
الدر المنثور في التفسير المأثور والمزهر في اللغة والجامع الصغير في الحديث
وغيرها، توفي سنة إحدى عشر وتسعمائة للهجرة. أنظر: شذرات الذهب، ابن
العماد، (74/10)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (82/2).

47. الشاشي: إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في
زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي
القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها. له كتاب يعرف بأصول الشاشي، الأعلام
للزركلي 293/1.

48. الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته الموافقات في أصول الأحكام وعنوان التعريف بأسرار التكليف توفي سنة تسعين وسبعمئة للهجرة. أنظر: معجم المؤلفين، كحالة، (77/1).
49. الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، مفسر محدث أديب نحوي منطقي متكلم حكيم ولي القضاء، له تصانيف عدة منها نيل الاوطار وإرشاد الفحول وفتح القدير، توفي سنة خمسين ومائتين وألف للهجرة. أنظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص768؛ معجم المؤلفين، كحالة، (541/3).
50. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة، من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية و (الفرائد السنوية) شرح همزية البوصيري، في دار الكتب: الأعلام للزركلي246/1.
51. الصعيدي العدوي (1112 - 1189 هـ) هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي . ولد في صعيد مصر . وقدم القاهرة . فقيه مالكي محقق . درس بالأزهر . أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم . قال عنه صاحب شجرة النور : " شيخ مشايخ الإسلام ، وعلم العلماء الأعلام ، إمام المحققين " من مصنفاته : حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة ، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه ، وحاشية على شرح السلم . [شجرة النور الزكية ص 342 ، والأعلام للزركلي

52. الطبراني: سليمان بن أحمد الشامي اللخمي الطبراني ولد بطبرية بالشام سنة 260 هجرية وانتقل إلى الحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة وغيرها طلباً للحديث وأقام في الرحلة ثلاثة وثلاثين سنة ، له ثلاثة (معجم) في الحديث، المعجم الكبير والصغير والأوسط ، توفي رحمه الله سنة 360هـ . (ينظر : وفيات الأعيان : 407/2 ، الأعلام للزركلي : 121/3) .

53. عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة ابن سلمان بن كهيل النخعي الكوفي التابعى الفقيه الإمام الصالح، أخو عبد الرحمن ابن يزيد، وابن أخى علقمة بن قيس، وكان أسن من علقمة، وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. رأى أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، رضى الله عنهما. وروى عن على، وابن مسعود، ومعاذ، وأبى موسى، وعائشة. روى عنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود، وأخوه عبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وآخرون. تهذيب الاسماء واللغات للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي: 167/1. له مؤلفات، منها (الفتوحات الإلهية - ط) أربع مجلدات، حاشية على تفسير الجلالين، و (المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية - خ) و (فتوحات الوهاب - ط) حاشية على شرح المنهج، في فقه الشافعية، الأعلام للزركلي: 131/3.

54. عبد الله بن زيد (7 ق هـ - 63 هـ) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، أبو محمد ، الأنصاري ، المدني . وقيل المازني . صحابي . كان شجاعا . اختلف في شهوده بدرًا وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده . وقال ابن عبد البر : شهد أحدًا وغيرها ولم يشهد بدرًا . وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره ، وكان مسيلمة الكذاب قد قتل أخاه حبيب بن زيد . روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث الوضوء ، وغيره . وروى عنه أخوه عباد بن تميم

وسعيد بن المسيب وغيرهما . له 48 حديثًا . قتل في وقعة الحرة . [الاستيعاب 3
913 / ، والإصابة 2 / 312 ، والأعلام 4 / 219 ، وتهذيب التهذيب 5 / 223]

55. ابن عثيمين: صالح بن عبد العزيز بن عثيمين، فقيه، عضو المجمع الفقهي
برابطة العالم الإسلامي. صدر له كتاب بعد وفاته بعنوان: «مقاصد الإسلام».
وهو مجموعة أبحاث نافعة في موضوعات متفرقة، تنتظم أبواب الشريعة في
الاعتقاد والفقهيات والآداب العامة. المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبه العلم
المعاصرين : 119/1.

56. عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، الأسري أبو عبد الله المدني أحد
الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلي ومحمد بن
سلمة وأبي هريرة وعنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان
بن يسار وخلائق قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون ولد سنة
29 هـ مات سنة 92 هـ وقيل غير ذلك . ينظر : خلاصة تهذيب الكمال 226/2-
227 ، جامع التحصيل ص: 288 ، طبقات الحفاظ ص: 23 .

57. عطاء بن أبي رباح وهو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي مولا هم أبو
محمد المكي، كان أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء، يقال أنه أدرك مائتي
صحابي، روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، ومعاوية،... وغيرهم،
وروى عنه ابنه يعقوب، وأبو إسحاق، ومجاهد، والزهري،... وغيرهم، ولد سنة
(27هـ)، وتوفي سنة (115هـ)، وقيل (114هـ)، وقيل (117هـ). (البداية
والنهاية، لابن كثير: 306/9؛ ميزان الاعتدال، للذهبي: 70/3؛ تهذيب التهذيب،
لابن حجر: 199/7).

58. عليش هو محمد بن أحمد بن عليش ، أبو عبد الله ، من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة وتوفي بها . شيخ المالكية بمصر ومفتيها ، كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم . تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه ، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقى وآخرين . تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة . وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بآثر ذلك . من تصانيفه : " منح الجليل على مختصر خليل " أربعة أجزاء في فقه المالكية ، و " هداية السالك " وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير . [شجرة النور الزكية ص 385 ، والأعلام للزركلي 6 / 244 ، ومعجم المؤلفين 9 / 12] .

59. العيني (762 - 855 هـ) هو محمود بن أحمد بن موسى ، أبو الثناء وأبو محمد ، قاضي القضاة بدر الدين العيني . أصله من حلب ، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) ، فقيه حنفي ، ومؤرخ من كبار المحدثين . تفقه على والده . كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية . برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم . دخل القاهرة ، وولي الحسبة مراراً . ولي عدة تداريس ووظائف دينية ، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية . من تصانيفه : " عمدة القارئ في شرح البخاري " ، و " البناية في شرح الهداية " ، و " رمز الحقائق " شرح الكنز . [الجواهر المضية 2 / 165 ، والفوائد البهية ص 207 ، وشذرات الذهب 7 / 286 ، والأعلام للزركلي 8 / 38] .

60. الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي أبو حامد، متكلم فقيه أصولي صوفي أخذ عن إمام الحرمين الجويني له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين والوجيز والوسيط في الفقه الشافعي والمستصفي توفي سنة

خمس وخمسمائة للهجرة. أنظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (18/6)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (671/3)؛ الأعلام، الزركلي، (22/7).

61. الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي ، الميداني دمشقي ، من فقهاء الحنفية ، فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم نسبته إلى محلة الميدان بدمشق . أخذ عن ابن عابدين وعمر أفندي وسعيد الحبلي وغيرهم . وعنه : طاهر الجزائري وغيرهم . من تصانيفه : " اللباب " في الفقه في شرح القدوري ، و " شرح على المراح " في الصرف ، و " إسعاف المريدين إقامة فرائض الدين " ، و " كشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس " ، و " شرح على عقيدة الطحاوي " . [حلية البشر 2 / 867 ، والأعلام 4 / 159 ، ومعجم المؤلفين 5 / 274] .

62. القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المعروف بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، إمام في الفقه والأصول والعلوم العقلية تلميذ العز بن عبد السلام، توفي سنة (684هـ). أنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث، ط 2، 1426هـ-2005م، (216/1-218).

63. القرطبي يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ومن كبار حفاظ الحديث ومؤرخ أديب باحث ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة وولي قضاء لشبونة وغيرها توفي بشاطبة. من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير والاستيعاب في تراجم الصحابة وغيرها. توفي رحمه الله سنة 436 هـ. (الأعلام للزركلي: 8 / 240) .

64. قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

65. الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الفقيه الأصولي من مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي بحلب سنة سبع وثمانين وخمسائة للهجرة. أنظر: معجم المؤلفين، كحالة، (446/1).
66. الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، برع في العلوم خصوصاً الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان كان محققاً جدلياً نظاراً له تصانيف منها فتح القدير للعاجز الفقير وهو شرح للهداية والمسامرة في أصول الدين توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة للهجرة. أنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1399هـ-1979م، (166/1)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (437/9).
67. الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي فقيه أصولي مفسر أديب، سياسي درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببلدان كثيرة وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه من تصانيفه الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية وغيرها توفي سنة خمسين وأربعمائة للهجرة. أنظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (218/5)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (499/2).
68. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير : مجتهد، من بيت الإمامة في إلى من ، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل علي الله ، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء ، وهو من فقهاء الزيدية ، له نحو مئة مؤلف، أشهرها : كتاب ((سبل السلام شرح بلوغ المرام)) و((إجابة السائل شرح بغية الأمل)) في أصول الفقه ، توفي رحمه الله 1182 هـ . (ينظر : الأعلام للزركلي :38/6)

69. المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، من العلماء. تخرج بدار العلوم سنة 1909 ثم كان مدرس الشريعة الإسلامية بها. وولي نظارة بعض المدارس. وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الحسبة في الإسلام - ط) رسالة، و (الوجيز في أصول الفقه ، و تفسير المراغي ، و علوم البلاغة ، الإعلام لزركلي: 258/1).
70. المرتضى الزبيدي (1145 - 1205 هـ) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضى . علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب . مشارك في عدة علوم ، من كبار المصنفين . أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشؤه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر ، فاشتهر فضله ، وتوفي بالطاعون بمصر في شعبان . من تصانيفه : " تاج العروس في شرح القاموس " ، و " إتحاف السادة المتقين (في شرح إحياء العلوم للغزالي ، و " أسانيد الكتب الستة " ، و " عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة " . [الإعلام 7 / 297 ، ومعجم المؤلفين 11 / 282 ، ومعجم المطبوعات 1726] .
71. مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (أبو عبد الله) المحدث الحافظ رحل إلى الحجاز والعراق والشام وسمع من يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم وروى عنه الترمذي من تصانيفه الجامع الصحيح والكنى والأسماء وأوهام المحدثين وغيرها توفي سنة إحدى وستين ومائتين للهجرة. أنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (275/8)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (270/3)؛ معجم المؤلفين، كحّالة، (851/3).
72. المقرئ: هو أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ الحنفي الإمام العالم البارِع عمدة المؤرخين وعين المحدثين، ولي حسبة القاهرة سمع من البرهان

الأمدي والسراج البلقيني والزين العراقي، مؤرخ محدث له مؤلفات منها
(المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار) غاية في الحسن توفي سنة خمس
وأربعين وثمانمائة للهجرة. أنظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (370/9)؛ معجم
المؤلفين، كحالة، (204/1).

73. النووي: هو يحيى بن شرف بن مري النووي دمشقي الشافعي محي الدين فقيه
محدث حافظ لغوي ولي مشيخة دار الحديث بعد أبي شامة، له مؤلفات كثيرة منها
رياض الصالحين وتهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين وروضة الطالبين
والمجموع، توفي بنوى سنة ستة وسبعين وستمائة للهجرة. أنظر: شذرات الذهب،
ابن العماد، (618/7)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (98/4).

74. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور ، اللغوي
صاحب التهذيب في اللغة شافعي المذهب توفي بمدينة هراه سنة 370هـ. (وفيات
الأعيان : 334/4).

75. يحيى بن سعيد الأنصاري (- 143 هـ) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
النجاري ، أبو سعيد . من أهل المدينة . تابعي . كان حجة في الحديث ، فقيها .
كان قاضيا على الحيرة . روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي . وقال الثوري :
كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري . شهد له أيوب بالفضل ، فقال حين
قدم من المدينة : " ما تركت بها أحدًا أفقه من يحيى بن سعيد " . [تهذيب التهذيب
11 / 221 ، والنجوم الزاهرة 1 / 351 ، والأعلام للزركلي 9 / 181] .

76. يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة: كنيته: أبو محمد. ذكره ابن حبان
في الثقات، وقال: يروى عن أبيه، وابن الزبير، روى عنه هشام بن عروة. مات
سنة أربع ومائة، وكان قد سمع من ابن عمر، وأبي سعيد، ومولده في خلافة
عثمان، وأخوه عبد الله بن عبد الرحمن قتل يوم الحرة. مغني الاخبار 5/248.

77. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد غيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة والمجلد - الصاحب في علم العربية، الأعلام للزركلي: 193/1).

78. ابن فرحون: هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ولد بالمدينة تفقه وبرع وصنف وجمع وحدث ولي قضاء المالكية بالمدينة من مؤلفاته تبصرة الحكام والديباج المذهب توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة للهجرة. أنظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (608/8)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (48/1).

79. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، صاحب (لسان العرب): الامام اللغوي الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الانصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. الأعلام للزركلي: 108/7

80. يزيد بن رومان الأسدي: أبو روح المدني مولى الزبير بن العوام، روى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمرو، وصالح بن خوات، وعبد الله بن الزبير، وعروة بن الزبير، والزهري، وهو من أقرانه، وأبى هريرة مرسل. روى عنه جرير بن حازم، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو حازم سلمة بن دينار، ومالك، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والزهري، وهشام بن عروة، وآخرون. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. مغني الأخبار: 267/5.

المصادر والمراجع

1. الأمدي، علي بن محمد الأمدي (2003). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي) ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض.
2. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،(2000) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (1988) صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
4. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(1995) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

5. مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المدونة الكبرى، ط1، (1994) دار الكتب العلمية، بيروت. وموطأ مالك، رواية محمد ابن الحسن، ط 1، (1991)، دار القلم، دمشق، والموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي) (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف)، ط2، (1997). دار الغرب الإسلامي، و
6. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (2004). شرح مختصر المنتهى الأصولي، المعروف (بشرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1987). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا)، ط3، دار ابن كثير، بيروت،
8. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (1986). قواعد الفقه (أصول الكرخي)، ط1، الصدف بيلشرز، كراتشي.
9. البعلي، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، (تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا)، ط 1، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

10. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (2000). شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى

النهى لشرح غاية المنتهى) ، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط 1، مؤسسة

الرسالة، بيروت.

11. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر

البيهقي(2003). شعب الإيمان، (تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط1، مكتبة

الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض.

12. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (1962). الجامع الصحيح(سنن

الترمذي) (تحقيق: إبراهيم عطوه عوض) ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

13. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن

التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

14. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الحسبة في

الإسلام. و العبودية، تحقيق:الدكتور محمد زينهم محمد عزب ، دار القلم للتراث، ومجموع

الفتاوى، (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، ط3، (2005).

15. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (1997). تفسير الثعالبي

المسمى(الجواهر الحسان في تفسير القرآن) (تحقيق: علي محمد معوض،وعادل أحمد

عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنه) ط 1، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ

العربي، بيروت، لبنان.

16. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر

المختصرات

17. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (1405) التعريفات ، ط1، دار الكتاب

العربي، بيروت.

18. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح

البخاري، (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار المعرفة ، بيروت.

19. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح

مختصر خليل، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار عالم الكتب.

20. الحُطَيْبَةُ، (2005) ديوان الحُطَيْبَةُ: ،(اعتنى به حمدو طمّاس)، ط2، دار المعرفة، بيروت.

21. الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول

ومعاهد الفصول، (شرح : عبد الله بن صالح الفوزان) ط1، دار ابن الجوزي.

22. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (1984) مقدمة ابن خلدون ،

ط5، دار القلم، بيروت .

23. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (1987). جامع

العلوم والحكم، ط1، دار المعرفة، بيروت.

24. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب، (1996). فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد بن شعبان

بن عبد المقصود، وآخرون)، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

25. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (1997) سنن أبي داود، (تحقيق: عزت عبيد

الدعاس وعادل السيد)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

26. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (1980) المحصول في علم أصول

الفقه، (تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني)، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، الرياض.

27. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1995). مختار الصحاح، (تحقيق محمود

خاطر)، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

28. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (1922). المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير، ط5، المطبعة الأميرية، القاهرة.

29. الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني، (1961). مطالب أولي النهى في شرح غاية

المنتهى، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق.

30. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة

31. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1976) تاج العروس من جواهر القاموس ، (تحقيق

محمود محمد الطناحي)، ط1 ، مطبعة حكومة الكويت .

32. الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني(1995). مناهل العرفان في علوم القرآن ، تحقيق

فواز احمد زمرلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

33. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (1988) البحر المحيط في

أصول الفقه، (تحقيق: الدكتور. محمد محمد تامر)، ط1، دار الكتب العلمية.

34. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي،

المصري الشافعي، (2000) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (تحقيق: د .

محمد محمد تامر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

35. الزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط10، شركة

الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد.

36. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (1998). أساس

البلاغة، (تحقيق محمد باسل عيون السود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

37. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق:

أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

38. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي،(2000). تيسير الكريم الرحمن في

تفسير كلام المنان ، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق) ط 1 ، مؤسسة

الرسالة.

39. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(1996) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

40. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (2006).

الموافقات في أصول الشريعة، (تحقيق: عبد الله دراز)، دار الحديث، القاهرة. والاعتصام،

(تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) مكتبة التوحيد.

41. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي ، ط1، دار الكتب

العلمية، بيروت.

42. الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (1977). علوم الحديث

(مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر،

بيروت .

43. الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني (2000) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري)، ط1، دار الفضيلة، الرياض.
44. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (1403). التبصرة في أصول الفقه، ط1، دار الفكر، دمشق.
45. الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
46. الصلابي، علي محمد محمد الصلابي، (2008)، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، البلاذري.
47. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير ، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط 1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. و المعجم الأوسط (تحقيق مجمع اللغة العربية)، ط4،(2004). مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
48. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد
49. ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين(1286). رد المحتار على الدر المختار، ط1، مطبعة بولاق، القاهرة.
50. أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (1987)، فتوح البلدان ، (تحقيق: د.عبد الله أنيس الطباع و.د.عمر أنيس الطباع)، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان).

51. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (1422 هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع ،

ط1، دار ابن الجوزي.

52. عبد الرحمن تاج (1953). السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، دار التأليف، القاهرة.

53. عبد الفتاح عمرو (1998). السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، دار النفائس،

الأردن.

54. عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب عبد الواحد خلاف (1989). السياسة الشرعية أو نظام

الحكم في الإسلام، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

55. العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (1412). حاشية العدوي على شرح كفاية

الطالب الرباني، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ط1، دار الفكر، بيروت.

56. ابن عقيل الحنبلي، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي

(1987). التعليقات المسمى (الفنون)، ، بيروت.

57. عمر الاشقر، مقال بعنوان: الحكمة من تحريم معاشره النساء أثناء المحيض ،

<http://www.sitamol.net/forum/showthread.php?t=12829>

58. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهله.

59. العيني، بدر الدين العيني الحنفي،(2001). عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(تحقيق:

عبد الله محمود محمد عمر)، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت

60. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1413). المستصفى في

علم أصول الفقه ، (تحقيق : الدكتور حمزة زهير حافظ)، ط 1، الجامعة الإسلامية، المدينة

المنورة. و فاتحة العلوم، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة. (1901)

61. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،(1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق

عبد السلام محمد هارون)، ط2، دار الفكر.

62. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن

فرحون اليعمرى(2001) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، تحقيق :

جمال مرعشلي، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت .

63. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس

الدين القرطبي(1964). الجامع لأحكام القرآن ،(تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

اطفيش)، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة.

64. القفال الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (1402) أصول الشاشي ،

ط1، دار الكتاب العربي – بيروت .

65. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي،(1973). إعلام الموقعين

عن رب العالمين،(تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) ط1، دار الجيل – بيروت.

66. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (1986)، بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، ص78، دار الكتب العلمية، بيروت.

67. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1998) الكليات معجم في المصطلحات

والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت .

68. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي،(2002) فواتح الرحموت شرح

مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت.

69. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي)، ط1، دار إحياء الكتاب العربي.

70. محمد النجار، (2004) المعجم الوسيط ، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، ط 4، مكتبة

الشروق الدولية، القاهرة .

71. محمد عجاج الخطيب،(1988) السنة قبل التدوين ، ط2، أم القرى للطباعة

والنشر، القاهرة.

72. المراغي، محمد مصطفى المراغي (1979) الاجتهاد في الإسلام , ضمن سلسلة

الثقافة الإسلامية، المكتب الفني للنشر، القاهرة.

73. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (1997). الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط 1، دار

الكتب العلمية، بيروت.

74. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

75. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (2003). الفروع، (تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

76. المقرئزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، (1967). المواعظ والاعتبار في ذكر

الخطط والآثار (خطط المقرئزي)، دار التحرير، القاهرة.

77. المناوي، عبد الرؤوف المناوي، (1999). اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر،

تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

78. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (1956). لسان العرب، ط1،

دار صادر – بيروت.

79. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن

النجار (1413). شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح

المختصر في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، ط2.

80. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح
كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت.

81. ابو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (1997) فضائل

الخلفاء الأربعة وغيرهم ، (تحقيق: صالح بن محمد العقيل)، ط 1، دار البخاري للنشر

والتوزيع ، المدينة المنورة.

82. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري(1929). صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1،

المطبعة المصرية بالأزهر.

83. الهروي، ملا على القاري نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي،

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط1،

دار الأرقم، بيروت.